الفقه

المرحلة الأولى

ميثم العقيلي

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق محمد واله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

إن الكلام في علم الفقه بجميع مراحله الثلاثة يقع في بابين وكتب ستة وثلاثين يتقدمها مقدمة:

الباب الأول: العبادات, وفيها كتب تسعة:

1- الاجتهاد والتقليد.

2- الطهارة.

3- الصلاة.

4- الصوم.

5- الزكاة.

6- الخمس.

7- الحج.

8- الجهاد.

9- الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الباب الثاني: المعاملات, وفيها قسمان:

الأول: العقود وفيها كتب ثلاثة عشر:

1- البيع.

2- الاجارة.

3- المزارعة والمساقاة.

4- المضاربة.

5- الشركة.

6- الوديعة والعارية.

7- الوكالة.

8- الضمان والحوالة والكفالة.

9- الصلح.

10- الهبة والصدقة والسكنى.

11- الرهن.

12- الحجر.

13- النكاح.

الثاني: الايقاعات, وفيها كتب خمسة عشر:

1- الطلاق.

2- الجعالة.

3- الشفعة.

4- اللقطة.

5- الوصية.

6- الوقف.

7- الغصب.

8- اليمين والنذر والعهد.

9- الصيد والذباحة.

10- الأطعمة والاشربة.

11- الكفارات.

12- الميراث.

13- القضاء والشهادات.

14- الحدود والتعزيرات.

15- القصاص والديات.

مقدمة

الفقه تعريفه موضوعه فائدته

وفيها أمور ثلاثة:

الأمر الأول: تعريف الفقه:

وفيه معنيان:

1- اللغوي: وهو الفهم أو البيان أو الفطنة.

2- الشرعي: هو العلم بالأدلة التفصيلية التي يستنبط منها أحكام شرعية.

وأما الفقيه فهو المجتهد القادر على استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية الأربعة وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

الأمر الثاني: موضوع الفقه:

موضوع علم الفقه هو الدليل التفصيلي.

الأمر الثالث: فائدة الفقه:

العلم بالأحكام الشرعية.

الباب الأول

العبادات

العبادات مفردها عبادة لغة مأخوذة من التذلل والخشوع, وفي الاصطلاح عبارة عن الأفعال والأعمال الشرعية التي يقصد منها المكلف التقرب إلى الله سبحانه وتقدس بقصد التذلل له والخشوع أمام وجه الكريم. وهناك عبادة تكوينية تكمن في انقياد وخضوع الممكنات القهري والواقعي إلى واجب الوجود في عالم أصل الخلقة والتكوين.

كتاب الاجتهاد والتقليد

يجب على كل مكلف أن يحرز امتثال التكاليف الإلزامية الموجهة إليه في الشريعة المقدسة، ويتحقق ذلك الإحراز بأحد أمور ثلاثة:

1- الاجتهاد.

2- التقليد.

3- الاحتياط على خلاف.

الفصل الأول

الاجتهاد

وفيه معنيان:

1- اللغوي: هو بذل الجهد والمشقة.

2- الشرعي: هو القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية كتاباً وسنةً وعقلاً وإجماعاً, بمعنى بذل الجهد والمشقة لتحصيل الدليل على الحكم الشرعي. وهو من الواجبات الكفائية الذي مناطه سقوطه عن الآخرين بمجرد امتثال مَن به الكفاية والمكنة على التصدي.

وينقسم الاجتهاد إلى قسمين:

الأول: الاجتهاد المطلق: وهو أن يكون المجتهد قادراً على استنباط جميع الأحكام الشرعية في جميع الفروع الفقهية.

الثاني: الاجتهاد المتجزئ: وهو أن يكون المجتهد قادراً على استنباط بعض الأحكام الشرعية في بعض الفروع الفقهية دون البعض الآخر.

والقسمان – المطلق والمتجزئ – يشتركان في وجوب العمل بما استنبطاه من الأحكام الشرعية فضلاً عن جواز رجوع الغير إليهما, بينما يفترق خصوص المجتهد المتجزئ في وجوب التقليد عليه فيما لا يتمكن من استنباطه من الأحكام بعكس المجتهد المطلق الذي يحرم عليه التقليد. ثم مَن ليس أهلاً للاجتهاد المطلق أو المتجزئ في المسائل التي اجتهد بها فيحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها.

ويشترط في مرجع التقليد شرائط كثيرة, ومنها أحد عشر:

(1) البلوغ، بمعنى أن يكون المرجع بالغا وليس غير بالغ.

(2) العقل، بمعنى أن يكون المرجع عاقلا وليس مجنونا.

(3) الرجولة، بمعنى أن يكون المرجع ذكرا وليس امرأة.

(4) الإسلام, بمعنى أن يكون المرجع مسلما وليس من الأديان الأخرى.

(5) الإيمان, بمعنى أن يكون المرجع شيعيا اماميا معتقدا بإمامة الائمة الإثني عشر وليس من المذاهب الأخرى.

(6) العدالة، بمعنى أن يكون المرجع عادلا ملتزماً بحسن السيرة والسلوك والاستقامة في تطبيق الأحكام الشرعية والفضائل الأخلاقية.

(7) طهارة المولد، بمعنى أن يكون المرجع طاهر المولد وليس ابن زنا.

(8) الضبط، بمعنى أن يكون المرجع ضابط بحيث لا يقل ضبطه عن المتعارف.

(9) الاجتهاد، بمعنى أن يكون المرجع مجتهدا.

(10) الأعلمية, بمعنى أن يكون المرجع متصفاً بعمق وقوة الملكة العقلية ودقة في النظر وسداد في الرأي.

(11) الحياة بمعنى أن يكون المرجع حيا وليس بميت على تفصيل.

ويثبت الاجتهاد، أو الأعلمية بأحد أمور ثلاثة:

(1) الاختبار، وهذا الاختبار انما يتحقق فيما اذا كان المقلد قادراً على تشخيص ذلك الاجتهاد أو الاعلمية بأن يكون المقلد من أهل الخبرة.

(2) شهادة شاهدين عدلين, والعدالة: هي الاستقامة في العمل، وتتحقق العدالة بترك المحرمات وفعل الواجبات. ويعتبر في شهادة الشاهدين العدلين شرطان:

الأول: أن يكون الشاهدان من أهل الخبرة.

والثاني: ان لا تعارض هذه الشهادة شهادة مثلها بالخلاف بان يشهد شاهدان عدلان من أهل الخبرة باجتهاد او أعلمية مجتهد آخر.

ولا يبعد ثبوت الاجتهاد او الاعلمية بشهادة رجل واحد من أهل الخبرة فيما اذا كان الشاهد ثقة. ومع التعارض فهنا يؤخذ بقول من كان من الشاهدين أكثر خبرة.

(3) الشياع: وهو أن يكون اجتهاد مجتهدٍ او أعلمية مجتهد متسالماً عليه عند كثير من الناس، بحيث يحصل اليقين أو الاطمئنان بذلك الاجتهاد أو الاعلمية.

الفصل الثاني

التقليد

وفيه معنيان:

1- اللغوي: وهو من القلادة ما جعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة التي تهدى.

2- الشرعي: هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد.

فيجب على كل مكلف التقليد في فروع الدين بشـــرط أن لا يكون المكلف مجتهدا ولا محتاطا على خلاف. فعمل العامي بلا تقليد باطل إلا في موارد على تفصيل.

ثم إن تقليد المجتهد الميت على قسمين:

1- التقليد الابتدائي: هو أن يقلد المكلف مجتهداً ميتاً من دون ان يسبق من المكلف تقليد المجتهد حال حياة المجتهد.

2- التقليد البقائي: هو أن يقلد المكلف مجتهداً معيناً شـــطراً من حياة المجتهد ويبقى المكلف على تقليد ذلك المجتهد بعد موت المجتهد.

ثم إن طرق تحصيل فتوى المجتهد ثلاثة:

(1) أن يسمع المقلد حكم المسألة الشرعية من المجتهد نفسه.

(2) أن يخبر المقلد بفتوى المجتهد شـاهدان عادلان، أو شـخص واحد يوثق بقول هذا الشـخص، وتطمئن نفس المقلد بقول هذا الشخص.

(3) أن يرجع المقلد الى الرسالة العملية المتضمنة لفتاوى المجتهد.

الفصل الثالث

الاحتياط

وهو العمل الذي يتيقن معه براءة ذمة المكلف من الواقع المجهول.

وينقسم الاحتياط إلى أقسام ثلاثة:

1- الاحتياط المقتضي للعمل: وهو كل مورد تردد الحكم فيه بين:

- الوجوب وبين غير الحرمة.

فالاحتياط يقتضي الإتيان بالعمل.

2– الاحتياط المقتضي للترك: وهو كل مورد تردد الحكم فيه بين:

– الحرمة وبين غير الوجوب.

فالاحتياط يقتضي ترك العمل.

3– الاحتياط المقتضي التكرار: وهو كل مورد تردد الواجب فيه بين فعلين, ومثاله:

– إذا لم يعلم المكلف في مكان خاص ان وظيفته الإتمام في الصلاة أو القصر في الصلاة.

فالاحتياط يقتضي أن يأتي المكلف بالصلاة مرة قصراً ومرة تماماً.

كما ويميز الفقهاء بين نوعين من الاحتياط من ناحية علمية:

1– الفتوى بالاحتياط: وهي جعل الاحتياط حكماً شـــرعياً ملزماً وواجباً بصـــفته الوظيفة العملية المطلوبة من المكلف، وذلك في مقابل ما يسمى بالتخيير والبراءة والاستصحاب، والتي هي أصول عملية يرجع إليها في مقام استنباط الحكم الشرعي على تفصيل موكول في علم أصول الفقه.

2– الاحتياط في الفتوى: هو الحالة التي يفتي فيها الفقيه بشـيء اسـتناداً إلى دليل ولكنه لم يتضـح عند الفقيه الدليل فيطلب الفقيه من مقلديه العمل بالاحتياط كخيار أفضل، لا كفتوى أصيلة.

والفرق بين الفتوى بالاحتياط والاحتياط بالفتوى من ناحية عملية عند من لا يجيز العدول عن فتوى المرجع الذي التزمة المكلف في التقليد، أن الأول – الفتوى بالاحتياط – لا يجوز فيه الرجوع إلى مرجع آخر لأنه هو التكليف المفتى به والمنجز في حق المكلف، بينما الثاني – الاحتياط في الفتوى – يعني عدم وجود فتوى للمرجع واقعاً، فيجوز فيه الرجوع إلى غير مرجع التقليد.

كتاب الطهارة

الطهارة فيها معنيان:

1–اللغوي: وهي النظافة أو النزاهة.

2– الشرعي: وهي استعمال الشئ الطاهر بشرط نية قصد التقرب إلى الله سبحانه وتقدس, كما في نية التقرب في الطهارات الثلاثة: " الوضوء, الغسل, التيمم ".

وتنقسم الطهارة إلى أقسام ثلاثة:

1. الطهارة المادية: وهي النظافة من الأدناس المادية التي يحكم بها الحس, كالتراب.
2. الطهارة المعنوية: وهي النظافة من الأدناس المعنوية التي يحكم بها القلب, كالذنب.
3. الطهارة الحكمية: وهي النظافة من الأدناس الحكمية التي يحكم بها الشـــارع الأقدس, وهذا القسم هو محل البحث باعتبار قيام الحجة الشرعية الفقهية على نجاسة أشياء, ويمكن تقسيمها إلى قسمين نظراً لاختلاف اللحاظ:

أولها: الطهارة الخبثية والحدثية: حيث يكون اللحاظ فيها النجاســة الطارئة أو الموجودة في الجســم, وهي على نحوين:

الأول: الخبث: وهو النجاسـة الطارئة على الجسـم من خارجه, كالبول والغائط والدم والميتة وغيرها من النجاسات العشرة بتفصيل آت.

الثاني: الحدث: وهو النجاسة الموجودة في داخل الجسم, وهو على نحوين:

1. الحدث الأصغر: كالبول والغائط, وموجبه الوضوء.
2. الحدث الأكبر: كالمني ودم الحيض, وموجبه الغسل.

وثانيها: الطهارة المائية والترابية: حيث يكون اللحاظ فيها الرافع أو المبيح للأعمال التي يشـــترط فيها الطهارة, وهي على نحوين:

الأول: الماء: وهو الطهارة المائية.

الثاني: التراب: وهو الطهارة الترابية.

وفاقد كلا الطهارتين يسمى بـــ(فاقد الطهورين). ومعه يتضح مناط ترتب المسائل في هذا الكتاب نظراً لمعرفة العمدة في الطهور وهو الماء وأقسامه وأحكامه مع أحكام التخلي. هذا أولاً.

وثانياً: في معرفة الطهارة الحدثية حيث يقع الكلام فيها في الطهارات الثلاثة – الوضـــوء والغســـل والتيمم.

وثالثاً: في معرفة الطهارة الخبثية حيث يقع الكلام في تعداد النجاسات والمطهرات.

ففصول هذا الكتاب ثلاثة:

الأول: المياه.

الثاني: الطهارة الحدثية.

الثالث: الطهارة الخبثية.

الفصل الأول

المياه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقسام المياه:

المياه من المشتركات العامة التي تكون بمنزلة الملك العام للناس بحيث لا تختص بفرد أو أفراد بأعيانهم بتفصيل آت في كتاب إحياء الموات. وينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء شرعاً إلى قسمين باعتبار الإطلاق والإضافة:

القسم الأول: الماء المطلق: وهو الماء بالمعنى العرفي الطبيعي الذي يصح إطلاق لفظ الماء عليه من دون إضافة، والإضافة فيه طبيعية, كما في (ماء البحر), أو (ماء النهر), أو (ماء البئر). وهو على أنحاء متعددة, ومنها:

النحو الأول: الماء غير المعتصم: وهو الماء الذي ليس له مادة يمتد منها, ومنه:

1- الماء القليل: وهو الماء الذي لا يبلغ مقدار الكر. وحكمه الطهارة بنفسه مطهر لغيره ولكنه ينجس بملاقاة النجس أو المتنجس الأول على خلاف.

2- الماء الكثير: وهو الماء الذي يبلغ مقدار الكر. وحكمه الطهارة بنفسه مطهر لغيره فلا ينجس بملاقاة النجس أو المتنجس إلا إذا تغيرت أوصافه الثلاثة؛ " اللون, الطعم, الرائحة ". وأما بقية الأوصاف كالثقل والغلظة والكثافة فلا تؤثر بتغييره فيما لو وقع المتنجس, بينما لو وقعت فيه عين النجاسة فينجس. وللكر تقديران:

الأول: الوزن: ما يساوي مجموعه (370) كيلو غرام تقريبا.

الثاني: المساحة: ما يبلغ حجم مكعبه (42) شبراً تقريبا.

النحو الثاني: الماء المعتصم: وهو الماء الذي له مادة يمتد منها, ومنه:

1- الماء الجاري, وحكمه الطهارة.

2- الماء النابع, وحكمه الطهارة.

3- الماء الواقف أو الراكد وحكمه الطهارة بنفســـه مطهر لغيره فلا ينجس بملاقاة النجس أو المتنجس إلا إذا تغيرت أوصافه الثلاثة.

4- ماء المطر, وحكمه الطهارة بنفســـه مطهر لغيره فلا ينجس بملاقاة النجس أو المتنجس إلا إذا تغيرت أوصافه الثلاثة.

5- ماء الحمام, وحكمه الطهارة فلا ينجس بمجرد ملاقاة النجس.

ثم هناك فروع في تطهير النجس أو المتنجس ومنها سبعة:

1. **يكفي في تطهير الاناء المتنجس غســـله مرة واحدة في الكر, وأما إذا أريد غســـله بالماء القليل فيجب فيه التعدد ولو ثلاث مرات احتياطاً.**
2. **الشـيء المتنجس يطهر بمجرد غمسـه في ماء الكر مرة واحدة، بعد أن تزال عنه عين النجاسـة، بحيث يصـل الماء إلى جميع مواضـعه المتنجسـة، ولا يلزم العصـر في اللباس والثوب والفراش وما شابه، وإن كان أحوط.**
3. **الإناء الذي ولغ فيه الكلب وشـــرب منه الماء أو أي شـــيء مائع، يجب تعفيره أولاً بالتراب الطاهر، ثم تطهيره في الكر أو الجاري مرة وبالقليل مرتين.**
4. **الإناء الذي ولغ فيه الخنزير أو شـرب فيه مائعاً إذا أريد غسـله بالماء القليل يجب غسـله سـبع مرات، ويكفي غســـله في الكر مرة واحدة، ولا يلزم تعفيره بالتراب وإن كان الأحوط تعفيره بالتراب أيضاً.**
5. **كل شـــيء متنجس لا يطهر إلا بعد زوال عين النجاســـة عنه, ولكن لا بأس إذا بقي فيه لون النجاسـة أو طعمه أو رائحته، كما لو أزال الدم عن الثوب ثم وطهره ثم بقي في الثوب لون الدم كان طاهراً. أما إذا تيقن بســـبب اللون أو الرائحة أو احتمل احتمالاً عقلائياً بقاء ذرات النجاسة في ذلك الثوب كان نجساً.**
6. **الأرض المفروشـــة بالصـــخر أو بالآجر، والأرض الصـــلبة التي لا ينفذ فيها الماء، إذا تنجســـتا فتطهران بالماء القليل, ولكن يجب صب الماء عليهما بحيث يجري عليها فإذا نفذ الماء المصبوب عليها من ثقب فيها إلى باطن الأرض طهر كل الأرض النجسة.**

7. يحرم الأكل والشرب في الإناء المصنوع من الذهب والفضة, والمصنوع من جلد الكلب أو الخنزير البريين أو الميتة النجسة، ولا يجوز أن يستعمل في الأعمال التي تشترط فيها الطهارة, فلا يجوز الوضوء فيه أو الاغتسال.

القسم الثاني: الماء المضاف: وهو الماء الذي لا يصح إطلاق لفظ الماء عليه إلا بالإضافة, ومنه:

1- الماء المعتصر من الأجسام الرطبة بالخلقة, ومثاله:

- ماء الرمان.

- ماء التفاح.

2- الماء الممزوج من الأجسام الرطبة بالخلقة, ومثاله:

- ماء الورد.

- ماء اللحم.

وحكمه الطهارة بنفسه غير مطهر لغيره فينجس بملاقاة النجس أو المتنجس.

المبحث الثاني: التخلي:

وهو عبارة عن عملية خلوة الإنسان بنفسه من أجل إخراج البول والغائط في مكان خاص يسمى بـ(الكنيف), وتترتب عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

الحكم الأول: الواجب, فيجب في التخلي أمران:

1- ستر العورة: يجب حال التخلي ستر العورة –كما في غيره من الأحوال – عن كل ناظر مميز, وهي القُبل والدُبر لكل من الرجل والمرأة, والبيضتان للرجل والشفران للمرأة. والأحوط إلحاق العجان بها، وهو ما بين القبل والدبر لكلا الجنسين، ولا تدخل فيها العانة وما يقابلها للمرأة, فضلاً عن سائر الجسد. ويستثنى من وجوب ستر العورة الزوجان فلكل منهما جواز كشف عورته أمام الآخر.

2- التطهير: يجب حال التخلي غسل موضع البول بالماء خاصة بنحو استيلاء الماء عليه بحيث يزيل فيه الأثر والرائحة ويصدق عليه الغسل عرفاً, ولكن بتفصيل؛ فإن كان الماء كثيراً فتكفي فيه المرة الواحدة. وإن كان قليلاً فلابد فيه من التعدد على الأقل مرتين على الأحوط وجوباً. وأما موضع الغائط ففيه تفصيل؛ فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات. وان لم يتعد

المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى, وبين مسحه بالأحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل، مع تقديم الأحجار.

الحكم الثاني: الحرام, فيحرم في التخلي أمران:

1- الاستقبال والاستدبار: يحرم حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته، وبعورته وان أمال بدنه. والاحوط استحباباً إلحاق حالتي الاستبراء من البول والاستنجاء من الغائط بذلك أيضاً، ولو اضطر إلى احدهما – الاستقبال والاستدبار –، فيتخير المتخلي بينهما، والاحوط الأولى اختيار الاستدبار واجتناب الاستقبال.

2- المكان: يحرم التخلي في المكان الذي لا يحل للمتخلي التصرف فيه شرعاً, كملك الغير, أو الأوقاف الخاصة كالمساجد والحسينيات والمدارس الدينية الموقوفة على جهة خاصة ما لم يعلم المتخلي بإذن المالك أو عموم الوقف, ويكفي في جوازه إخبار المتولي أو بعض الثقة.

الحكم الثالث: المستحب, فيستحب في التخلي أمور خمسة:

1-أن يكون المتخلي في مكان بحيث لا يراه الناظر، ولو بالابتعاد عنه. ومنها: تغطية الرأس أو التقنع.

2- التسمية عند التكشف.

3- الدعاء بالمأثور.

4- تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، وأن يتكئ حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج اليمنى, وعند الخروج يقدم رجله اليمنى .

5- الاستبراء من البول بالخرطات التسعة بأن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، أي من جانبه الأسفل، ثم ينتر الحشفة أو يعصرها ثلاثاً.

الحكم الرابع: المكروه, فيكره في التخلي أمور ثلاثة:

1- الجلوس في الشوارع، والمشارع كشواطئ الأنهار, ومساقط الثمار, ومواضع اللعن كالأسواق وقارعة الطرق وأبواب البيوت, ومواضع نزول القوافل.

2- استقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، واستقبال الريح ببوله.

3- البول في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوانات، وفي الماء خصوصاً الراكد منه. ومنها: السواك

والأكل والشرب، والكلام بغير ذكر الله إلا لحاجة يضر فوتها.

الحكم الخامس: المباح, فيباح في التخلي أمران:

1-تكرار فصول الأذان عند سماعه.

2- قراءة آية الكرسي وآية الحمد, بل مطلق حمد الله تعالى.

الفصل الثاني

الطهارة الحدثية

وفيه مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: الوضوء:

وفيه معنيان:

1- اللغوي: وهو النظافة بمعنى النقاء من الوســـخ والدنس الظاهري. أو النظارة بمعنى النقاء من الوسخ والدنس المعنوي. كما أن الوُضوء بالضم اسم مصدر من الطهارة الحاصلة من أفعال الوضوء التي هي الغسلتان (الوجه, واليدان) والمسحتان (الرأس, والرجلان). وأما الوَضـــــوء بالفتح فهو مصدر من الماء الذي يُتوضأ به.

2- الشرعي: وهو الطهارة المركبة من غسلتين ومسحتين, كما قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ].

وفيه أمور خمسة:

الأمر الأول: شرائط الوضوء:

يشترط في الوضوء شرائط أربعة:

1. **النية: وهي أن يقصـــد المتوضـــئ نية التقرب إلى الله تعالى بهذا الفعل العبادي, ويعتبر فيه النية والإخلاص من دون ضـــم ما ينافيه من رياء مبطل لهذه العبادة وغيرها من الأمور التعبدية التي يشترط في صحتها قصد التقرب بخلاف الأمور التوصلية المعاملاتية التي لا يشترط فيها ذلك.**

2. الماء: يشـــترط فيه أن يكون طاهراً غير نجس أو متنجس, ومطلقاً غير مضـــاف, ومباحاً غير مغصـوب, وعدم المانع من اسـتعماله في ما يوجب الخوف على نفسـه أو على نفس محترمة من مرض أو عطش موجب للهلاك.
3. المكان: يشـترط في المكان أو الفضـاء الذي تقع فيه عملية غسـل أو مسـح الأعضـاء أن يكون مباحاً ليس بمغصوب.
4. أعضـاء الوضـوء: وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان, فيشـترط الطهارة والترتيب والموالاة بين هذه الأعضـاء: أما الطهارة فيجب أن تكون هذه الأعضـاء طاهرة قبل غسـلها أو مسـحها. وأما الترتيب فيجب البدء بغسـل الوجه ثم اليدين ثم مسـح الرأس ثم الرجلين. وأما الموالاة فيجب أن لا يؤخر غسل أو مسح العضو المتأخر بحيث تفوت الموالاة العرفية.

الأمر الثاني: واجبات الوضوء:

يجب في الوضوء واجبات أربعة:

1. يجب في الوضوء غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل عرفاً على أن تسيطر الرطوبة الغاسلة على المغسولة, وحد الوجه؛ ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً, وعرضاً ما دارت عليه الإبهام والوسـطى. ولا يجب غسـل شـئ مما خرج عن هذا الحد إلا من باب المقدمة العلمية التي يحرز منها ما كان وجوبه مشكوكاً فيؤتى به مقدمة لحصول العلم بتحقق وجوبه كمنطقة الصدغين. ولا يجوز ترك شئ من الوجه بلا غسـل ولو بمقدار شـعرة أو مكانها, بحيث يجب رفع ما يمنع وصـول الماء إلى البشرة أو تحريكه.
2. يجب في الوضـوء غسـل اليدين من المرفقين – مجمع العظام العريض في وسـط اليد – إلى أطراف الأصـابع من الأعلى إلى الأسـفل عرفاً بالنحو المتقدم. ولا يجب غسـل شـئ من المرفق إلا من باب المقدمة العلمية بالنحو المتقدم بمقدار عرض إصـبع فوقه. ولا يجوز ترك شـئ من اليدين بلا غسل بالنحو المتقدم على أن تسيطر الرطوبة الغاسلة على المغسولة ولو بمقدار شعرة أو مكانها, بحيث يجب رفع ما يمنع وصول الماء إلى البشرة أو تحريكه كالخاتم ونحوه.
3. يجب في الوضـوء مسـح مقدم الرأس بباطن الكف اليمنى بما بقي من يده من نداوة الوضـوء من الأعلى إلى الأسـفل عرفاً على أن تسـيطر الرطوبة الماسـحة على الممسـوحة, وحد الرأس مقدمه

مما يلي الجبهة على أن لا يزيد عن ثلث المقدم طولاً, وعرضاً بمقدار إصبع ويستحب مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة. ويكفي في المسح أن يكون على الشعر المختص بمقدم الرأس عرفاً مع قطع النظر عن قصر أو طول الشعر, أو المسح على جلد الرأس.

4. يجب في الوضوء مسح الرجلين بباطن اليدين مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى بما بقي من نداوة الوضوء بتقديم اليمنى على اليسرى أو سوية وتقديم اليسرى مخالف للاحتياط الوجوبي, وحد الرجلين طولاً من أطراف الأصابع إلى المفصل مروراً بقبة القدم, وعرضاً ما يتحقق به مسمى المسح عرفاً ويستحب أن يكون المسح بتمام الكف.

الأمر الثالث: نواقض الوضوء:

ينتقض الوضوء بطرو مجموعة من النواقض الموجبة لإعادته, وهي نواقض خمسة:

1-خروج البول من الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض, ولا عبرة بالدم الخارج ما لم يخالطه بول.

2- خروج الغائط من الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض, ولا عبرة بالدم الخارج ما لم يخالطه غائط.

3- خروج الريح من الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض, أو بما يصدق عليه احد الاسمين المعروفين. ولا عبرة بما يخرج من قُبل المرأة ولو مع الاعتياد، سواء للذكر أم الأنثى.

4- النوم الغالب على حاستي السمع والبصر مع قطع النظر بين أن يكون النائم قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً. ومثله كل ما غلب على العقل من جنون أو إغماء أو سكر أو تخدير ونحوها.

5- الدماء الثلاثة النازلة على المرأة وهي دم الحيض, والاستحاضة, والنفاس.

الأمر الرابع: وضوء الجبيرة:

الجبيرة عبارة عن ما يوضع على العضو لكسر أو جرح أو قرح من ألواح أو لفافات.

ويشترط في الججبيرة أمور ثلاثة بخلافها ينتقل وجوب الوضوء الجبيري إلى وجوب التيمم:

1- طهارة ظاهرها لا باطنها, فإن كانت الجبيرة نجسة الظاهر وجب تبديلها بالطاهرة.

2- إباحة ظاهرها وباطنها معاً, فإن كانت الجبيرة مغصوبة وجب تبديلها إلا أن يأخذ الإذن بالتصرف فيها.

3- أن لا تزيد الجبيرة على موضع الكسر أو الجرح أو القرح, فلو زادت عن ذلك المقدار وجب غسل أو مسح المقدار الزائد.

حكم الجبيرة فيه تفصيل:

1- أن تكون الجبيرة على مواضع الغسل وهي الوجه واليدين فيجب فيها الوضوء الاعتيادي إن تمكن المتوضئ من نزع الجبيرة وغسل أو مسح ما تحتها.

2- أن تكون الجبيرة على مواضع الغسل وهي الرأس والرجلين يجب فيها الوضوء الاعتيادي إن تمكن المتوضئ من نزع الجبيرة وغسل أو مسح ما تحتها.

3- أن تكون الجبيرة مستوعبة لعضو واحد كامل من أعضاء الوضوء فيجب الجمع بين التيمم والوضوء الاضطراري.

4- أن تكون الجبيرة مستوعبة لتمام أعضاء الوضوء ما عدا أعضاء التيمم فيجب الجمع بين التيمم والوضوء الاضطراري.

5- أن تكون الجبيرة مستوعبة لتمام أعضاء الوضوء وأعضاء التيمم فيجب الوضوء الجبيري من دون التيمم.

الأمر الخامس: سنن الوضوء:

هناك جملة من المسنونات المستحبة والمكروهة الواردة في الوضوء, ومنها:

1- يستحب للمتوضئ أن يستاك أسنانه باستعمال آلة السواك كالعود أو قطعة من ثوب أو الإصبع, وأفضل ما يدلك به ويستاك هو الغصن الأخضر, والأكمل ما كان من شجر الأراك.

2- يستحب وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.

3- يستحب التسمية عند البدء، فيقول: " بسم الله وبالله " وبعدها يقول: " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ". فلو نسي المتوضئ التسمية أو تركها عمداً أتى بها حال التذكر نضير ترك البسملة في الأكل.

4- يستحب غسل اليدين مرتين من الزندين قبل إدخالهما الإناء الذي يغترف منه، لحدث النوم أو البول مرة وللغائط.

5- المضمضة وهي إجالة الماء في الفم، ويستحب أن يقول عند المضمضة: " اللهم لقني حجتي يوم ألقاك, وأطلق لساني بذكرك ". ومنها: الاستنشاق وهو سحب الماء في الأنف، وتثليثهما,

ويستحب أن يقول عند الاستنشاق: " اللهـــم لا تحرم علي ريح الجنة, واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ".

6- يستحب تثنية الغسلات في كل عضو, ويستحب عدم التثنية في اليسرى احتياطاً للمسح بها, كما أن الغسلة الثالثة بدعة وحرام.

7- يستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية، والمرأة تبدأ بالباطن فيهما, وأما الخنثى فيتخير بين البدء بظاهر الذراعين أو بباطنهما عملاً بإطلاق الرواية.

8- يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة, كما لو قام الغير بصب الماء على المتوضئ.

9- يكره التمندل من الوضوء وهو أن يمسح المتوضئ أعضاء الوضوء بمنديل.

المبحث الثاني: الغسل:

الأغسال في الشريعة الإسلامية منها واجبة ومستحبة فهنا نحوان:

النحو الأول: الأغسال الواجبة وهي ستة إجمالا:

1- غسل الجنابة.

2- غسل الحيض.

3- غسل الاستحاضة.

4- غسل النفاس.

5- غسل الميت.

6- غسل مس الميت.

وهذه الأغسال منها ما هو واجب لنفسه وهو خصوص الخامس – غسل الميت –, ومنها ما هو واجب لغيره وهو بقية الأغسال. كما أن هذه الأغسال تشترك في أمور:

1- ما يتوقف صحته أو جوازه على هذه الأغسال, وهي الأعمال التي يشترط فيها الطهارة, كالصلوات الواجبة عدا صلاة الميت, وصوم شهر رمضان أو قضائه على تفصيل في كتاب الصوم, والطواف الواجب في إحرام الحج.

2– يشترط في هذه الأغسال ما تقدم اشتراطه في الوضوء, كالنية, وطهارة الماء وإطلاقه وإباحته, وإباحة المكان, وطهارة الأعضاء, إلا أنه يستثنى شرطا الترتيب والموالاة في غسل الأعضاء من حيث عدم اشتراطهما هنا بخلاف الوضوء بتفصيل آت.

3– كيفية الغسل في هذه الأغسال لها كيفيتان: ترتيبي, وارتماسي بتفصيل آت.

4– جميع هذه الأغسال تجزي عن الوضوء وتغني عنه, وإذا اجتمعت على المكلف أغسال متعددة, أجزأه غسل واحد عن الجميع.

النحو الثاني: الأغسال المستحبة: وهي على أقسام ثلاثة:

1– الأغسال الزمانية: وهي الاغسال التي يستحب الإتيان بها في زمان خاص, وهي كثيرة ومن أهمها:

– غسل يوم الجمعة, ووقته من فجر يوم الجمعة إلى الغروب أداءً, وبعده إلى آخر يوم السبت قضاءً.

– غسل يوم العيدين وهما الأول من شوال والعاشر من ذي الحجة الحرام من طلوع الشمس إلى الزوال.

– غسل يوم عرفة التاسع من ذي الحجة الحرام.

2– الأغسال المكانية: وهي الاغسال التي يستحب الإتيان بها في مكان خاص, وهي كثيرة ومن أهمها:

– الغسل لدخول مكة المكرمة.

– غسل دخول المدينة المنورة.

– غسل دخول حرم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

– غسل دخول الكعبة المشرفة.

3– الأغسال الفعلية: وهي الاغسال التي يستحب الإتيان بها عند القيام بفعل خاص, وهي كثيرة أيضاً, ومن أهما:

– الغسل لإيقاع فعل كالغسل للإحرام.

– الغسل لزيارة البيت الحرام.

– الغسل لزيارة أضرحة ومراقد الأئمة المعصومين عليهم السلام.

– الغسل للمس الميت بعد تغسيله.

– الغسل لمَن ترك عمداً صلاة الكسوفين مع احتراق القرص.

وأما تفصيل الاغسال الواجبة فيأتي تباعا:

الأول : غسل الجنابة

وفيه أمور أربعة:

الأمر الأول: أسباب غسل الجنابة:

في الجنابة معنيان:

1– اللغوي: مصدر من جنب تنجس.

2– الشرعي: وهي الغسل الحاصل بأحد سببين أو كلاهما:

الأول: خروج المني: ويتحقق بخروج هذا السائل المعروف عرفاً من الموضع المعتاد أو غيره بالإنزال في أي وضع, سواء في اليقظة أم في المنام. ولا عبرة بإنزال النساء. نعم قد يحتاج في معرفة المني إلى ضم علامات" ؛ الشهوة والدفق وفتور الجسد " فيما لو لم يعلم حاله.

الثاني: الجماع: ويتحقق بدخول حشفة الرجل – أو بمقدارها من مقطوعها – الواطئ في قبل أو دبر الموطوء مطلقاً وإن لم يحصل إنزال المني, سواء كان الواطئ صغيراً أم كبيراً, عاقلاً أم مجنوناً, قاصداً أم غير قاصد. وسواء كان الموطوء إنساناً أم بهيمة, حياً أو ميتاً.

الأمر الثاني: كيفية غسل الجنابة

لغسل الجنابة كيفيتان أفضلهما وأحوطهما الأولى:

الكيفية الأولى: الغسل الترتيبي: وهو عبارة عن الغسل الذي يجب فيه الترتيب بين أعضاء البدن بأن يبدأ بغسل الرأس والرقبة أولاً, ثم غسل الجانب الأيمن, ثم الجانب الأيسر. ولا يعتبر فيه الغسل من الأعلى إلى الأسفل, بل لو غسل من الأسفل إلى الأعلى كفى. ولا يعبر فيه ثالثاً كيفية خاصة, بل يكفي فيه المسمى.

الكيفية الثانية: الغسل الارتماسي: وهو عبارة عن الغسل الذي لا يجب فيه الترتيب بين أعضاء البدن, وإنما يكفي فيه الارتماس في الماء بأن يغمس أو يغطي بدنه عرفاً بحيث يصدق عليه غسل البدن مقارناً لنية التقرب إلى الله تعالى بهذا الغسل. ويحتاط بتخليل الشعر ويرفع كلا قدميه عن الأرض. ويستحب للمغتسل أن يحرك جسده قليلاً داخل الماء، ويقوم بتجديد النية عند التحريك. ويجب في كلا الكيفيتين التخليل وهو أن يرفع المجنب المانع من وصول الماء حين الغسل إلى البشرة بحيث أن يصل الماء إلى جميع أجزاء البدن, فلا يبقى جزء من البدن ما لم يصله الماء ولو بمقدار رأس إبرة.

الأمر الثالث: ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب أمور:

1. **مس اسم الجلالة وهو لفظ (الله), وغيره من الأسماء والصفات الإلهية الحسنى. ويستحب إلحاق أسماء الأنبياء والرسل والأئمة عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين.**
2. **مس خط المصحف الشريف, وهو كتابة القرآن الكريم من كلمات وحروف وحركات وسكنات.**
3. **دخول أو اجتياز الحرمين الشريفين, وهما؛ المسجد الحرام في مكة المكرمة, ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة المنورة.**
4. **المكث في سائر المساجد بنحو التوقف أو الجلوس فيها أو وضع شيئاً فيها بالدخول أو بغيره, ولكن يجوز الاجتياز منها بأن يدخل الجنب من باب ويخرج من باب آخر على كراهة.**
5. **قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربعة, وهي؛ " آية 15 من سورة السجدة, وآية 37 من سورة فصلت, وآية 62 من سورة النجم, وآية 15 من سورة العلق ".**

الأمر الرابع: مسنونات الغسل:

1- يستحب غسل اليدين أمام الغسل من المرفقين ثلاث مرات.

2- يستحب المضمضمة ثلاثا مرات.

3- يستحب الاستنشاق ثلاث مرات.

4- يستحب إمرار اليد على ما تناله من الجسد.

5- يستحب الاستبراء بالبول قبل الغسل، والاستبراء من البول بالخرطات. ولكن الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل، ولكنه اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني، جرى عليه حكم المني ظاهراً, فيجب الغسل له كالمني، سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول أم لا, إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المني في المجرى.

6- يكره الأكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق.

7- يكره النوم إلا بعد الوضوء.

8- يكره الخضاب بنبات الحناء بعد الجنابة وحال الجنابة.

9- يكره قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن الكريم.

10- يكره اجتياز المساجد.

الثاني: غسل الحيض

الحيض فيه معنيان:

1- اللغوي: هو السيل, حاضت المرأة أي سال دمها.

2- الاصطلاح: هو الدم الذي يخرج من المرأة بأوصاف خاصة فيكون موجباً للغسل عندها, وتسمى المرأة بـــ(الحائض). وصفته دم أحمر قان يخرج بدفق وحرقة ولذع. وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة, فما كان أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة أيام لم يكن حيضاً وإن كان بصفاته. كما أن أقل الطهر بين حيضتين عشرة أيام, فلو طهرت المرأة من الحيض ثم عاد عليها الدم قبل عشرة أيام لم يكن حيضاً وإن كان بصفات الحيض.

وتنقسم عادة الحائض باعتبار كونها ذات عادة وغيرها, وكل منهما له أقسام ثلاثة: أما ذات العادة؛ أن تكون عادتها وقتية وعددية, أو وقتية, أو عددية. وأما غير ذات العادة؛ أن تكون عادتها مبتدئة, أو مضطربة, أو ناسية. فالأقسام ستة:

1. **ذات العادة الوقتية والعددية: وهي المرأة التي ترى الدم مرتين على الأقل في شـــهرين متعاقبين متحدتين وقتاً وعدداً, كما لو رأته من أول الشهر إلى رابعه, أو من وسطه إلى التاسع عشر منه. وحكمها جعل الدم الذي تراه في تلك الأيام حيضـــاً دون ما تراه في غير تلك الأيام, فتتحيض بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها.**

2. ذات العادة الوقتية: وهي المرأة التي ترى الدم بالنحو المتقدم من حيث الوقت, كما لو رأته من أو الشهر إلى رابعه. وفي الشهر الثاني من أوله إلى سادسه. وحكمها أن تتحيض بمجرد رؤيتها الدم في هذه الأيام بشرطين؛ استمرار الدم إلى ثلاثة أيام فأكثر أولاً, وثانياً أن يكون بصفات الحيض, وإلا كان الدم استحاضة.
3. ذات العادة العددية: وهي المرأة التي ترى الدم بالنحو المتقدم من حيث العدد, كما لو رأته في أول الشهر إلى رابعه, وفي الشهر الثاني رأته من ثالثه إلى سابعه. وحكمها أن تتحيض بمجرد رؤيتها الدم بنفس الشرطين المتقدمين.
4. غير ذات العادة المبتدئة: وهي المرأة التي ترى الدم أول مرة, وحكمها فيه تفصيل باعتبار رؤيتها للدم في جميع العشرة والتجاوز عن العشرة؛ فإن رأته في جميع العشرة فتتحيض, وإن رأته ثلاثة أيام فأكثر بصفات الحيض, ثم رأته بعد ذلك إلى العشرة بصفات الاستحاضة, فترجع إلى التمييز بالصفات فتجعل ما كان بصفات الحيض حيضاً والباقي استحاضة. وإن رأته متجاوزاً العشرة ففيه تفصيل باعتبار اختلاف صفاته من حيث شدة اللون وخفته؛ فإن اختلفت صفاته كان الأشد حيضاً والأخف استحاضة. وإن لم تختلف صفاته فترجع إلى عادة نساء أقاربها أو أقرانها وعدمه؛ فإن كان لها أقارب وكن ذات عادة مستقرة فتجعل مقدارها حيضاً والباقي استحاضة. وإن لم يكن لها أقارب أو كن ولكن ليس لهن عادة مستقرة فتتحيض في الشهر الأول بستة أو سبعة أيام وتحتاط إلى تمام العشرة بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. وتتحيض في الشهر الثاني بمجرد رؤيتها الدم إلى ثلاثة أيام, وتحتاط بعدها إلى الستة أو السبعة بالجمع بين تروك الحائط وأعمال المستحاضة.
5. غير ذات العادة المضطربة: وهي المرأة التي ترى الدم مكرراً ولم تستقر لها عادة, وحكمها حكم المبتدأة المتقدم من حيث رؤيتها للدم في جميع العشرة أيام, ولكنها تختلف عنها في التمييز فيما لو تجاوز العشرة فإنها تتحيض مطلقاً بستة أو سبعة في كل شهر.
6. غير ذات العادة الناسية: وهي المرأة التي كانت ذات عادة مستقرة ولكنها قد نسيتها, وحكمها حكم المبتدأة المتقدم باعتبار الرجوع إلى التمييز فيما لو كان ما رأته في العشرة فتجعل ما كان بصفات الحيض حيضاً وغيره استحاضة. وإلا فترجع إلى عادة أقاربها أو أقرانها من النساء.

ثم إن للحائض عدة أحكام تكليفية من حيث الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة:

الحكم الأول: الواجب, وفيه واجبات أربعة:

1. يجب على الحائض الغسل عند رؤيتها للدم بعد النقاء أو مضي أكثر مدة الحيض.

2. يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصوم دون الصلاة التي لم تدرك وقتاً كافياً لأدائها.

3. يجب على الحائض الاستبراء فيما لو انقطع دم الحيض لدون العشرة واحتملت بقاءه في الرحم, وذلك بإدخال القطنة, فإن خرجت ملوثة ولو بصـــفرة بقيت على الحيض, وإن خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر.

4. يجب على الحائض الاستظهار فيما لو انقطع دم الحيض لدون العشرة واحتملت بقاءه في الرحم مع علمها بحصـــول عود الدم عليها, فيجب عليها ترك العبادة بمجرد رؤية الدم إلى حين ظهور حالة الحيضية وعدمها.

الحكم الثاني: المحرم, وفيه محرمان مضافاً لما يحرم على الجنب:

2- يحرم على الحائض الأعمال التي يشترط فيها الطهارة, كالصلاة والصيام والاعتكاف والطواف. والمقصود من الحرمة هنا الحرمة التشريعية بمعنى عدم مطلوبيتها منها وعدم اجزائها إذا حصلت, فلو صلت الحائض أو صامت بعنوان الاحتياط لا بعنوان قصد الامتثال فلا بأس. ويقابل هذه الحرمة الحرمة الذاتية بمعنى عدم مشـــروعيتها كالمحرمات المتقدمة على الجنب, فيحرم عليها مس كتابة المصحف وقراءة آيات السجدة وغيرها من المحرمات التي توجب الإثم بالمخالفة.

1. يحرم على الحائض تمكين الزوج من جماعها دون سـائر الاسـتمتاعات, ويتحقق الجماع هنا عرفاً ولو بإدخال بعض الحشفة قبلاً والأحوط وجوباً دبراً. وترتفع الحرمة – قبلاً أو دبراً – بعد النقاء وغسل الموضع دون الغسل. فلو عصى الزوج فوطأها حال الحيض استغفر وجوباً وكفر احتياطاً أو استحباباً, ومقدار الكفارة بدينار – المثقال الشرعي من الذهب 18 قيراطاً – في أول اليوم, ونصف دينار في وسطه, وربع دينار في آخره. كما لا يصح طلاق الحائض وظهارها مع حضور زوجها على تفصيل آت في كتاب الطلاق.

الحكم الثالث: المستحب, وفيه مستحبان:

1- يستحب للحائض التحشي بالقطن ونحوه عن التلوث والتبديل والتغيير.

2- يستحب للحائض الوضوء في كل وقت صلاة يومية وغيرها, والجلوس في مكان طاهر بمقدار صلاتها مستقبلة القبلة ذاكرة الله تعالى ذكره, والأولى أن تختار التسبيحة الكبرى: (سبحان الله, والحمد لله, ولا إله إلا الله, والله أكبر).

الحكم الرابع: المكروه, وفيه مكروهان:

1- يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها.

2- يكره للحائض حمل المصحف الشريف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقته.

الثالث: غسل الاستحاضة:

الاستحاضة فيها معنيان:

1- اللغوي: استمرار خروج الدم من المرأة.

2- الشرعي: وهو الدم الذي يخرج من المرأة بأوصاف خاصة, وتسمى المرأة بـــ(المستحاضة). وصفته ما كان خلاف دم الحيض لوناً وكيفاً وكماً, فهو غالباً ما يكون أصفراً بارداً رقيقاً يخرج بغير لذع وحرارة. ولا حد له من حيث القلة والكثرة, وقد يتحقق قبل البلوغ وبعد اليأس. ولا يعتبر الفصل بعشرة أيام بين استحاضتين.

وتنقسم الاستحاضة باعتبار كمية الدم إلى أقسام ثلاثة:

1. **الاستحاضة القليلة: وهي المرأة التي رأت مسمى الدم بحيث يبلل طرف القطنة من دون أن يغمس منها شيئاً. وحكمها حكم المحدثة بالحدث الأصغر وهو الوضوء لكل صلاة فريضة أو نافلة بعد تبديل القطنة أو تطهيرها.**
2. **الاستحاضة المتوسطة: وهي المرأة التي رأت الدم وقد غمس القطنة من دون أن يسيل منها شئ. وحكمها مضافاً للوضوء حكم المحدثة بالحدث الأكبر وهو الغسل مرة واحدة لكل يوم, ووقته بعد صلاة الفجر إن حصلت الاستحاضة بعدها. وإن حصلت الاستحاضة قبل الظهر فتغتسل للظهرين, وهكذا في المغرب والعشاء.**
3. **الاستحاضة الكثيرة: وهي المرأة التيٍ رأت الدم وقد غمس القطنة وسال منها ولو قليلاً, وحكمها مضافاً لحكم القليلة – الوضوء – والمتوسطة – غسل واحد – غسلان آخران فيكون**

المجموع ثلاثة أغسال مع ثلاثة وضوءات لكل غسل: غسل للفجر, وغسل للظهرين تجمع بينهما بغسل واحد, وغسل للعشائين تجمع بينهما بغسل واحد.

ويجب على المستحاضة أمور ثلاثة:

1. **تجب على المستحاضة أن تختبر حالها قبل الصلاة لتعرف أن استحاضتها قليلة أو متوسطة أو كثيرة, فتعمل ما يجب عليها فعله بحسب الأحكام المتقدمة.**
2. **يجب على المستحاضة المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل, وتتخير في تقديم الوضوء على الغسل, والأولى تقديمه.**
3. **يجب على المستحاضة التحفظ من خروج الدم، وذلك بأن تقوم بحشو الفرج بقطنة وشده بخرقة ونحو ذلك.**

الرابع: غسل النفاس

النفاس فيه معنيان:

1– اللغوي: وهو الدم الذي يتعقب ولادة المرأة.

2– الشرعي: الدم الذي يخرج من المرأة عند الولادة أو معها أو بعدها, وتسمى المرأة بـ(النفساء). ولا حده لقليله وكثيره عشرة أيام من حين رؤية الدم. ولا يعتبر أقل الطهر بين النفاسين. وتعبر المرأة نفساء فيما لو رأت الدم حين الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما نفاس واحد. ولا تعتبر نفساء في الحالات التالية:

1. **لو لم تر المرأة دماً في هذه الفترة أصلاً.**
2. **لو رأت الدم ولكن علمت بعدم استناد الدم إلى الولادة.**
3. **لو رأت الدم ولكن بعد العشرة.**
4. **لو رأت الدم في السقط.**

وتنقسم النفساء ثلاثة أقسام باعتبار تجاوز الدم الذي تراه العشرة أيامه وعدمه:

1. **المرأة التي لا يتجاوز دمها العشرة, وحكمها أن تجعل جميع دمها نفاساً.**

2. المرأة التي يتجاوز دمها العشـرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض، وحكمها أن تجعل نفاسـها مقدار عادتها والباقي استحاضة.
3. المرأة التي يتجاوز دمها العشـرة ولا تكون ذات عادة في الحيض، وحكمها أن تجعل مقدار عادة أقاربها نفاساً والباقي استحاضة.

وتشترك النفساء مع الحائض في عموم الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات بتفصيل تقدم. ولكنها تفارقها في بعض الأمور فمضـــافاً لما تقدم في قلة الدم وكثيره, واشـــتراط أقل الطهر بين النفاسين, أن النفاس ليس من علامات البلوغ بخلاف الحيض.

الخامس: غسل الميت:

يغسل الميت المسلم ثلاث أغسال كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي المتقدم, وهي:

1. ماء السدر: الماء المخلوط بشئ من السدر.
2. ماء الكافور: الماء المخلوط بشئ من الكافور.
3. ماء القراح: الماء الصافي غير المخلوط بشئ مما تقدم.

والمقصود من خلط الماء في الغسلتين الأولين أن لا يخرج به الماء عن حد الإطلاق وصيرورته مضافاً. كما يشـترط في هذه الغسـلات الترتيب بين الأعضـاء بأن يبدأ بالرأس والرقبة, ثم بالجانب الأيمن, ثم الأيسـر بالنحو المتقدم في غسـل الجنابة. ثم إن تعذر وجود الخليطين – السـدر والكافور – يعوض عنه بالغسـل بالماء القراح, وينوي بالأولين البدلية عن الغسـل بماء السـدر والكافور, والاحوط ضـم التيمم إليه بعد ذلك.

ويشترط في الغاسل شروط:

1–الإسلام بأن يكون مسلماً.

2– قصد القربة بأن ينوي التقرب بهذا الفعل العبادي لله سبحانه وتعالى.

3– المماثلة, بأن يتحد الغاسل الحي والمغسول الميت في الذكورية والانوثية, فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس, ويســـتثنى من ذلك موارد يجوز فيها عدم المماثلة, ســـواء وجد المماثل أم لا, وسواء كان الغسل مجرداً عن الثياب أم من وراء الثياب, وهي:

1. الطفل الذي لا يزيد عمره على الست سنوات, ويستحب الاقتصار على الثلاث سنين.

2. الزوج والزوجة, فيجوز للزوج أن يغسل زوجته وكذا العكس.

3. المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة, ولكن مع التجريد عن الثياب يحرم النظر إلى العورة حرمة تكليفية مع الحكم بصحة الغسل.

ويستثنى من وجوب تغسيل موتى المسلمين صنفان يسقط عنهما الغسل بنحو الرخصة لا العزيمة, فلا حرمة في تغسيلهما, وهما:

1- الشهداء: الذين قتلوا في الجهاد الإسلامي المقدس بين يدي الإمام الحق عليه السلام أو نائبه الخاص في زمن الحضور, أو نائبه العام في زمن الغيبة. ولكن بشرط أن لا يدرك المسلمون الشهداء أحياءً في أرض المعركة, فإذا أدركوهم أحياء لا يسقط وجوب التغسيل والتكفين, وأما إذا أدركوهم أمواتاً سقط وجوب التغسيل عنهم فيدفنون بدمائهم وثيابهم من دون تغسيل أو تكفين.

2- المقتولون رجماً أو قصاصاً: الذين قتلوا بحد الرجم أو القصاص بأمر الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام, فإنهم يغتسلون غسل الأموات قبل إجراء حد القتل عليهم, ثم يحنطون ويكفنون ثم يقتلون, فيصلى عليهم من دون تغسيل.

السادس: غسل مس الميت

يجب الغسل بمس بدن الإنسان الميت – أو مس القطعة المبانة منه أو المبانة من الحي بشرط اشتمالها على العظم واللحم معاً – وذلك بعد تحقق أمرين:

1- بعد برد بدن الميت بالموت.

2- قبل إتمام غسل الميت بالأغسال الثلاثة.

ثم إن غسل مس الميت حدث أصغر حكماً, إلا أنه موجب للغسل فيكون كالحدث الأكبر من هذه الجهة ليس غير, ومعه فيجوز للماس قبل الإتيان بالغسل دخول المساجد والمكث فيها، وقراءة العزائم ونحوها، مما يجوز للمحدث بالحدث الأصغر دون المحدث بالأكبر. نعم، يحرم عليه ما يحرم على المحدث بالأصغر, كمس كتابة القران الكريم. ولا يصح منه كل عمل مشروط بالطهارة إلا بالغسل.

ولا يجب غسل مس الميت في موارد, ومنها:

1. عند مس بدن الشهيد الذي يدفن بلا غسل.

2. عند مس بدن المقتول بالقصاص أو الحد إذا اغتسل قبل تنفيذ القتل.
3. الميت الذي يُمّمَ بدلاً من الغسل، أو غُسِّل الغسلين الأولين أو أحدهما بالقراح لفقدان السدر والكافور.
4. عند مس ثياب الميت أو فضلات الميت، كالدم والعرق والبول ونحوها.

ولا بأس بالاحتياط في المورد الثاني والثالث والإتيان بغسل المس برجاء المطلوبية ثم التوضؤ بعده. كما يجب تطهير اليد من الفضلات مع الرطوبة المسرية ف المورد الرابع. هذا ولا يتنجس مثل اليد أو الثوب إذا مس جسد الميت قبل الغسل مع عدم الرطوبة المسرية، وإن كان الأحوط الأولى التطهير.

ثم بمناسبة الكلام في غسل الميت وغسل مس الميت فهناك أحكام للأموات وهي خمسة:

الحكم الأول: الاحتضار:

الاحتضار عبارة عن عملية ظهور علامات وإمارات الموت, ويترتب عليه أحكام تكليفية ثلاثة:

الأول: واجبات الاحتضار, وفيه واجبان:

1- يجب على الحاضر أن يقوم بتوجيه المحتضر إلى القبلة.

2- كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يلقى المحتضر على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة بحيث إذا جلس المحتضر كان وجهه محاذياً للقبلة.

الثاني: مستحبات الاحتضار, وفيه مستحبات سبعة:

1- يستحب نقل المحتضر إلى مصلاه إن اشتد به النزع.

2- يستحب تلقين المحتضر الشهادتين، والإقرار بالنبي والأئمة عليه وآله السلام وسائر الاعتقادات الحقة, وتلقينه كلمات الفرج.

3- يستحب أن يغطى بثوب.

4- يستحب أن يُقرأ عنده القران.

5- يستحب أن يسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل.

6- يستحب إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته.

7- يستحب أن يعجل في تجهيزه إلا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته.

الثالث: مكروهات الاحتضار, وفيه مكروهات اربعة:

1- يكره أن يحضره جنب أو حائض.

2- يكره أن يمس حال النزع.

3- يكره إذا مات أن يثقل بطنه بحديد أو غيره.

4- يكره أن يترك وحده.

الحكم الثاني: التحنيط:

التحنيط عبارة عن عملية مسح أعضاء الميت – غير المحرم بالحج – بمسحوق الكافور الطاهر المباح. ويترتب عليه أحكام تكليفية ثلاثة:

الأول: واجبات التحنيط, وفيه واجبان:

1- يجب تحنيط الميت بعد تغسيله وقبل تكفينه أو في أثناء التكفين.

2- كيفية التحنيط أن يمسح الميت بالكافور مسحاً عرفياً بكف المغسل على مساجد الميت السبعة؛ " الجبهة, باطن اليدين, الركبتين, نهاية إبهامي القدمين ". فلو تعذر الحصول على الكافور سقط التحنيط من غير بدل. ولا يشترط الترتيب بين هذه الأعضاء.

الثاني: مستحبات الاحتضار, وفيه مستحبان:

1- يستحب البدأ بالجبة ثم الباقي.

2- يستحب مسح سائر أعضاء الميت, كطرف الأنف ومفاصله وصدره وظاهر كفيه وباطن قدميه.

الثالث: مكروهات الاحتضار, وفيه مكروهان:

1- يكره إدخال الحنوط في بواطن البيت, كعينيه وأذنيه وأنفه وفمه.

2- يكره مسح مطلق الوجه ما عدا الجبهة.

الحكم الثالث: التكفين:

التكفين عبارة عن عملية تكفين الميت بثلاثة قطعات أو أثواب:

الأول: المئزر: ويكفن به منطقة ما بين السرة والركبة.

الثاني: القميص: ويكفن به منطقة المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار: ويكفن به مناطق البدن كافة.

ويترتب على التكفين أحكام تكليفية ثلاثة:

الأول: واجبات التكفين, وفيه واجبات ستة:

1- يجب أن تكون هذه الأثواب الثلاثة كل ثوب منها ساتراً غير حاك لما تحته.

2- إذا تعذرت القطعات الثلاث اقتصر على الميسور.

3- إذا دار الأمر بين القطعات الثلاث يقدم الإزار.

4- إذا دار الأمر بين المئزر والقميص يقدم المئزر. وان لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به.

5- إذا دار الأمر بين ستر القبل وستر الدبر تعين ستر القبل.

6- يجب إزالة النجاسة من الكفن فيما اذا تنجس حتى ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض، ان كان الموضع يسيراً, ولا يلزم منه انكشاف شئ من البدن. واذا لم يمكن ذلك، وجب تبديله مع الامكان. هذا اذا لم يستلزم نبش القبر، ومعه، لا يجب لو ترك التطهير عمداً.

الثالث: محرمات التكفين, وفيه محرمات اربعة:

1- لا يجوز التكفين بالحرير الخالص.

2- لا يجوز التكفين بالمغصوب.

3- لا يجوز التكفين بالنجس، حتى ما اذا كانت نجاسته معفواً عنها في الصلاة

4- لا يجوز التكفين باجزاء ما لا يؤكل لحم.

الثاني: مستحبات التكفين, وفيه مستحبات اربعة:

1- أن يهئ المكلف كفنه قبل موته.

2- أن ينظر إلى الكفن مكرراً.

3- أن يكتب على حاشية الكفن: (فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمداً رسول الله)، ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد، وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله. وأن البعث والثواب والعقاب حق.

4- أن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير.

الحكم الرابع: الصلاة على الميت

الصلاة على الميت عبارة عن عملية إقامة الصلاة على الميت المسلم بعد تغسيله وتحنيطه وتكفينه وجوباً كفائياً, ذكراً كان أم انثى, مؤمناً كان أم مخالفاً, عادلاً أم فاسقاً. ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين فصاعداً. وكل من وجد ميتاً في بلاد المسلمين فهو مسلم ظاهراً, وكذا لقيط دار الإسلام, وكذا المحكوم بإسلامه إما لإسلام أحد أبويه, وإما لاعترافه بالدين الإسلامي فيما إذا كان طفلاً مميزاً, ولو كان أبواه كافرين.

وكيفية الصلاة على الميت تكبيرات خمسة من دون قراءة أو ركوع أو سجود:

1- التكبيرة الأولى ان يتشهد الشهادتين قائلاً: (الله اكبر. أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله).

2- التكبيرة الثانية أن يصلي على النبي واله قائلاً: (الله اكبر. اللهم صل على محمد وال محمد).

3- التكبيرة الثالثة أن ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين قائلاً: (الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين).

4- التكبيرة الرابعة ان يدعو للميت قائلاً: (الله اكبر اللهم اغفر لهذا ويشير إلى الميت).

5- التكبيرة الخامسة ان يكبر قائلاً: (الله أكبر) وينصرف من دون ذكر.

ويجب في الصلاة على الميت مجموعة من الشرائط, ومنها اثنا عشر:

1. **النية على ما تقدم في الوضوء.**
2. **حضور الميت. فلا يصلى على الغائب.**
3. **استقبال المصلي القبلة.**
4. **أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي، ورجلاه إلى جهة يساره.**
5. **كون الميت بين المصلي والقبلة.**
6. **وقوف المصلي محاذياً لبعضه, إلا أن يكون مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.**
7. **أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده. إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.**
8. **أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار. ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.**
9. **أن يكون المصلي قائماً، فلا تصح صلاة غير القائم إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.**

10. الموالاة العرفية بين التكبيرات والأدعية المتقدمة.

11. إباحة مكان المصلي.

12. إذن الولي، إلا إذا أوصى الميت بان يصلي عليه شخص معين، فان لم يأذن له الولي، فله أن يبادر بدون إذنه.

ويستحب أن يصلى للميت في ليلة دفنه صلاة الوحشة وهي ركعتان ولها كيفيتان الجمع بينهما أولى وأفضل:

الأولى: أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد آية الكرسي مرة واحدة. وفي الركعة الثانية بعد سورة الحمد سورة القدر عشرة مرات.

الثانية: أن يقرأ في الركعة الأولى بعد سورة الفاتحة سورة التوحيد مرتين، وفي الركعة الثانية بعد سورة الفاتحة سورة التكاثر عشرة مرات.

ويقول بعد التسليم من الصلاة :" اللَّهُمَ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد وَابْعَثْ ثَوابَهَا إلى قَبْرِ فلان ". (ويقول مكان ((فلان)) اسم الميت).

الحكم الخامس: التشييع:

التشييع عبارة عن عملية المشي خلف جنازة الميت, ويستحب فيه مستحبات كثيرة, ومنها مستحبات أربعة:

1. يستحب لصاحب المصيبة من أرحام الميت أن يمشي حافياً حاسر الرأس والرداء خلف الجنازة خاشعاً متفكراً, ويكره له وضع الرداء والمشي أمام الجنازة مسرعاً أو لاهياً من دون ضرورة.
2. يستحب لحامل الجنازة أن يحملها على الكتف. قائلاً حين الحمل: (بسم الله وبالله, وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات).
3. يستحب للمشيعين المشي خلف الجنازة خاشعين متفكرين, ويكره لهم الضحك واللعب واللهو والإسراع في المشي، والركوب والمشي قدام الجنازة، والكلام بغير ذكر الله تعالى، والدعاء والاستغفار.
4. يستحب لمن رأى الجنازة أن يقول:

– (الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم) وهو الموت.

– (الله أكبر، هذا ما وعد الله ورسوله, وصدق الله ورسوله. اللهم زدنا ايماناً وتسليماً. الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت).

– (إنا لله وإنا إليه راجعون, أنتم السابقون, ونحن اللاحقون).

الحكم السادس: الدفن:

الدفن عبارة عن عملية دفن جثة الميت – أو بعض أعضائه الواجبة الدفن كالمشتملة على الرأس أو الصدر أو اليدين أو الرجلين أو هيكله العظمي, بل كل عضو يصدق عليه عرفاً عنوان الميت, أو الأجزاء المبانة من الحي مما تحلها الحياة – بعد تغسيله وتحنيطه وتكفينه.

وتترتب على التكفين أحكام تكليفية:

الأول: الواجب, ويجب في كيفية التكفين تحقق أمور أربعة:

1. مواراة بدن الميت في الأرض أو تحتها عرفاً.
2. منع جثته من أكل السباع أو الكلاب وكتم رائحته عن الناس.
3. وضع الميت في القبر على جانبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه بحيث يكون رأسه إلى جهة المغرب ورجلاه إلى جهة المشرق.
4. الدفن في مكان مباح غير مستلزم لهتك حرمة الميت وهدر كرامته, كالدفن في مقابر الكفار أو المزابل والبالوعات والمستنقعات.

الثاني: الحرام, ومنه محرمات:

1. يحرم دفن الميت في مقبرة الكافرين. وكذا العكس. ويشمل هذا الحكم من حكم بكفره، ممن انتحل الإسلام، على الاحوط استحباباً.
2. يحرم دفن الميت في مكان يوجب هتك حرمته، كالمزبلة والبالوعة.
3. يحرم دفن الميت في المكان المغصوب
4. يحرم دفن الميت في المكان الموقوف لغير الدفن، كالمدارس والمساجد والحسينيات المتعارفة في زماننا، والخانات الموقوفة لغير الدفن وان أذن الولي.
5. يحرم دفن الميت في الأرض المجهولة المالك.

6. يحرم دفن الميت في قبر ميت آخر قبل اندراسه وصيرورته تراباً. نعم اذا كان القبر منبوشاً وأزيل عنه الميت، جاز الدفن فيه.

7- يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، الا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً، ويستثنى من ذلك موارد, ومنها أربعة:

1. النقل الى المشاهد المشرفة من مراقد المعصومين عليهم السلام.
2. رفع مفسدة مهمة عن جسد الميت، ولا يمكن تلافيها باخفاء قبره ونحو ذلك، اما لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه، كمزبلة أو بالوعة، أو في موضع يتخوف على جسده من سيل أو سبع أو عدو.
3. معارضته لأمر أهم مقدم عليه للمزاحمة, كما لو توقف على النبش حكم قضائي معين. أو دفن في ملك غيره بغير إذنه، أو دفن معه مال غيره من خاتم ثمين ونحوه.
4. إذا دفن بلا غسل ولا تكفين، أو تبين بطلان غسله أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر على غير القبلة، ونحو ذلك مع امكان تدارك ذلك باحتمال معتد به، والا لم يجز النبش. ويعرف ذلك عادة بمضي المدة.

الثالث: المستحب, وفيه مستحبات ومنها أحد عشر:

1- حفر القبر قدر قامة، أو الى الترقوة.

2- أن يجعل له لحد مما يلي القبلة.

3- أن يوضع شئ من تربة الحسين عليه السلام معه.

4- تلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمة عليهم السلام.

5- أن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذي الرحم.

6- طم القبر وتربيعه بمعنى جعله مربعاً أو مستطيلاً.

7- رش الماء عليه دوراً وأن يستقبل القبلة ويبتدأ من عند الرأس، فإن فضل شئ صب على وسطه.

8- أن يضع الحاضرون أيديهم على القبر غمزاً بعد الرش.

9- الترحم عليه بمثل قوله: (اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصـــعد روحه الى أرواح المؤمنين في عليين، وألحقه بالصالحين).

10- أن يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعاً صوته.

11- أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب على القبر.

المبحث الثالث: التيمم:

التيمم فيه معنيان:

1- اللغوي: مصدر تيمم المريض تيمماً بمعنى مسح وجهه ويديه بالتراب.

2- الشرعي: وهو الطهارة الترابية التي تحصل بشروط خاصة ومخصوصة عند تعذر الطهارة المائية.

قال تعالى: [فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ].

وفيه أمور ثلاثة:

الأمر الأول: كيفية التيمم, وفيه أن كيفية التيمم لها نحوان:

الأول: التيمم بدل الوضوء: وهي ضربة واحدة بما يسمى أرضاً للوجه والكفين, فيكون التيمم مجزيا عن الوضوء فقط.

الثاني: التيمم بدل الغسـل: وهي ضـربتان: أحدهما للوجه, والأخرى لليدين. ويسـتحب أن يمسـح بالضـربة الأولى وجهه وكفيه, وبالضـربة الثانية كفيه فقط, فيكون التيمم مجزياً عن الوضـوء والغسـل معاً.

الأمر الثاني: شرائط التيمم, وفيه يشترط في التيمم شرائط ومنها ستة:

1. **وهي قصد التقرب إلى الله تعالى وتقدس بهذا الفعل العبادي.**
2. **عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله.**
3. **عدم التمكن من الوصول الى الماء لعجزه عنه.**
4. **خوف الضرر أو العسر أو الحرج من استعمال الماء.**
5. **الابتلاء بواجب يتعين صـــرف الماء فيه، على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، كما في الخبث عن المسجد، او انقاذ نفس محترمة.**

6. ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله، بحيث يلزم من الوضوء وقوع جميع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت, فيتعين عليه التيمم.

الأمر الثاني: أحكام التيمم, وفيه أحكام ثلاثة:

1– إذا علم المكلف بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عن الماء, إلا إذا احتمل وجوده فيجب عليه الطلب بمقدار رمية سهم في الارض الحزنة بمقدار نصف كيلو تقريباً، ورمية سهمين في الارض السهلة، في الجهات الأربع إن احتمل وجوده في كل واحدة منها. وان علم بعدمه في بعض معين من الجهات الاربع، لم يجب عليه الطلب فيها. فان لم يحتمل وجوده إلا في جهة معينة، وجب عليه الطلب في تلك الجهة دون غيرها. وفي حالة ترك الطلب بالنحو المتقدم فالأقوى صحة تيممه ولكنه عاص. وهكذا فيما لو طلب الماء فلم يجد ثم تبين له وجوده في محل الطلب من الرمية والرميتين.

2– لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الارض وان كان أصله منها، كالرماد والنبات والمعادن والذهب والفضه ونحوها مما لا يسمى ارضاً. وكذلك لا يجوز التيمم بالاحجار الكريمة كالعقيق والفيروزج. بل كل المعادن حتى الملح ومشتقات النفط، وان أصبحت جامدة كالقير. وكذلك لا يجوز التيمم بالخزف والجص والنورة بعد الاحراق على الاحوط. وكذلك لا يجوز التيمم بالنجس ولا بالمغصوب، إلا لغير الغاصب مع الجهل أو النسيان.

3– من عجز عن التيمم بما يسمى أرضاً كان فاقداً للطهورين, أي الطهارة المائية والترابية, فيتعين عليه الصلاة في الوقت على الأقوى ويجب عليه قضاؤها عند توفر الطهور.

الفصل الثالث

الطهارة الخبثية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النجاسات.

الأعيان النجسة عشرة:

1– البول: وهو من الفضلات التي تخرج من كل حيوان وإن لم يكن على شكل بول الإنسان مما له نفس سائلة محرم الأكل بالأصل أو بالعارض كالجلال والموطوء.

2- الغائط: وهو من الفضلات التي تخرج من كل حيوان له نفس سائلة بالنحو المتقدم.

نعم يستثنى طهارة بول وغائط حيوان مأكول اللحم شرعاً وكانت له نفس سائلة, كالغنم والبقر والإبل. كما يستثنى بول وغائط حيوان الذي ليس له نفس سائلة, بمعنى الحيوان الذي لم يخرج منه الدم عند قطع أوداجه أو لم تكن له أوداج أصلاً, وإنما يخرج بتقاطر أو ترشح, كالحشرات والقشريات والزواحف وحيوانات البحر.

3- المني: وهو مادة التوالد من كل حيوان وإن لم يكن على شكل مني الإنسان مما له نفس سائلة وإن حل أكل لحمه. وأما مني ما لا نفس له سائلة فهو طاهر.

4- الميتة: وهي ذهاب حياة كل حيوان ذي نفس سائلة وإن كان محلل الأكل من دون حصول التذكية الشرعية. وكذا الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة من الأعضاء الظاهرة والباطنة, وأما الأجزاء التي لا تحلها الحياة, كالصوف والشعر والوبر والريش والبيض والظلف والحافر وغيرها.

5- الدم: وهو السائل المعروف الجاري في العروق والشرايين من كل حيوان ذي نفس سائلة فيما لو خرج هذا السائل خارجاً, وأما دم غير ذي النفس والسائلة, والدم الموجود في داخل وباطن الجسم فهو طاهر. وكذا الدم الخارج من الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح أو بأي تذكية شرعية, إلا إذا تنجس بنجاسة خارجية, كالسكين المستعملة بالذبح أو غيرها.

6- الكلب: وهو الحيوان المعروف فيما لو كان برياً بجميع أجزائه, سواء كانت الظاهرة أم الباطنة, تحلها الحياة أم لا تحلها. وأما كلب البحر فهو طاهر بجميع أجزائه مطلقاً.

7- الخنزير: وهو الحيوان المعروف فيما لو كان برياً, وأما خنزير البحر فهو طاهر. وأما حكم بعض المنتوجات التي قيل أنها مصنوعة من أنفحة الخنزير البري المتداولة في أسواقنا, كبعض الأجبان والصابون والعطور فهو الطهارة والحلية, وذلك لكونها من الشبهات الموضوعية التي لم تثبت عندنا بدليل موجب للقطع أو الظن المعتبر. وأما مَن ثبتت عنده اجتهاداً أو تقليداً فيجب اجتنابها دون غيره.

8- المسكر: وهو الشراب المتخذ من العنب أو الزبيب أو التمر أو العسل أو الشعير أو غيرها من المناشئ فيما إذا كان مائعاً بالأصل ومما يصدق عليه أنه خمر عرفاً دون الجامد, كالحشيشة والترياق وغيرها وإن غلى وصار مائعاً بالعرض. وأما الكحول والسبيرتو وسائر السوائل المصنعة فهي وإن

كانت محرمة الشـرب كونها مسـكرة ولكنها لا يصـدق عليها أنها خمر فهي طاهرة. ومثله العصـير العنبي إذا غلا بالنار أو غيرها فهو طاهر وإن كان محرم الشـرب ما لم يسـم خمراً عرفاً, إلا إذا ذهب ثلثاه بالنار خاصة بتفصيل آت.

9- الفقاع: وهو الشراب المتخذ من الشعير خاصة المعروف باسم (البيرة), وأما المصنوع من غير الشـعير فهو طاهر, وليس مثله نقيع أو ماء الشـعير الذي يصـفه الأطباء للمرضـى بمرض الكلي والمجاري البولية, وإن سمي باسمه, إلا أن يسمى خمراً عرفاً فينجس ويحرم شربه.

10- الكافر: وهو من لم ينتحل الإسلام ديناً أو انتحل ديناً غير الدين الإسلامي, سواء كان الكفر أصـلياً أم مرتداً عن ملة أو عن فطرة. وكذا من حكم بكفره من فرق المسـلمين, كالغلاة والنواصـب والخوارج. وأما اليهود والنصـارى من أهل الكتاب فهم محكومون بطهارتهم الذاتية على مختلف طوائفهم ومذاهبهم واعتقاداتهم والتزاماتهم الدينية وغيرها. وأما المأخوذ من أيدي الكفار أو من أسواقهم فهو طاهر ما لم يعلم ملاقاته للنجاسة.

نعم نحكم بطهارة نوعين من العرق:

الأول: عرق الإبل الجلالة وغيرها من الحيوانات الجلالة التي اعتادت على أكل العذرة النجسة.

والثاني: عرق الجنب من الحرام, سـواء كانت الحرمة ذاتية, كالزنا واللواط والاسـتمناء. أم كانت الحرمة عرضية, كمقاربة الزوجة الحائض أو في نهار الصوم الواجب أو المُحرم بالحج. ولكن لا تصح الصـلاة في هذين النوعين فيما إذا لامس العرق البدن أو اللباس وكان المكلف عالماً وعامداً دون الجاهل والساهي.

ثم إنه يعفى من النجاسات أمور ثلاثة:

1. دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ. والأحوط اعتبار عدم سراية هذه الدماء إلى محل لا تصل إليه بحسب العرف والعادة.
2. الدم في البدن واللباس، إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي ولم يكن من دم نجس العين، ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم، عدا دم الانسان، وإلا فلا يعفى عنه، والاحوط الحاق دم الحيض بها. وأما دم النفاس والاسـتحاضـة إذا كانا أقل من الدرهم، فالأقوى جواز الصـلوة فيهما، والاحوط استحباباً إزالتهما.

3. الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده – يعنى لا يستر العورتين – كالخف والجورب، والتكة، والقلنسوة، والخاتم، والخلخال، والسوار، ونحوها، فإنه معفو عنه في الصلاة، إذا كان متنجساً ولو بنجاسة من غير المأكول بشرط أن لا يكون فيه شئ من أجزائه، وإلا فلا يعفى عنه. وكذلك إذا كان متخذاً من نجس العين كالميتة وشعر الكلب مثلاً.

يعفى عن كل نجاسة في الثوب، أو البدن في حال الاضطرار والعسر والحرج الفعلي, فإن ما تقدم من أحكام ما يعفى عنه في الصلاة يختص بغير حالة الاضطرار. ومنه ثوب المربية للصبي, ذكراً كان الصبي، أو انثى، وإن كان الاحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته. فإنه لا حكم لمربية الصبي كاستثناء من القاعدة, وإنما يدور العذر فيها كغيرها مدار الاضطرار والعسر والحرج الفعلي.

المبحث الثاني: المطهرات:

الأعيان الطاهرة والمطهرة عشرة:

1– الماء: وهو الماء المطلق بالنحو المتقدم في أول كتاب الطهارة.

2– الأرض: وهي مطلق وجه الأرض من التراب والصخر والرمل, بل المصنوع من الحصى كالآجر والجص والاسمنت حكمها حكم الأرض في تطهير باطن القدم والحذاء النجسين فيما إذا كانت الأرض طاهرة وجافة وأن تزول عين النجاسة بسبب المشي على الأرض أو الحك عليها.

3– الشمس: تطهر الشمس الأرض والأبنية وما شابهما كالأبواب والنوافذ والشبابيك لمستعملة في الأبنية إذا تنجست بعد زوال عين النجاسة قبل إشراق الشمس عليه. وأن لا يحجب عن إشراق الشمس شيء، فلا يطهر إذا أشرقت الشمس عليه من وراء ستار أو سحاب أو ما شابه وجففته، ولكن إذا كان السحاب أو الستار رقيقاً بحيث لا يحجب عن إشراق الشمس فلا إشكال فيه.

4– الاستحالة: هي عملية تحول الشيء النجس إلى شيء آخر طاهر بشرط تبدل حقيقة الشئ النجس إلى حقيقة وماهية أخرى مغايرة للحقيقة والماهية التي كان عليها، كما في تحول الخشب النجس رماداً، أو ينغمس الكلب في الأرض المملحة ويستحيل إلى ملح. أو انقلاب الخمر خلاً. وأما إذا لم تتبدل حقيقة الشئ فلا يصير طاهراً, كما في صيرورة القمح دقيقاً أو خبزاً.

5– ذهاب الثلثين: هي عملية ذهاب ثلثي العصير العنبي فيما إذا غلى بالنار وبقي الثلث, فإن

الثلث المتبقي طاهر ويحل اكله وشـــربه. ولكن إذا غلى من تلقاء نفســـه فإنه لا يحل إلا إذا انقلب خلاً. ولكن العصـــير العنبي الذي لا يدرى هل غلى أو لا ؟ حلال وطاهر. ولكن إذا غلى بالنار لم يحل أكله وشـربه ما لم يتيقن نقصـان ثلثيه، وهكذا إذا غلى من تلقاء نفسـه لا يحل أكله ما لم يتيقن أنه صار خلاً.

6- الانتقال: وهو عملية انتقال الشـئ النجس إلى الشـئ الطاهر بشـرط أن يعد النجش جزءاً من الطاهر, كما في انتقال دم الإنسان أو دم الحيوان ذي النفس السائلة إلى بدن الحيوان الذي ليس له نفس سـائلة, كالبقة التي تمتص دم الإنسـان فإنه طاهر. وأما الدم الذي يمتصـه العلق من الإنسـان، حيث أنه لا يسمى دم العلق بل يطلق عليه دم الإنسان، فيكون نجساً.

7- الإسلام: وهو أن ينطق الكافر بالشـهادتين: ((أشـهد أن لا إله إلا الله وأشـهد أن محمداً رسول الله)). فإن الإســـلام مطهر لبدن الكافر وريقه ونخامته وعرقه وشـــعره وملابســـه. ولكن إذا كانت توجد عين النجاسـة على بدنه حين إسـلامه لزمه إزالة النجاسـة وتطهير موضـعها، بل إذا زالت عين النجاسة قبل إسلامه فالأحوط تطهير ذلك الموضع المتنجس.

8- التبعية: وهي عملية طهارة شـيء نجس بواسـطة طهارة شـيء نجس آخر. كما تقدم في صـيرورة الخمر خلاً فإن الإناء سوف يطهر بالتبع. وكذا الخشب أو الصخر الذي يوضع ويسجى عليه الميت والخرقة التي تستر بها عورته، ويد غاسله، كلها تطهر بعد تمام الغسل.

9- زوال عين النجاسـة: وهي عملية زوال عين النجاسـة عن باطن وظاهر بدن الحيوان، فإذا تلوث بعين النجاســـة مثل الدم أو المتنجس كالماء المتنجس ثم زالت عنه عين النجس أو المتنجس طهر، وهكذا يطهر باطن بدن الإنسـان كباطن الأنف والفم بزوال عين النجاسـة عنهما، فإذا خرج دم من بين الأسـنان وزال في ماء الفم لم يلزم تطهير داخل الفم، وإذا تنجسـت الأسـنان الاصـطناعية يلزم تطهيرها على الأحوط استحباباً.

10- غيبة المسـلم: وهي عملية غياب المسـلم وعدم حظوره, فإذا تنجس بدن المسـلم أو ثوبه أو أي شـيء آخر منه كالآنية والفراش وغير ذلك مما في حيازته، ثم غاب ذلك المسلم، يحكم على هذه الأشـياء بالطهارة. ولكن اذا تيقن المكلف بأن ذلك المســلم لم يطهر أغراضــه فلا نحكم بطهارتها,

وهكذا إذا لم يكن في نظر ذلك المسلم فرق بين الطاهر والنجس فإن اعتباره طاهراً حينئذ بسبب الغيبة محل إشكال.

المبحث

كتاب الصلاة

وفيها معنيان:

1- اللغوي: الدعاء.

2- الشرعي: مجموعة من الأفعال والأقوال الخاصة والمخصوصة بقصد التقرب بها إلى الله تعالى ذكره.

وهي من ضروريات الدين وأركانه التي تواترت الآيات والروايات بذكرها بألفاظ مختلفة ومعان كثيرة الدالة على عظم شأنها وكبر خطرها ومنزلتها, ومنها:

-قال سبحانه: (وَأَقِمِ الصَّلَوةَ). (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوةَ) (إِنَّ الصَّلَوةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ), (وَأَقِيمُوا الصَّلَوةَ وَءَاتُوا الزَّكَوةَ).

- قال صلى الله عليه وآله: (الصلاة عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها). (الصلاة معراج المؤمن, وقربان كل تقي). (صلوا كما رأيتموني أصلي).

والصلوات الواجبة في الشريعة الإسلامية سبعة, وهي إجمالاً:

الأولى: الصلوات اليومية.

الثانية: صلاة الآيات.

الثالثة: صلاة الطواف الواجب حول الكعبة.

الرابعة: صلاة العيدين.

الخامسة: صلاة الميت.

السادسة: صلاة القضاء عن الوالد التي تجب على الولد الأكبر.

السابعة: الصلاة التي تجب بنذر أو عهد أو يمين أو استئجار.

وسوف نترك الكلام عن صلاة الميت لتقدمها, وعن صلاة الطواف لما سيأتي في كتاب الحج, وعن الصلاة التي تجب بنذر وشبهه لما سيأتي في بابه الخاص سوى صلاة الاستئجار أو النيابة, وأما صلاة القضاء فسنقوم بتعميمه إلى مطلق قضاء الفائت, مع إضافة صلاة الجمعة وصلاة الجماعة وصلاة المسافر لاندراجها في الصلوات اليومية, فيكون الترتيب بالنحو التالي:

الأولى: الصلوات اليومية.

الثانية: صلاة الجمعة.

الثالثة: صلاة الجماعة.

الرابعة: صلاة المسافر.

الخامسة: صلاة القضاء.

السادسة: صلاة الاستئجار.

السابعة: صلاة الآيات.

السادسة: صلاة العيدين.

الصلوات اليومية

مقدمات الصلاة

مقدمات الصلاة خمسة عبارة عن الأمور التي تسبق الصلاة ويجب على المكلف تحصيلها, وهي مقدمات خمسة:

المقدمة الأولى: الوقت والعدد:

الصلوات اليومية خمس: صلاة الصبح وعددها ركعتان. وصلاة الظهر وصلاة العصر، وكل واحد منهما أربع ركعات، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، وصلاة العشاء أربع ركعات. ولكل من هذه الصلوات وقت مخصوص:

وأما وقت صلاة الفجر:

فهو من طلوع الفجر الصادق, وهو عمود الصبح المعترض – الظاهر – من طرف مشرق الشمس الذي يملاء الأُفق ببياضه, ويقابله الفجر الكاذب وهو بياض المعترض على شكل المستطيل

في الأُفق وله ذَنب السرحان (ذنب الذئب). وأما آخر وقت صلاة الصبح فحين طلوع أول جزء من قرص الشمس. والمدار في طلوع الشمس هو أُفق المصلي لأن الآفاق مختلفة من جهة الطلوع. وأفضل أوقات أدائها هو وقت العتمة من الفجر، ويستمر وقت الفضيلة إلى حين استنارة الفضاء وتجلله بضوء الصباح.

وأما وقت صلاتي الظهر والعصر:

لكل من صلاة الظهر والعصر وقت مخصوص، ووقت مشترك بينهما: أما الوقت المخصوص بصلاة الظهر فهو من أول الزوال إلى أن ينقضي من الزمان بمقدار أدائها، فإذا صلى أحد صلاة العصر تمامها في هذا الوقت سهواً بطلت صلاته. وسمي هذا الوقت بـــ(الزوال) لزوال ظل الشيء وانعدامه من جهة الغرب كأثر لوجود الشمس إلى جهة الشرق، حيث يبدأ تجدد الظل لجهة الشرق كأثر لميل الشـــمس نحو الغرب. ووقت فضـــيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل أربعة أســـباع الشاخص، بمعنى صيرورة الظل من العمود أو من الإنسان بمقدار أربعة من سبعة أجزاء طوله، بعد الزوال.

وأما الوقت المخصوص بصلاة العصر فهو ما يبقى من الزمان إلى غروب الشمس بمقدار أداء صلاة العصر فإذا لم يصل أحد صلاة الظهر إلى هذا الوقت صارت قضاءاً ووجب عليه أن يأتي يصـــلاة العصـــر خاصـــة. وأما الوقت المشـــترك بين الظهر والعصـــر فهو الزمان الواقع بين الوقت المخصوص بصلاة الظهر والوقت المخصوص بصلاة العصر، بحيث إذا أتى بصلاة العصر تماماً في هذا الوقت المشترك قبل إتيان صلاة الظهر سهواً صحت صلاته واحتسبت له عصراً، ويجب عليه أن يأتي بصلاة الظهر بعدها. وأما وقت فضيلة العصر فهو ما بين بلوغ الشاخص مقدار سبعيه إلى ستة أسباعه.

وأما وقت صلاتي المغرب والعشاء:

أما الوقت المخصـــوص بصـــلاة المغرب فهو من أول المغرب إلى أن يمضـــي من الزمان بمقدار أدائها، بحيث لو أتى المسافر بصلاة العشاء بتمامها في هذا الوقت سهواً بطلت صلاته. ووقت فضيلة المغرب يمتد إلى ذهاب الشفق، وهو الحمرة الموجودة لجهة الغرب ولغير المسافر، أما المسافر فيمتد الوقت إلى ربع الليل. وأما الوقت المخصوص بصلاة العشاء فهو ما يبقى بمقدار أدائها إلى

منتصف الليل بحيث إذ لم يأت بصلاة المغرب إلى هذا الوقت وجب عليه أن يأتي بصلاة العشاء أولاً ثم يصلي المغرب. ووقت الفضيلة من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل.

هذا مع أن هناك فرقاً فارقاً بين المغرب والغروب؛ أما المغرب فيعني عندما تتجاوز الحمرة المشرقية التي تظهر في جانب المشرق عند غروب الشمس بعد غروبها من على رأس الإنسان. وأما الغروب فهو سقوط قرص الشمس بدخول آخر جزء منه تحت الأفق, والمدة بين المغرب والغروب هي (12) دقيقة تقريباً. ومعه فإن آخر وقت صلاة العشاء للمختار غير المضطر هو منتصف الليل، ويجب احتساب الليل من حين الغروب حتى أذان الفجر وليس إلى طلوع الشمس.

بقي حكمان:

1- لا يجوز الاشتغال بالصلاة إلا بعد التيقن من دخول وقتها، أو بعد إخبار رجلين عادلين بدخول الوقت، أو باخبار ثقة واحد إذا أوجب إخباره الاطمئنان. وأما إذا تيقن المكلف نفسه بدخول الوقت أو أخبره رجلان عادلان به فاشتغل بالصلاة وفي الأثناء تبين له عدم دخول الوقت بعد، كانت صلاته باطلة، وهكذا تكون باطلة إذا علم بعد الصلاة بأنها وقعت بتمامها قبل الوقت. ولكن إذا علم بدخول الوقت وهو في أثناء الصلاة أو عرف بعد الصلاة بأن الوقت دخل في أثناء الصلاة صحت صلاته.

2- لا يجوز تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها, ومن كان عنده من الوقت بمقدار اتيان ركعة من الصلاة يجب عليه أن يأتي بالصلاة بنية الاداء. وأما إذا كان وقت الصلاة ضيقاً جداً بحيث لو أراد الاتيان ببعض مستحباتها وقع مقدار منها بعد الوقت يلزم أن لا يأتي بتلك المستحبات، كما لو كان اتيان القنوت أو بعض الأذكار المستحبة في الركوع أو السجود يوجب وقوع شيء من الصلاة خارج الوقت لزم ترك هذه المستحبات.

الصلوات المستحبة

الصلوات المستحبة أو المندوبة وتسمى بالنوافل، من النفل وهي الزيادة، وهي كثيرة, وتصلى هذه النوافل ركعتين ركعتين، كصلاة الصبح, ويجوز أن يؤتى بالنوافل جلوساً ولكن الأفضل أن يحسب كل ركعتين من جلوس ركعة واحدة. ومن أهم النوافل هي النوافل اليومية وتسمى بـ(الرواتب) من الترتيب بمعنى التعيين أو التكرار في كل يوم, وهي (34) ركعة, وتضاف إلى الصلوات الواجبة التي

عددها (17) فيكون المجموع (51) التي هي من علامات المؤمن الواردة في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: (علامات المؤمن خمس: صلاة إحدى وخمسين, وتعفير الجبين, والتختم باليمين, وزيارة الأربعين, والجهر ببِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ). وترتيبها على النحو التالي:

-(2) نافلة صلاة الفجر قبلها.

- (8) ركعات لصلاة الظهر قبلها.

- (8) ركعات لصلاة العصر قبلها.

- (4) ركعات نافلة صلاة المغرب بعدها.

- (2) نافلة صلاة العشاء تصلى جلوساً تعدان بركعة واحدة.

- (11) ركعة نافلة صلاة الليل؛ (8) بنية نافلة الليل, (2) بنية الشفع, (1) بنية الوتر.

المقدمة الثانية: القبلة:

القبلة هي الكعبة المشرفة في مكة المكرمة، ويجب أن يتوجه المصلي إليها في الصلوات اليومية وغيرها من الصلوات الواجبة والمستحبة. ويكفي لمن بعد ونأى عنها أن يقف بحيث يصدق عليه أنه متوجه نحو القبلة. وهيئة الاستقبال عرفية بحيث يصدق استقبال المصلي القبلة بوجهه وصدره وبطنه ومقاديم رجله.

يجب العلم واليقين باتجاه جهة القبلة, وإذا تعذر التيقن لزم العمل بالظن الذي يحصل له من محراب مساجد المسلمين أو قبورهم أو من الطرق الأخرى، بل ويكفيه إذا حصل له الظن من قول أو إخبار من يعرف جهة القبلة بالقواعد العلمية. وإذا تعذر العلم واليقين والظن فهنا تفصيل؛ بين كون وقت الصلاة واسعاً فيجب أن يصلي أربع صلوات نحو الجهات الأربع. وبين عدم سعة الوقت بمقدار أربع صلوات وجب أن يأتي بقدر ما يتسع له الوقت، كما لو أتى بصلاة واحدة في أية جهة شاء.

المقدمة الثالثة: لباس المصلي:

يشترط في لباس المصلي أمور سبعة:

1. العورة: يجب أن يكون لباس المصلي ساتراً للعورة, وعورة الرجل في الصلاة هي الدبر والقضيب والانثيان, ويلحق بها العجان وهو الجلد الذي يقع بين الدبر والانثيين. وعورة المرأة جميع بدنها

حتى الرأس والشعر وظاهر وباطن القدمين ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء, والكفين في اليدين.

2. الطهارة: يجب أن يكون لباس المصلي طاهراً, فلو صلى في اللباس النجس أو مع البدن النجس متعمداً بطلت صلاته. فإذا نسي المصلي أن بدنه أو لباسه نجس وتذكر ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه.
3. الإباحة: يجب أن يكون لباس المصلي مباحاً, فلو صلى في اللباس المغصوب أو ثوب فيه خيط أو أزرار أو أي شيء آخر مغصوب بطلت صلاته. ومثله الصلاة في الثوب المشترى بعين المال غير المخمس وغير المزكى.
4. التذكية: يجب أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الميتة من ذي النفس السائلة, فلو صلى في اللباس المتخذ من هذه الأجزاء بطلت صلاته. وهكذا الأجزاء التي تحلها الحياة كاللحم والجلد, وأما الأجزاء التي لا تحلها الحياة كالصوف والشعر والوبر فتصح صلاته.
5. المأكولية: يجب أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الحيوان غير مأكول اللحم, فلو صلى في اللباس المتخذ من هذه الأجزاء بطلت صلاته وإن ذكي مطلقاً, سواء كانت هذه الأجزاء مما تحلها الحياة, أم مما لا تحلها الحياة.
6. الحرير: يجب أن لا يكون لباس المصلي الذكر حريراً خالصاً في الصلاة وغيرها, وأما إذا كان اللباس مما لا تتم به الصلاة وحده, كالقلنسوة وخيوط السراويل فمكروه. ويجوز لبس الحرير والتزين به للنساء في الصلاة وغيرها.
7. الذهب: يجب أن لا يكون لباس المصلي الذكر ذهباً في الصلاة وغيرها، ومنه لبس الثوب المنسوج بخيط من الذهب ولبس السلسلة والساعة والخاتم المصنوع من الذهب, وأما اطارات ما تقدم فمكروه. ويجوز لبس الذهب والتزين به للنساء في الصلاة وغيرها.

المقدمة الرابعة: مكان المصلي:

يشترط في مكان المصلي أمور ستة:

1. الطهارة: يجب أن يكون مكان المصلي طاهراً مطلقاً, سواء تعدت النجاسة إلى الثوب والبدن أم لا, وسواء خصوص مسجد الجبهة أم لا, فلو صلى في مكان نجس أو متنجس بطلت صلاته.

2. الإباحة: يجب أن يكون مكان المصلي مباحاً, فلو صلى في مكان مغصوب عالماً بالغصبية بطلت صلاته, ومثله الصلاة في المكان المشترى بمال غير مخمس. ولكن تصح الصلاة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة والدار التي وقع الغصب في بعض سورها التي لم تقع فيها الصلاة.
3. الاستقرار: يجب أن يكون مكان المصلي قاراً, فلو صلى في مكان مضطرب كالصلاة في السيارة أو القطار أو الطائرة أو السفينة وغيرها من وسائل النقل بطلت صلاته ما لم يحصل الاستقرار وسائر واجبات الصلاة بما فيها مراعاة الاستقبال.
4. الاستواء: يجب أن يكون مكان المصلي مستوياً, بمعنى أن أن لا يكون موضع سجود جبهته أعلى أو أدنى من موضع ركبتيه وابهامي قدميه.
5. التقدم والتأخر: يجب أن يكون مكان المصلي أن لا يتقدم ولا يساوي قبر المعصوم عليه السلام. ولكن لا يعتبر تقدم أو تأخر مكان الرجل على مكان المرأة, فتصح صلاة كل منهما إلى جنب الآخر أو متقدمة عليه على كراهة ما لم يكن هناك حائل بينهما أو البعد بعشرة أذرع باليد فترتفع الكراهة.
6. الأرض: يجب أن يكون مكان المصلي الذي يسجد عليه من الأرض أو ما نبت منها غير المأكول أو الملبوس على تفصيل آت في واجبات الصلاة.

بقي في أحكام المساجد والمراقد المقدسة ومنها حكمان:

1- يحرم تنجيس المساجد والمراقد المقدسة, سواء كانت الأرض ام السقف أم السطح أم الوجه الداخلي من الجدران، ويجب على من علم بتنجس أحد هذه المواضع أن يزيل النجاسة وجوباً فورياً لا متراخياً, سواء كان بقاء النجاسة يعد هتكاً لحرمة المساجد والمراقد أم لا يعد ذلك هتك, فيجب تطهير هذه البقاع والمحافظة على طهارتها.

2- يحرم تزيين المساجد بالذهب وأن لا ينقش فيها صور ذوات الأرواح كصورة الإنسان والحيوان، ولكن يكره نقش صور غير ذوي الأرواح كصورة الورد. وأما في المراقد ومشاهد الأئمة عليهم السلام فلا بأس بتزيينها بالذهب وغيره.

المقدمة الخامسة: الأذان والإقامة:

يستحب استحباباً مؤكداً الأذان والإقامة للصلاة اليومية أداءاً وقضاءاً، حضراً، وسفراً، في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأةً. بل لا ينبغي ترك الإقامة قبل الدخول في الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات والصلاة على الميت, يقول: (الصلاة) ثلاث مرات.

فصول الأذان (20) فصلاً, وأما فصول الإقامة فـ(19) عشر فصلاً. أما فصول الأذان فهي:

- **(اللهُ أكْبَر) أربع مرات.**
- **(أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ) مرتان.**
- **(أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهَ) مرتان.**
- **(حَيَّ عَلىَ الصَّلاة) مرتان.**
- **(حَيَّ عَلىَ الْفَلاح) مرتان.**
- **(حَيَّ عَلىَ خَيْرِ الْعَمَل) مرتان.**
- **(اَللهُ أكْبَر) مرتان.**
- **(لا إلهَ إلاَّ الله) مرتان.**

وأما فصول الإقامة فهي ما تقدم ولكن تسقط تكبيرتان من الأول وتهليل واحد من الأخير وإضافة:

- **(قَدْ قامَتِ الصَّلاة) مرتين بعد (حَيَّ عَلى خَيْرِ الْعَمَل).**

هذا مع أن جميع هذه الفصول مشروعة وواجبة ويستحب إضافة الشهادة الثالثة وهي الشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين عليه وعلى أبنائه المعصومين السلام.

تسقط الأذان والإقامة جمعاً في موارد, وفي أخرى يسقط خصوص الأذان:

1. **تسقط الأذان والإقامة جمعاً في صلاة الجماعة التي اذن وأقيم لها, وذلك بشرطين؛ وحدة المكان عرفاً أولاً. وثانياً لم تتفرق صفوف الجماعة الأولى. فإن الاذان والإقامة تسقطان مطلقاً, سواء كانت هناك جماعة أخرى بعد الجماعة الأولى, أم كان هناك منفرد يريد إقامة الصلاة لنفسه.**
2. **تسقط الأذان والإقامة جمعاً فيما إذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقيم للصلاة، بشرطين؛ أن لا يقع بين صلاته وبين ما سمعه فصل كثير أولاً. وثانياً أن يستمع تمام فصول الأذان والإقامة. ومع**

فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل.

3. يسقط خصوص الأذان في صـــــلاة العشاء في المشعر الحرام وهو المزدلفة. وكذا في عصر يوم عرفة التاسع من ذي الحجة الحرام فيما إذا كان المصلي هناك.

وسقوط الأذان والإقامة في هذه الموارد عزيمة لا رخصة, وذلك لأن الأذان عبادة توقيفية يقتصر فيها إلى تعيين الشارع الأقدس الدال على ترك الأذان بموارد منصوصة وظاهرة في حرمة الأذان ما لم يكن هناك إجماع دال على الجواز.

أفعال الصلاة

أفعال الصلاة منها واجبة ومنها مستحبة فهنا نحوان:

النحو الأول: أفعال الصـلاة الواجبة وهي عشـرة: (النية, تكبيرة الإحرام, القيام, القراءة, الركوع, السـجود, التشـهد, التسـليم, الترتيب, الموالاة). وهذه الأفعال الواجبة منها واجبات ركنية ومنها غير ركنية:

1- الواجبات الركنية فهي خمسة: " النية, وتكبيرة الإحرام, والقيام, والركوع, والسجود ".

2- الواجبات غير الركنية فهي ما تبقى من الواجبات.

والأثر المترتب بين الركنية وعدمها هو أن الركنية موجبة لبطلان الصلاة بنقصانها أو بزيادتها عمداً أو سهواً, بينما غير الركنية فلا يوجب بطلان الصلاة بنقصانها أو زيادتها إلا مع العمد دون السهو.

النحو الثاني: أفعال الصلاة المستحبة وهي كثيرة, ومنها: القنوت والتعقيب.

أفعال الصلاة الواجبة

الفعل الأول: النية: عبارة عن قصـــد الصـــلاة المعينة متقرباً بها إلى الله تعالى ذكره بنحو الارتكاز الذهني. ويشترط فيها القصد بنحو الدوام والاستمرار من أول فعل للصلاة إلى آخرها. ولا يشترط التلفظ بها, كما لا يشـترط اخطار تفاصـيل النية في الذهن من حيث ادائها أو قضـائها أو تمامها أو قصـرها أو وجوبها أو استحبابها, بل يكفي في النية أن يكون المصـلي عارفاً بما يعمل بحيث لو سئل عما يؤديه لأجاب.

إذا دخل المكلف في صلاة لم يجز له العدول إلى غيرها إلا في موارد, ومنها موردان:

1- في الصلاتين الأدائيتين المترتبتين، كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء، مع سعة الوقت، فإذا نوى اللاحقة قبل الإتيان بالسابقة سهواً وجب عليه العدول إلى السابقة، أما العدول من السابقة إلى اللاحقة فإنه غير جائز، وذلك كمن نوى صلاة الظهر ثم تذكر أنه قد صلاها فإنه لا يجوز له العدول بنيته إلى العصر، بل إن له قطعها وله الاستمرار فيها بنية الإعادة وله العدول بها إلى النافلة إن كان محلها باقياً. أما في المترتبتين القضائيتين فالعدول جائز غير واجب.

2- إذا دخل في ذات الوقت، كالظهر، ثم تذكر أن عليه ظهراً قضاءً، جاز له العدول من الظهر أداءً إلى الظهر قضاءً.

هذا وإنما يجوز العدول في هذين الموردين بشرطين:

الأول: عدم فوات محل العدول، وذلك كمن قدم العشاء على المغرب، وتذكر بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة، فهنا لا يمكنه العدول إلى المغرب، وبطلت صلاة العشاء التي بيده، ولزمه الإتيان بصلاة المغرب ثم بصلاة العشاء. اللهم إلا أن يكون عليه صلاة عشاء قضاءً فإنه يمكنه العدول بنيته إليها، ثم يأتي بالمغرب والعشاء أداءً.

الثاني: أن يبقى الوقت واسعاً، فلو ضاق الوقت عن إدراك اللاحقة، وهي العصر مثلاً، إذا عدل عنها إلى الظهر، لم يجب العدول في هذه الحالة. بل لا يجوز العدول، وعليه أن يبقى على نية العصر لأن الوقت صار مختصاً بها.

3- إذا انعقدت الجماعة جاز للمنفرد العدول بصلاة الفريضة إلى النافلة قبل فوات محل العدول، وذلك من باب الاستحباب لإدراك فضل الجماعة.

4- من نسي قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة استحب له العدول منها إلى النافلة ثم الإتيان بعدها بصلاة الجمعة متداركاً قراءة سورة الجمعة في ركعتها الأولى.

الفعل الثاني: تكبيرة الإحرام: عبارة عن قول المصلي: (اللهُ أكْبَر), وتسميتها بالإحرام أو التحريمة كونها تحرم ما بعددها ما كان محللاً. وأما تسميتها بـ(تكبيرة الافتتاح) لافتتاح وابتداء الصلاة بها. ويجب في هذه التكبيرة العربية مع الامكان, والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها، وإن عجز فبترجمتها. ومقارنتها للنية بمعنى عدم الفصل بينهما.

الفعل الثالث: القيام: عبارة عن الاستواء والاعتدال وقوفاً عرفياً بحسب مكنة وقدرة المصلي عليه. ويجب القيام في موضـــعين؛ " تكبيرة الإحرام, الركوع ". فيجب أن تكون تكبيرة الإحرام عن قيام, وكذا أن يكون الركوع عن قيام قبله المعبر عنه القيام المتصـــل بالركوع, وليس القيام الذي بعد الركوع. ويجب على المصلي الذي وظيفته القيام أن لا يعدل إلى الجلوس ما دام القيام ممكناً له، فلو كان ممن يتحرك بدنه حال القيام اضـطراراً، أو كان مضـطراً إلى الاعتماد على شـيء، أو يميل، أو ينحني، أو يفرج بين رجليه أكثر من المتعارف، يلزم عليه أن يصـــلي قائماً ما أمكنه، وحســـب ما اقتضـى حاله، ولكن إذا لم يمكنه القيام بأي نحو من الانحاء حتى القيام منحنياً وراكعاً يجب أن يجلس منتصباً ويصلي جلوساً.

في ترك القيام سهواً صورتان:

1. **أن يتذكر القيام المنســـي بعد دخوله في الســـجدة الثانية, أو بعد الفراغ منها، ففي هذه الصورة تبطل الصلاة أيضاً.**
2. **أن يتذكره قبل دخوله في الســـجدة الثانية، فيجب عليه حينئذٍ القيام ثم الركوع وتصـــح صلاته. والأحوط استحباباً أن يسجد سجدتي السهو إذا كان تذكره بعد دخوله في السجدة الأولى.**

الفعل الرابع: القراءة: تجب في الركعة الأولى والثانية من الصلوات اليومية الواجبة قراءة سورة الحمد وســـورة كاملة عقيبها. وأما باقي الركعات في الصـــلاة الثلاثية كصـــلاة المغرب والرباعية كالظهرين والعشـــاء فيتخير المصـــلي بين قراءة خصـــوص الفاتحة من دون ســـورة, وبين الذكر وهو التســـبيحة الكبرى بأن يقول ثلاث مرات: (ســـبحان الله, والحمد لله, ولا إله إلا الله, والله أكبر). واختيار التسبيح أفضل.

وينبغي الالتفات إلى فروع:

1. **البسملة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها معها عدا سورة براءة المعروفة بسورة التوبة، فتترتب عليها آثار الجزئية, كالاقتصـــار على قراءتها بعد ســـورة الفاتحة في صـــلاة الآيات مثلاً. ولكن لا يجب تعيين السورة قبل البسملة كي تقع البسملة لخصوص السورة المعينة، فيجزي ذكر البسملة ثم اختيار أية سورة شاء.**

2. لا يجوز القران بين سورتين, وهو أن يقرأ المصلي سورتين بعد سورة الفاتحة.
3. لا يكره القران بين سورتي (الفيل) و(الإيلاف) وكذا بين سورتي (الضحى) و(ألم نشرح). بل الأحوط وجوبا عدم الاجتزاء بواحدة منهما فيجمع بينهما مرتبة مع البسملة الواقعة بينهما.
4. تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل والخائف من شيء إذا قرأها، ومن ضاق وقته، والأحوط ـ استحباباً ـ في الأوليين الاقتصار على صورة المشقة في الجملة بقراءتها. والأظهر كفاية الضرورة العرفية.
5. لا يجوز قراءة السور الطوال الموجبة لتفويت الوقت, فإن قرأها ولو سهواً بطلت صلاته إذا استلزم عدم إدراك ركعة من الوقت، بل وإن أدرك ركعة منه إذا أتى بالمقدار المفوت عمداً، وأما إذا أتى به سهواً فالأظهر صحة صلاته ولو شرع في قراءتها ساهيا والتفت في الأثناء عدل إلى غيرها على الأحوط إن كان في سعة الوقت وإلا تركها وركع وصحت الصلاة.
6. من قرأ إحدى سور العزائم في الفريضة وجب عليه السجود للتلاوة فإن سجد أعاد صلاته على الأحوط، وإن عصى ولم يسجد فله إتمامها ولا تجب عليه الإعادة وأن كانت أحوط، وإذا قرأها نسياناً وتذكر بعد قراءة آية السجدة فإن سجد نسياناً أيضاً أتمها وصحت صلاته وإن التفت قبل السجود جرى عليه ما تقدم في القراءة العمدية.
7. إذا استمع إلى آية السجدة وهو في صلاة الفريضة أومأ برأسه إلى السجود وأتم صلاته، والأحوط ــ وجوبا ــ السجود أيضاً بعد الفراغ، والظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقاً.
8. يجوز ــ اختياراً ــ القراءة في المصحف الشريف للسور التي لا يحفظها، بل وللسور التي يحفظها، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على صورة عدم القدرة على الحفظ ولا على الائتمام بالحافظ لها.

ثم إن حد القراءة الصحيحة هو القراءة بالوضع العربي المتعارف طبقاً لقواعدة النحوية والصرفية التي قام الدليل الشرعي على امضائها, فلو خالفت القراءة هذا الوضع بطلت الصلاة, كما لو كانت القراءة بغير ما وضع, أو ما وضع ولكنه كان يعد إخلالاً بالمعنى. وأما قواعد علم التجويد أو الترتيل, كمعرفة مخارج الحروف والمد والادغام وأحكام النون الساكنة أو التنوين والقلقلة وغيرها.

فلا يلزم اتباع شـــئ منها البتة, إلا العاجز عن نطق بعض الحروف فقد يلجئ في بعض الأحيان إلى تعلم المخارج من هذا العلم. فالمطلوب حينئذ أداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو الموافق للعرف العربي العام في كيفية النطق, وإن خرج من غير المخرج الذي عينه علماء اللغة أو التجويد، لأن المطلوب أن يقرأ المصـــلي كما يقرأ الناس. كذلك يجب أن تكون هيئة الكلمة في تركيب حروفها وحركاتها موافقة للأسـلوب العربي المعتمد على قواعد علمي النحو والصـرف، فإن أخل بشيء من ذلك بطلت قراءته.

ثم إن الصلاة منها جهرية ومنها اخفاتية تبعاً للفروع التالية الخمسة:

1. يجب على الرجل أن يجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ويجب على الرجل والمرأة أن تخافت بهما في صلاتي الظهر والعصر.
2. يجوز للمرأة أن تخافت أو تجهر بالحمد والسـورة في صـلاة الصـبح والمغرب والعشـاء، ولكنها تخافت بهما إذا سمعها أجنبي على الأحوط
3. إذا تعمد الرجل الإخفات في موضـع يجب عليه الجهر، أو تعمد الإجهار في موضـع يجب عليه الإخفات بطلت صـلاته. ولكن لو فعل ذلك نسـياناً أو جهلاً صـحت صـلاته، وأما إذا عرف بخطأه في أثناء قراءة الحمد والسـورة يجب أن يعدل إلى ما هو الصـحيح، ولكن لا يلزم إعادة ما قرأه خطأ.
4. يجب على الرجل والمرأة الاخفات بالحمد أو التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة.
5. حد الجهر أن يسـمع غيره عرفاً, وحد الإخفات أن يسـمع نفسـه, فلو خالف الرجل والمرأة في ذلك, كما لو كانت القراءة بنحو الصياح, أو كانت القراءة بنحو القراءة القلبية بطلت الصلاة.

الفعل الخامس: الركوع: عبارة عن مسـمى انحناء البدن بحيث تصـل أصـابع اليدين إلى الركبة عرفاً. ويجب فيه أن يقول المصـــلي: (سُـــبْحانَ رَبِّيَ الْعَظَيمِ وَبِحَمْدِه) مرة واحدة في حالة الاســـتقرار والاطمئنان، ولكن في ضيق الوقت، أو عند الاضطرار يكفي أن يقول (سُبْحانَ الله) مرة واحدة. ومَن كانت وظيفته الصـلاة جالسـاً وجب عليه أن يركع جالسـاً منحنياً بحيث يصـير وجهه مقابل ركبتيه، والأفضـل أن ينحني بحيث يقترب وجهه إلى موضـع سـجوده. ثم من بعد الركوع يجب على

المصلي أن يقف منتصباً بعد الفراغ من ذكر الركوع، وبعد أن يستقر بدنه يهوي إلى السجود، ولو سجد قبل الوقوف أو قبل الاستقرار المذكور بطلت صلاته.

وإذا هوى من القيام قاصداً الركوع، فغفل عن الركوع ولم يلتفت إلا وقد جلس للسجود، فإن كان خلال هويه قد تحقق منه مسمى الركوع فله المضي في صلاته ولا شيء عليه، وإن كان الأحوط استحباباً أن يقوم منتصباً ثم يهوي إلى السجود من دون ركوع. وكذلك الأمر فيما لو تحقّق منه مسمى الركوع ولكنه لم يلتفت إلا بعد الدخول أو الانتهاء من السجدة الأولى فإنه يمضي في صلاته أيضاً وتصح منه، وإن كان الأحوط استحباباً إتمامها ثم إعادتها، وإذا لم يلتفت ـ والحالة هذه ـ إلا بعد الدخول في السجدة الثانية فلا شيء عليه. أما إذا لم يتحقّق مسمى الركوع فإن حكمه حكم من غفل تماماً عن الركوع فهوى مباشرة إلى السجود، فإن فطن بعدما سجد السجدة الثانية بطلت صلاته، وإن فطن قبل ذلك لزمه تدارك الركوع، سواء دخل في السجدة الأولى أو لم يدخل فيها، فإن كان قد دخل فيها ألغاها وقام واقفاً ثم انحنى للركوع ثم ينزل ويسجد السجدتين، وليس عليه سجود السهو لزيادة السجدة، وإن كان هو الأحوط استحباباً، وفي كلا الحالتين فإن عليه سجود السهو لزيادة القيام.

ذكر العلماء مستحبات كثيرة للركوع ومنها عشرة:

1- التكبير قبل الركوع.

2- رفع اليدين حالة التكبير.

3- وضع الكفين على الركبتين للرَجُل، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، أما المرأة فتضع كفيها على فخذيها. ويستحب رد الركبتين إلى الخلف، بنحوٍ يكون فيه الفخذ والساق مستقيمين في خط واحد.

4- تسوية الظهر.

5- مد العنق موازياً للظهر.

6- أن يكون نظره بين قدميه.

7- أن يجنح بمرفقيه.

8- تكرار التسبيح ثلاثاً أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً.

9- أن يقول للانتصاب بعد الركوع: (سمع الله لمن حمده).

10- أن يصلّي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقيب ذكر الركوع.

الفعل السادس: السجود: عبارة عن سجدتين على الأرض ما أنبتت غير المأكول منها والملبوس, وأفضلها التربة الحسينية من تراب كربلاء المقدسة, وفي كل سجدة يجب فيها وضع أعضاء سبعة على الأرض, وتسمى بـ(المساجد السبعة), وهي؛ "الجبة, وباطن الكفين, وإبهامي الرجلين, والركبتين". وأن يقول في السجدة: (سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى وَبِحَمْدِه) مرة واحدة في حالة الاستقرار والاطمئنان، ولكن في ضيق الوقت، أو عند الاضطرار يكفي أن يقول (سُبْحانَ الله) مرة واحدة. إذا لم يكن عند المصلي ما يصح السجود عليه أو كان عنده ذلك ولكن لا يمكنه السجود عليه لمانع, فإن كان ثوبه من القطن أو الكتان يجب السجود على ثوبه، وإن كان ثوبه من شيء آخر يجب أن يسجد على ظهر كفه أو على شيء معدني كخاتم العقيق. وإذا تعذر أصل السجود انتقل إلى الإيماء بالرأس أو العينيين. ويجب على المصلي أن يجلس بعد الفراغ من ذكر السجدة الأولى، حتى يستقر بدنه ثم يذهب إلى السجدة مرة ثانية, ويستحب الجلوس بعد الفراغ من ذكر السجدة الثانية.

ويترتب على ما تقدم عدة فروع, ومنها ثلاثة:

1. **المقصود بالأرض كل ما يصدق عليه اسمها من التراب والصخر والرمل وغيرها، بما في ذلك المطبوخ منها، كالإسمنت والكلس ونحوهما مما لم يخرجه الطبخ عن إطلاق اسم الأرض عليه ولم يحوله إلى حقيقة أخرى غيرها، وإن كان الأحوط استحباباً ترك السجود عليه، ويلحق بالمطبوخ ما يصنع منه مثل الموزاييك والفخار ونحوهما ما عدا الزجاج، فإن الظاهر فيه خروجه بالتصنيع عن صدق اسم الأرض عليه. وكذا على ما يستخرج من الأرض مما يدخل تحت عنوان المعادن أو البترول أو الأحجار الكريمة، وذلك بشتى أصنافها، ويشمل ذلك ما يصنع منها، كالنايلون ونحوه.**
2. **المقصود بالنبات كل ما نبت من الأرض، من الأشجار والأعشاب، فيشمل الأخشاب والأغصان والأوراق والأثمار، بشرط أن يكون مما لا يأكله الإنسان وبشرط بقائه على حقيقته، فلو تحوّل إلى مثل الرماد لم يجز السجود عليه. المقصود بالمأكول ما اتخذه الناس طعاماً وغذاءً لهم عرفاً,**

ولا يشترط فيه عند جميع الناس, كالقمح والشعير وغيرهما من الحبوب والخضروات والفواكه، فلا يجوز السجود على مثل هذه الأشياء، سواء كانت ناضجة أم غير ناضجة، وسواء كانت تحتاج إلى طبخ أم تؤكل نيئة. نعم يجوز السجود على ما لا يؤكل من أجزائها، كأوراق التين والتوت ونحوهما، وكذا قشور بعض الفواكه وبذورها، وعلى مثل عيدان الأرز والقمح والشعير. وأما ما يُتغذى على مائه، كالشاي والقهوة والزهورات ونحوها من الأعشاب التي لها طعم حسن يرغب فيه، لا يجوز السجود عليها. أمّا ما لم يكن لها طعم حسن لكنَّها تؤخذ هي أو مغليُّها من أجل التداوي والعلاج، أو تؤكل عند الاضطرار والمجاعة، فإنها لا تعدّ من المأكول، فيجوز السجود عليها.

3. المقصود بالملبوس كل ما اتخذه الناس لسد احتياجهم، سواء كان للبسهم على أجسادهم أو جعلوه فراشاً أو غطاءً أو ستاراً، فيشمل الثياب والفرش والسجاد وغيرها من النسيج، كما لا فرق فيه بين ما كان من الحيوان أو النبات أو النفط كالنايلون والصوف والكتّان ونحوها، ولا بين ما يستر العورة منه وغيره. نعم لا بأس بالسجود على الحصير أو القبعة ونحوها مما صنع من أغصان النبات الطبيعية غير المنسوجة، ولا يضرّ بذلك كونها ملونة ما دام ليس له جرم، كما لا يضرّ تشبيكها بالخيوط ما دام الغالب هو القش. وكذا يجوز السجود على الورق، حتى لو كان متخذاً مما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ من الكتان أو القطن، وإن كان الأحوط استحباباً تركه في مثلهما. هذا ويجوز السجود على الورق الملوّن أو المكتوب عليه منه إذا لم يكن للحبر أو الصبغ جرم مستوعب.

ذكر العلماء مستحبات كثيرة للسجود ومنها عشرون:

1- سبق اليدين عند الهوي إلى السجود.

2- استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه.

3- إرغام الأنف ووضعه على ما يصح السجود عليه.

4- بسط كفيه على الأرض مضمومتي الأصابع بمساواة أذنيه موجهاً لهما نحو القبلة.

5- النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

6- اختيار التسبيح في ذكر السجود، وخاصة التسبيحة الكبرى.

7- تكرار الذكر والختم بالفرد.

8- مساواة موضع وقوفه لموضع سجوده.

9- الدعاء في آخر سجدة من الصلاة.

10- الاستغفار في جلوس ما بين السجدتين.

11- التكبير قبل كل سجدة وبعدها.

12- وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بعد السجدة، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

13- رفع البطن حال السجود عن الأرض.

14- تجنيح اليدين برفع مرفقيه عن الأرض وإبعاد عضديه عن جانبيه.

15- الصلاة على النبي وآله في ذكر السجود.

16- أن يقوم برفع ركبتيه عن الأرض قبل يديه.

17- إطالة السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر.

18- أن يجلس بين السجدتين لاوياً قدميه تحت إليتيه، واضعاً ظاهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى ملقياً ثقله على فخذه الأيسر،.

19- يكره ترك القدمين منتصبين تحت إليتيه.

20- يستحب للمرأة أن تضع ركبتيها قبل يديها عند الهوي إلى السجود، ولا تجنح بمرفقيها حال السجود، بل تلصقهما بالأرض ضامة عضديها إلى جانبيها، ولا ترفع ركبتيها عند القيام من السجود قبل يديها، بل تنهض وتنتصب عدلاً.

الفعل السابع: التشهد: عبارة عن الجلوس في الركعة الثانية من كل الصلوات الواجبة، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، والرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء، وذلك بعد أن يجلس من السجدة الثانية ويقول وهو مستقر البدن: (أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ, وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ, اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمَّد). فإذا نسي التشهد وقام وتذكر قبل الركوع أنه لم يتشهد، جلس وتشهد، ثم يقف ويقرأ ما يجب قراءته في تلك الركعة، ويتم الصلاة ثم يأتي

بسجدتي السهو بعد الصلاة للقيام في غير محله. وأما لو تذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد وجب عليه قضاؤه بعد الصلاة قبل الإتيان بالمنافي, ثم يأتي بسجدتي السهو أيضاً.

الفعل الثامن: التسليم: عبارة عن قول المصلي بعد التشهد: (السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُه. السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ الله الصَّالِحِين. السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاته). ويستحب فيه التورك فضلاً عن أصل التشهد, وهو الجلوس على الورك الأيسر جاعلاً ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى. كما يكره فيه الاقعاء وهو الجلوس على رأس أصابعه.

الفعل التاسع: الترتيب: عبارة عن الإتيان بالأفعال المتقدمة بنحو الترتب في التقدم والتأخر, فيجب تقديم النية على تكبيرة الإحرام, وتكبيرة الإحرام على القراءة, والقراءة على الركوع, والركوع على السجود, والسجود على التشهد, والتشهد على التسليم, وهكذا.

الفعل العاشر: الموالاة: عبارة عن التتابع وعدم الفصل بين الأفعال المتقدمة على نحو يخل بالهيئة العرفية للصلاة بحيث يصح سلب اسم الصلاة عنها عرفاً, فيجب أن يتخلل فاصل بين النية وتكبيرة الإحرام, وتكبيرة الإحرام عن القراءة, وهكذا على النحو المتقدم.

أفعال الصلاة المستحبة

ومنها فعلان:

الأول: القنوت: عبارة عن الدعاء بالمأثور, ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية، بل الأحوط استحباباً عدم تركه في الصلوات الواجبة. وكيفيته؛ أن يرفع المصلي كفيه إلى محاذاة وجهه، ويجعل باطنهما نحو السماء، وإلى جنب بعض، ويضم أصابعهما ما عدا إبهاميهما، وأن ينظر إلى باطنهما. ويكفي فيه أن يقرأ أي ذكر شاء حتى لو قال: (سبحان الله)، مرة واحدة. وإذا لم يأت بالقنوت عمداً لا يقضيه، وإذا نساه وتذكره قبل أن ينحني بمقدار الركوع يستحب أن يقف ويقنت، ولو تذكر وهو في الركوع يستحب أن يقضي القنوت بعد الركوع، ولو تذكر وهو في السجود يستحب أن يقضي القنوت بعد السلام.

الثاني: التعقيب: عبارة عن بعض الأذكار المستحبة التي يؤتى بها عقيب الصلاة وبعد الانتهاء من التسليم. والأفضل أن يأتي بتعقيباته مستقبلاً القبلة، قبل أن يتحرك من مكانه وقبل أن يبطل

وضـوءه أو غسـله أو تيممه. وأن يبدأ بقول: (الله أكبر) ثلاثة مرات رافعاً يديه, ثم يسـبح تسـبيح الزهراء عليها السـلام, وذلك بأن يقول: (34) مرة (الله أكبر). ثم (33) مرة (الحمد لله). ثم (33) مرة (سبحان الله).

مبطلات الصلاة

مبطلات أو منافيات أو تروك الصلاة عبارة عن أمور يأتي بها المصلي توجب بطلان الصلاة وإعادتها من جديد, وهيسبعة:

الأول: أن يفقد في أثناء الصلاة شرطاً من شروطها، مثل أن يعلم في أثناء الصلاة بنجاسة ثوبه أو بدنه أو غصيبة المكان الذي يصلي فيه.

الثاني: أن يعرض له في أثناء الصـلاة ما يبطل الوضـوء أو الغسـل، عمداً كان أو سـهواً، أو اضطراراً, كما لو خرج منه بول أو غائط.

الثالث: التكفير وهو وضـع إحدى اليدين على الأخرى بالمقدار المتعارف عند المذاهب الإسلامية.

الرابع: التأمين وهو أن يقول المصلي ((آمين)) بعد قراءة الحمد، ولكن إذا قال ذلك سهواً، أو تقيةً لم تبطل صلاته.

الخامس: الشـك في ركعات الصـلاة الثنائية والثلاثية أو في الركعتين الأوليين من الصـلوات الرباعية على تفصيل آت.

السادس: زيادة أو نقصان الأجزاء الركنية في أفعال الصلاة عمداً أو سهواً من دون الأجزاء غير الركنية بتفصيل تقدم.

السابع: كل فعل ماح لماهية وحقيقة الصلاة بحيث يصح سلب الاسم عنها, ومنه فروع:

1. الالتفات أو الاستدبار أو الانحراف عن القبلة.
2. التلفظ بكلام ذي معنى.
3. البكاء لأمر دنيوي.
4. الضحك والقهقهة.
5. الأكل والشرب.

6. القفز والتصفيق.
7. الإشارات والحركات الزائدة.

الشكوك في الصلاة

شكوك الصلاة على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الشكوك المبطلة للصلاة: وأهمها شكوك أربعة:

1. الشك في عدد ركعات الصلاة الثنائية كصلاة الصبح وصلاة المسافر, وعدد ركعات الثلاثية كصلاة المغرب.
2. الشك في ركعات الصلاة فلا يدري كم ركعة صلى ؟.
3. الشك في الصلاة الرباعية قبل إتمام السجدة الثانية فلا يدري هل صلى ركعتين أم أكثر.
4. الشك بين الاثنين والأكثر من الخمس, أو بين الثلاث والأكثر من الست, أو بين الأربع والأكثر من الست.

القسم الثاني: الشكوك التي لا يعتنى بها: وأهمها شكوك أربعة:

1. الشك بعد تجاوز المحل.
2. الشك بعد السلام.
3. الشك بعد انقضاء وقت الصلاة.
4. كثير الشك.

القسم الثالث: الشكوك التي يعتنى بها: وهي الشكوك المعتبرة التسعة:

1. الشك بين الاثنين والثلاث بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، فهنا يجب البناء على الركعة الثالثة ويقوم ويأتي بركعة أخرى ويتم الصلاة. ثم يأتي بعد الصلاة بركعة واحدة من صلاة الاحتياط قياماً أو يأتي بركعتي احتياط جالساً. وكيفيتها؛ النية وتكبيرة الإحرام وقراءة سورة الفاتحة إخفاتاً, ثم يركع, ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم.
2. الشك بين الاثنتين والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية, فهنا يجب البناء على الركعة الرابعة ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة بركعتي احتياط قياماً.
3. الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية, فهنا يجب البناء على

الركعة الرابعة ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة بركعتي احتياط قياماً وبركعتي احتياط من جلوس أيضاً.

4. الشـــك بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من الســـجدة الثانية, فهنا يجب البناء على الركعة الرابعة ويتم صلاته, ثم يأتي بعد الصلاة بسجدتي السهو وهي عبارة عن سجدتين تجب في كل زيادة ونقيصة بصورة غير عمدية. وكيفيتها؛ بعد النية من دون تكبيرة الإحرام يسجد سجدتين يقول فيهما مطلق الذكر, وليكن: (ســـبحان ربي الأعلى وبحمده). أو (بســـم الله, وبالله, السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته). ثم يتشهد ويسلم.
5. الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع من الصلاة، فهنا يجب البناء على الركعة الرابعة ويتم صلاته، ثم يأتي بركعة احتياط قياماً أو بركعتي احتياط من جلوس.
6. الشـــك بين الأربع والخمس وهو في حال القيام, فهنا يجب أن يجلس ويتشـــهد ويســـلم ويتم الصلاة ثم يأتي بركعة احتياط, أو ركعتي احتياط من جلوس، ثم يأتي بسجدتي السهو أيضاً وذلك للقيام الزائد.
7. الشك بين الثلاث والخمس في حال القيام, فهنا يجب أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم صلاته ثم يأتي بعد الصـــلاة بركعتي احتياط من قيام وبركعتي احتياط من جلوس أيضـــاً، ويأتي بســـجدتي السهو أيضاً من أجل القيام الزائد.
8. الشـك بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام, فهنا يجب أن يجلس ويتشـهد ويسـلم ويتم الصـلاة ثم يأتي بعدها بركعتي احتياط قياماً وبركعتي احتياط من جلوس، ويأتي بسـجدتي السـهو أيضاً من أجل القيام الزائد.
9. الشـــك بين الخمس والســـت في حال القيام, فهنا يجب أن يجلس ويتشـــهد ويســـلم ويأتي بعد السلام بسجدتي السهو للقيام الزائد.

الثانية: صلاة الجمعة:

شروط صلاة الجمعة

صلاة الجمعة المقدسة ركعتان كصلاة الصبح، ووقتها كوقت صلاة الظهر وهو زوال الشمس عند منتصف النهار إلى بلوغ ظل الشاخص مثله, ولكن لصلاة الجمعة مميزات تختلف بها عن صلاتي الصبح والظهر فضلاً عن غيرهما من الصلوات, ومن هذه المميزات ثلاثة:

الميزة الأولى: صلاة الجمعة المقدسة واجبة وجوباً تخييراً أو تعيينياً في زمان غيبة الإمام المهدي عليه السلام، ومعنى ذلك أن المكلف يوم الجمعة مخير بين الإتيان بصلاة الجمعة على النحو الذي تتوفر فيه شرائطها الآتية, وبين الإتيان بصلاة الظهر, ولكن إقامة الجمعة أفضل الفردين على كل حال ومقال، فإذا أتى بها مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

الميزة الثانية: تجب صلاة الجمعة المقدسة بشرائط ثلاثة بل أربعة:

1. تقدم الخطبتين: يشترط في وجوب صلاة الجمعة تقدم الخطبتين على الصلاة، ففي الخطبة الأولى منهما يقوم الإمام ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة قصيرة من الكتاب العزيز, ثم يجلس قليلاً. وأما في الخطبة الثانية فيقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين عليهم السلام, ويضم إلى ذلك على الأحوط الأولى الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات.
2. حضور الإمام عليه السلام: يشترط في وجوب صلاة الجمعة حضور الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص الذي نصبه الإمام المعصوم عليه السلام في خصوص إقامة صلاة الجمعة, أو نائبه العام وهو الفقيه الجامع للشرائط الذي تقدم الكلام فيه في باب الاجتهاد والتقليد وولاية الفقيه. فإذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة للشرائط فإن كان من أقامها هو الإمام المعصوم عليه السلام أو من يمثله وجب الحضور فيها وجوباً عينياً، وإن كان غيره لم يجب الحضور على الأظهر، بل تجب بالوجوب التخييري فيجوز الإتيان بصلاة الظهر.
3. اجتماع العدد: يشترط في وجوب صلاة الجمعة اجتماع خمسة أشخاص أحدهم الإمام، فلا تجب الجمعة ما لم يجتمع خمسة نفر من المسلمين كان أحدهم الإمام. ومثله اشتراط الجماعة ابتداءً لا استدامةً, بمعنى صحة صلاة الجمعة فيما لو تفرق العدد بعد النية وتكبيرة الإحرام, بل حتى في الخطبتين ولكن مع رجوعهم إلى الخطبتين فيما بعد.
4. تباعد الجمعتين: يشترط في وجوب صلاة الجمعة أن لا تكون المسافة بين صلاة الجمعة وبين

صــلاة جمعة أخرى أقل من فرســخ – خمســة كيلوات تقريباً –، فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرســخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً، وأما إذا كانت إحداهما ســابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة, ولا عبرة لاعتياد إقامتها في مكان, لأن المدار في التقدم والتأخر تكبيرة الإحرام. نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى ولو كانت في عرضها أو متأخرة عنها .

الميزة الثالثة: يشترط في وجوب الحضور في صلاة الجمعة أمور ستة:

1. الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.
2. الحرية، فلا يجب على العبيد.
3. الحضور، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامة عشرة أيام.
4. السلامة من المرض والعمى ، فلا يجب على المريض و الأعمى.
5. عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.
6. أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين. كما لا يجب على من كان الحضور عليه حرجياً لمطر أو برد شديد أو نحوهما وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار.

أحكام صلاة الجمعة

تترتب على صلاة الجمعة بعض الأحكام, ومنها أربعة:

1. لا يجب أن يكون خطيب إمام الجمعة هو إمام الجماعة, فيجوز أن يتعدد الخطيب وإمام الجماعة بأن يكون الخطيب شخصاً وإمام الجماعة شخصاً آخر.
2. من لا تجب عليه صلاة الجمعة وجوباً عينياً تجوز له المبادرة إلى أداء صلاة الظهر في أول وقتها. ومَن يجب عليه الحضور في صلاة الجمعة إذا ترك الحضور وصلى صلاة الظهر فالأظهر صحة صلاته.
3. يجب الإصغاء إلى خطبتي صلاة الجمعة لمن يفهم معناها، ولا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بهما إذا كان ذلك مانعاً عن الإصغاء.
4. يحرم البيع و الشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة, ولكن الأظهر صحة

المعاملة وإن كانت محرمة.

الثالثة: صلاة الجماعة:

يستحب استحباباً مؤكداً الاتيان بالصلوات الواجبة وخصوصاً اليومية مع الجماعة، ويتأكد الاستحباب في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، خصوصاً لجار المسجد، وكذا من يسمع أذان المسجد. ولكن قد تجب صلاة الجماعة بالعارض في موارد ثلاثة:

1. **أن يكون المأموم عاجزاً عن تعلم القراءة مع سائر شرائط الصلاة وأجزائها التي يكون المسجد محلاً لتعلم هذه الأحكام.**
2. **أن يتعلق بصلاة الجماعة نذر أو عهد أو يمين أو أجارة.**
3. **أن يأمر بها الحاكم الشرعي الجامع للشرائط.**

شروط إمام الجماعة

يشترط في إمام الجماعة أمور ثمانية:

1. **أن يكون عاقلاً, فلا تجوز إمامة المجنون, وإن كان إدوارياً حال جنونه**
2. **أن يكون بالغاً ولو مميزاً, فتجوز إمامة الصبي المميز للمميز والبالغين.**
3. **أن يكون مسلماً, فلا تجوز إمامة غير المسلم أو المحكوم بكفره.**
4. **أن يكون إمامياً اثني عشرياً, فلا تجوز إمامة غير المعتقد بمذهب أهل البيت عليهم السلام.**
5. **أن يكون طاهر المولد, فلا تجوز إمامة ابن الزنا.**
6. **أن يكون رجلاً, فلا تجوز إمامة المرأة إلا للمرأة, والخنثى المشكل يأتم بالرجل ويؤم النساء.**
7. **أن يكون عادلاً, فلا تجوز إمامة الفاسق.**
8. **أن يكون متفقهاً في الدين في خصوص أحكام الصلاة, فلا تجوز إمامة الجاهل غير المتفقه في دينه وأحكام صلاته.**

فروع إدراك الجماعة

إذا لم يستطع المأموم إدراك صلاة الجماعة مع الإمام من أول الأمر, فهنا فروع أربعة:

1. **إذا اقتدى المأموم بالإمام وكان الإمام في حالة الركوع وأدرك ركوعه صحت صلاته حتى لو**

انتهى الإمام من ذكر الركوع، واحتسبت له ركعة، أما إذا انحنى بمقدار الركوع ولكن لم يدرك ركوع الإمام بطلت صلاته إن لم يعلم أنه سيدرك ركوع الإمام وأما إن كان متيقناً من أنه سيدرك ركوع الإمام صحت صلاته على الأقوى، وإن كان الأحوط الإعادة.

2. إذا اقتدى المأموم بالإمام وكان الإمام في الركعة الثانية من الثلاثية أو الرباعية لا يلزم أن يقرأ الحمد والسورة ولكن يقنت، ويتشهد مع الإمام والأحوط أن يتجافى حال قراءة التشهد بأن يضع يديه وصدر قدميه على الأرض، ويلزم أن يقوم بعد التشهد مع الإمام ويقرأ الحمد والسورة ويترك السورة إذا لم يتسع الوقت لقراءتها ويلحق بالإمام في الركوع, ثم يتابع الإمام في بقية الأعمال.
3. إذا اقتدى المأموم بالإمام وكان الإمام في الركعة الثانية من الرباعية، يلزم عليه بعد الجلوس من السجدتين في ركعته الثانية التي تكون الركعة الثالثة للإمام أن يتشهد بما هو واجب ويجوز له أن يأتي بمستحبات التشهد ثم يقوم لإتيان ركعته الثالثة فإن لم يتسع الوقت لتكرار التسبيحات الأربع ثلاثاً أتى بها مرة واحدة والتحق بالإمام في الركوع.
4. إذا اقتدى المأموم بالإمام وكان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وعلم المأموم بأنه لا يمكنه قراءة الحمد والسورة لو اقتدى بالإمام فيجب عليه أن يصبر حتى يذهب الإمام إلى الركوع ثم يقتدي به في الركوع.
5. إذا اقتدى المأموم بالإمام وكان الإمام واقفاً ولا يدري المأموم في أية ركعة يكون الإمام، فيجوز للمأموم أن يقتدي به ولكن يلزم أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة وإن علم فيما بعد أن الإمام كان في الركعة الأولى أو الثانية صحت صلاته.

أحكام صلاة الجماعة

هناك عدة أحكام ينبغي مراعاتها في صلاة الجماعة, ومنها خمسة:

1. يجب أن لا يكون موضع صلاة إمام الجماعة أعلى من موضع صلاة المأموم دفعياً أو تسريحياً, ولكن لا إشكال إذا كان أعلى بقليل. كما لا إشكال إذا كان موقف المأموم أعلى من موقف الإمام. وكل ذلك يرجع فيه إلى العرف بحيث إذا صدق عرفاً سلب اسم الصلاة عن الجماعة بطلت الجماعة وإلا فيجوز مادام الاجتماع صادقاً عرفاً.

2. يجب أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، ولا اشكال إذا تساوى الإمام والمأموم. والمدار في التقدم والتأخر في الموقف هو محل السجود لا محل الوقوف, ولكن ينبغي مراعاة وقوف المأموم بحيث لو ركع الإمام أو سجد لم يتقدم المأموم على الإمام.
3. يجب أن لا يفصل بين الإمام والمأموم حائل من ساتر أو غيره بحيث يمنع المشاهدة ولو في بعض الأحوال، وهكذا يجب أن لايفصل شيء بين المأموم والمأموم الآخر الذي يتصل المأموم بواسطته بالإمام، ولكن إذا كان الإمام رجلاً والمأموم أمرأة فلا إشكال بوجود الحائل بين المرأة والإمام، أو بين المرأة المأمومة والرجل الذي تتصل المرأة بسببه بالإمام.
4. يجب على المأموم تعيين الإمام عند النية، ولكن لا يلزم عليه معرفة اسم الإمام, فيكفي الاقتداء بهذا الإمام الحاضر إجمالاً. وأما إمام الجماعة فلا يجب عليه نية الإمامة, نعم في صلاة الجمعة والعيدين لابد من نية الإمام للإمامة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إماماً، وكذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة.
5. يجب على المأموم متابعة الإمام في الأقوال في خصوص تكبيرة الإحرام وأما في غيرها فلا تجب المتابعة. وأما المتابعة في الأفعال كأجزاء الصلاة من ركوع وسجود فتجب المتابعة. ولو أخل عمداً فتبطل جماعته والاحوط له الانفراد. وأما لو أخل سهواً أو خطاءً, كما لو رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام فإن كان الإمام لا يزال في الركوع وجب عليه أن يرجع إلى الركوع ثم ينتصب مع الإمام ولا تبطل صلاته بزيادة ركن في هذه الصورة. وأما إذا رجع إلى الركوع ولكن قبل أن يصل إلى الركوع رفع الإمام رأسه من الركوع أشكلت صلاته وإن كان لا يبعد الصحة.

الرابعة: صلاة المسافر:

تقصر الصلاة الرباعية, كصلاة الظهر والعصر والعشاء بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط دون الصلاة الثنائية كصلاة الصبح أو الثلاثية كصلاة المغرب, ومنها شروط خمسة:

الشرط الأول: قصد قطع المسافة: بمعنى أن يحرز المسافر قطع مسافة معينة, وهي ثمانية فراسخ – 44 كيلو متر تقريباً – امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفقة من الثمانية ذهاباً وإياباً، سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة ، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من قواطع السفر الآتية الموجبة لإتمام

الصلاة. وأما مبدأ احتساب المسافة هو من الموضع الذي يعد الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً، وربما يكون آخر الحي أو المحلة في بعض البلاد الكبيرة جداً.

الشرط الثاني: استمرار القصد: بمعنى أن يكون قصد قطع المسافة من قبل المسافر بنحو الدوام والاستمرار والاستدامة, فإذا عدل المسافر قبل بلوغه الأربعة إلى قصد الرجوع، أو تردد في ذلك وجب عليه التمام. ويجب إعادة ما صلاه قصراً إذا كان العدول قبل خروج الوقت وقضاؤه إن كان بعد خروجه.

الشرط الثالث: إباحة السفر: بمعنى أن يكون السفر سائغاً مباحاً لا حراماً، فإذا كان حراماً لم يقصر سواءاً أكان حراماً لنفسه، كإباق العبد ، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة، أم للزنا أم لإعانة الظالم في ظلمه، أم لترك واجب, كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن واستحقاق الدين، وإمكان الأداء في الحضر دون السفر, أم السفر بقصد اللهو والتنزه المتعارف عند أهل الدنيا وطلابها ولو كان ظاهره عقلائياً أو دينياً كالسفر لزيارة العتبات المقدسة. أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر حيث يجب فيه القصر.

الشرط الرابع: العمل في السفر: بمعنى أن لا يكون المسافر ممن عمله السفر, ولهذا الشرط عناوين مختلفة مندرجة في حكم التمام, وهي ثلاثة:

1. عمله السفر: أي أن السفر بالنسبة للمسافر يعتبر من موارد كسبه وارتزاقه, كالمكاري الذي يكري دوابه والسائق والطيار والملاح والساعي والراعي والتاجر الذي يدور بتجارته, وأهل البدو بحثاً عن الرعي والزراعة والماء والكلاء.
2. عمله في السفر: أي أن السفر بالنسبة للمسافر يعتبر مقدمة لعمله وكسبه وارتزاقه, كطالب العلم الديني والأكاديمي والعسكري والموظف في دوائر الدولة والطبيب والممرض.
3. كثير السفر: أي أن يكثر السفر بالنسبة للمسافر كثرة عرفية, ولو لسفرة واحدة في الأسبوع, ولكن بشرط القصد العقلائي أو الديني على الوجه الصحيح المتقدم في الشرط السابق.

الشرط الخامس: حد الترخص: بمعنى أن يصل المسافر إلى حد الترخص، و هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك غالباً أنه لا يرى المسافر

أهل بلده، كما لا يرى أهل ذلك البلد شخص المسافر نفسه, ولا عبرة في بالمكان الذي لا يسمع فيه أذان البلد. كما لا عبرة باعتبار حد الترخص في الإياب كما يعتبر في الذهاب، كما عليه المشهور. فالمسافر يقصر في صلاته حتى يدخل بلده. ولا دخل أيضاً بوصوله إلى حد الترخص، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط بتأخير الصلاة إلى حين الدخول في البلد أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى بعد الوصول إلى حد الترخص.

قواطع السفر

قواطع السفر التي توجب اتمام الصلاة ثلاثة:

الأول: الوطن: وهو المكان الذي يتخذه الإنسان مقراً لسكناه وإقامته, فإن المسافر إذا مر به في سفره ونزل فيه وجب عليه الإتمام ما لم ينشئ سفراً جديداً، وأما المرور اجتيازاً من غير نزول ففي كونه قاطعاً إشكال. وهناك عدة عناوين يصدق عليها الوطن, ومنها ثلاثة:

1. **الوطن الشرعي: وهو المكان الذي يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه ستة أشهر، بأن أقام فيه ستة أشهر عن قصد ونية.**
2. **الوطن العرفي: وهو المكان الذي حصلت فيه ولادة ومسقط رأس الإنسان, فإنه يعتبر مقره الأصلي الذي ينسب إليه ويكون مسكنه ومسكن أبويه عرفاً وعادةً. ومثله المكان الذي اتخذه مقراً لفترة طويلة بحيث لا يصدق عليه أنه مسافر فيه ويراه العرف مقراً له حتى إذا اتخذ مسكناً موقتاً في مكان آخر لمدة عشرة أيام أو نحوها.**
3. **الوطن الحكمي: وهو المكان الذي اتخذه الإنسان مقراً ومسكناً لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقية عمره.**

والظاهر من هذه العناوين هو خصوص الوطن العرفي والحكمي لا الشرعي الذي ذكره مشهور الفقهاء بشرط أن لا يصدق الإعراض الفعلي عنهما وعن غيرهما. كما أنه لا عبرة باختلاف البلدان أو المناطق في التسمية عرفاً, كبغداد والكاظمية المقدسة, أو النجف الأشرف والكوفة المقدسة, حيث يكفي في هذه البلدان والمناطق الاتصال العرفي والإداري معاً, فلا يترتب عليهما من أحكام هذا الباب, كحد الترخص وقصر الصلاة فيها أو الجمع بينه وبين التمام.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه

وإن لم يكن باختياره، والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الأولى و الأخيرة ، و يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام، والظاهر أن مبدأ اليوم طلوع الفجر لا طلوع الشمس، فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس فلا بد من نيتها إلى طلوعها من اليوم الحادي عشر .

الثالث: الإقامة في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام ، سواء عزم على إقامة تسعة أيام أو أقل أم بقي متردداً فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثينيوماً، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

أحكام المسافر

هناك بعض الأحكام المترتبة على المسافر, ومنها ستة:

1. يجب قصر الصلاة الواجبة الرباعية بالاقتصار على الركعتين الأولتين –كما تقدم –, وأما الصلوات المستحبة فتسقط خصوص نوافل صلاتي الظهر والعصر من دون النوافل اليومية المترتبة, كنافلة الصبح والمغرب والعشاء وصلاة الليل.
2. يجوز أن يكون للإنسان وطنان أو أكثر كما لو اتخذ على نحو الدوام والاستمرار مسكنين لنفسه ، فيقيم في كل سنة بعضاً منها في هذا، وبعضها الآخر في الآخر ، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين. والظاهر أنه لا يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرد نية التوطن، بل لابد من الإقامة بمقدار يصدق معها عرفاً أن البلد وطنه ومقره.
3. إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد والصور، فيجب عليه إعادة الصلاة في الوقت وقضائها في خارجه. من دون فرق في ذلك بين العامد والجاهل والناسي.
4. المدار في أداء الصلاة هو زمان الأداء لا زمان الحدوث, فإذا دخل الوقت على المسافر وهو حاضر ومتمكن من أداء الصلاة تماماً ولكنه لم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص ومازال الوقت باقياً فهنا يجب عليه أن يصلي قصراً، وأما إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر ومتمكن من الصلاة قصراً ولم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته فهنا يجب عليه أن يصلي تماماً.
5. المدار في قضاء الصلاة في الحضر أو السفر هو حال الفوات في الحضر أو السفر, فإذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، كما إذا فاتته الصلاة في السفر قضى قصراً ولو في

الحضر. كما إذا كان المسافر في أول الوقت حاضراً و في آخره مسافراً فيجب القضاء قصراً, أو بالعكس فيقضي تماماً.

6. يتخير المسافر بين القصر والتمام أداءً لا قضاءً في الأماكن الأربعة المقدسة: " مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والكوفة، وحرم الإمام الحسين عليه السلام ". فللمسافر السائغ له التقصير أن يتم صلاته في هذه المواضع, بل هو أفضل وإن كان التقصير أحوط. ولا دخل للمسجدية في حكم التخيير في هذه الأمكان – على خلاف – بل التخيير ثابت في كل من مكة والمدينة والكوفة وكربلاء مطلقاً لشرفيتها بشرفية مساجدها ومراقدها المقدسة, فتدخل بذلك منطقة السهلة كونها تابعة للكوفة.

الخامسة: صلاة القضاء

يجب على المكلف قضاء الصلاة الواجبة عليه في الموارد الأربعة التالية:

الأول: إذا انقضى وقت الصلاة الواجبة, سواء كان بسبب النوم أم السكر أم الإغماء الحادثين باختياره. ويستثنى من ذلك المرأة الحائض والفساء فلا يجب عليها قضاء ما فاتها في أيام حيضها أو نفاسها.

الثاني: إذا علم المكلف بعد وقت الصلاة أن صلاته التي صلاها في وقتها كانت باطلة, سواء لفقد شرطها كالوضوء والغسل, أو لفقد جزئها كتركه لأصل القراءة أو الركوع أو السجود, أم بسبب المنافيات والمبطلات والتروكات المتقدمة الموجبة لبطلان الصلاة.

الثالث: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو طهرت الحائض أو النفساء وقد بقي من الوقت ولو مقدار ركعة مع الطهارة وجب على هؤلاء الإتيان بالصلاة, وإلا وجب عليهم القضاء.

الرابع: إذا مات الأب وجب على الإبن الأكبر من الذكور قضاء ما فات عن أبيه من الصلاة والصيام, وذلك بشرطين: أن لا يكون الأب عاصياً ومعانداً في ترك الصلاة والصيام. هذا أولاً. وثانياً: أن يكون الأب متمكناً من القضاء ولكنه قد تركه لعذر. وأما القضاء عن الأم فالاحتياط فيها استحبابي. وفيه فروع أربعة:

1. **لا يعتبر في الولد البلوغ والعقل حال موت أبيه، فإذا بلغ الولد أو زال جنونه بعد ذلك وجب عليه القضاء، ويختص وجوب القضاء عليه بما وجب على الميت نفسه. وأما ما وجب عليه باستيجار ونحو ذلك فلا يجب على الولد الأكبر قضاؤه، ومن هذا القبيل ما وجب على الميت من فوائت أبيه ولم يؤده حتى مات فإنه لا يجب قضاء ذلك على ولده.**
2. **إذا تعدد الولد الأكبر وجب القضاء عليهما بنحو الوجوب الكفائي، فلو قضى أحدهما سقط عن الآخر.**
3. **لا يجب على الولد الأكبر أن يباشر قضاء ما فات أباه من الصلوات، بل يجوز أن يستأجر غيره للقضاء، بل لو تبرع أحد فقضى عن الميت سقط الوجوب عن الولد الأكبر، وكذلك إذا أوصى الميت باستئجار شخص لقضاء فوائته وعمل بوصيته.**

4. إذا شك الولد الأكبر في فوت الفريضة عن أبيه لم يجب عليه القضاء، وإذا دار أمر الفائتة بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل، وإذا علم بفوتها وشك في قضاء أبيه لها وجب عليه القضاء على الأحوط بل هو الأظهر.

ثم أنه يجب على المصلي مراعاة الترتيب في الصلوات الفائتة التي يعتبر الترتيب في أدائها,كالظهر والعصر الفائتين من يوم واحد, أو المغرب والعشاء الفائتين من ليلة واحدة. أما في غير ذلك فالأحوط استحباباً مراعاة الترتيب المذكور.

السادسة: صلاة الاستئجار

صلاة الاستئجار عبارة عن الصلاة التي يأخذها الأجير النائب نيابةً بأجرة معينة عن المنوب عنه, وحكمها الجواز ولكنه بعد إتمام العقد تكون واجبة على الأجير, ومقتضى إطلاق العقد الانصراف إلى عدم مباشرة الأجير بنفسه للعمل فيجوز له أجارة غيره أو أن يتبرع غيره للنيابة, ولكن إذا شرط المستأجر مباشرة الأجير لزمت المباشرة. ومن موارد جواز الاستئجار أربعة:

1. تجوز النيابة عن الأموات في جميع الواجبات والمستحبات.
2. لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطيعاً ولكنه عاجز عن المباشرة أو كان ممن استقر عليه الحج فيجب أن يستنيب من يحج عنه.
3. تجوز النيابة عن الأحياء في جميع المستحبات العبادية.
4. يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات، كما ورد في بعض الروايات، وحكي فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمة عليهم السلام بأن يطلب من الله سبحانه وتقدس أن يعطي ثواب عمله لآخر حي أو ميت.

شروط الأجير

يشترط في النائب الأجير مضافاً لشرطية العقل والإسلام والإيمان والبلوغ أمور, ومنها ثلاثة:

1. أن يكون مميزاً, فتجوز نيابة الصبي المميز عن البالغين.
2. أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصح منه العمل.
3. أن يكون متمكناً وقادراً, فلا تجوز استئجار ونيابة ذوي الأعذار, كالعاجز عن القيام, أو العاجز

عن الطهارة الخبثية, أو ذوي الجبيرة أو المسلوس أو غيرهم من المضطرين. نعم إذا تعذر غير ذوي الأعذار جازت نيابتهم بشرط أن يكون العذر واقعياً كذي الجبيرة, وأما إذا كان العذر ثانوياً كالمتيمم وذي النجاسة فلا تجوز.

ولا يشترط في الأجير أن يكون عادلاً، بل يكفي الوثوق بأدائه على وجه صحيح، ولا يبعد اعتبار البلوغ فيه، ولا تعتبر المماثلة بين القاضي والمقضي عنه، فالرجل يقضي عن المرأة وبالعكس. والعبرة في الجهر والخفوت بحال القاضي فيجب الجهر في القراءة في الصلوات الجهرية فيما إذا كان القاضي رجلاً وإن كان القضاء عن المرأة، وتتخير المرأة فيها بين الجهر والخفوت، وإن كان القضاء عن الرجل.

السابعة: صلاة الآيات

صلاة الآيات ركعتان: في كل ركعة خمسة ركوعات, وكيفيتها: أن ينوي ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ سورة الفاتحة وسورة كاملة, ثم يركع ركوعاً أولاً، ثم يقوم ويقرأ سورة الفاتحة وسورة كاملة، ثم يركع ثانياً, وهكذا إلى خمس مرات وبعد النهوض من الركوع الخامس يهوي إلى السجدتين ويأتي بهما ثم يقوم للركعة الثانية، ويفعل مثلما فعل في الأولى تماماً ثم يتشهد ويسلم.

ثم أنه في صلاة الآيات يجوز ـــ بعد النية وقراءة سورة الفاتحة ـــ أن يقسم سورة واحدة إلى خمسة أقسام, فيقرأ آية أو أكثر ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ القسم الثاني من السورة دون قراءة الفاتحة ثم يركع، وهكذا حتى ينتهي القسم الخامس قبل الركوع الخامس، فمثلاً يقرأ بعد الفاتحة: (بسم الله الرحمن الرحيم) بقصد سورة التوحيد, ثم يركع ثم ينهض فيقرأ (قل هو الله أحد), ثم يركع, ثم ينهض ويقول (الله الصمد), ثم يركع, ثم ينهض ويقول (لم يلد ولم يولد), ثم يركع, ثم ينهض ويقول (ولم يكن له كفواً أحد), ثم يركع الركوع الخامس، وبعد النهوض منه يذهب إلى السجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل مثل ما فعل في الركعة الأولى, ثم بعد أن يسجد السجدتين يتشهد ويسلم.

علامات الآيات

يجب الاتيان بصلاة الآيات فيما لو تحققت الآيات بمعنى العلامات الأربعة التالية:

1- كسوف الشمس.

2- خسوف القمر.

3– الزلزال.

3– كل آية توجب الخوف النوعي عند الناس, ومنها: الرعد والبرق والصـــاعقة والصـــيحة والهدة وهبوب الرياح السوداء والحمراء.

وأما ما تقدم في الكسوف والخسوف والزلزلة فلا يشترط فيها حصول الخوف النوعي بين الناس, بل تجب صـلاة الآيات بمجرد حصـول ما تقدم. وأما وقت هذه الصـلاة فهو من حين الشـروع في الكسوف أو الخسوف أو الزلزلة أو غيرها. مع الالتفات إلى فروع أربعة:

1. **إن وجوب صلاة الآيات مختص بالمنطقة التي تحصل فيها الكسوف والخسوف والزلزلة.**
2. **لو حصلت هناك آيتان وجبت صلاتان.**
3. **يجب قضاء هذه الصلاة فيما لو كان الانجلاء كلياً, ولا تجب في الانجلاء الجزئي.**
4. **لا يجب على المرأة الحائض والنفساء قضاء صلاة الآيات.**

السادسة: صلاة العيدين

استحبابها ووقتها وكيفيتها

صلاة العيدين – في اليوم الأول من شوال وفي اليوم العاشر من ذي الحجة الحرام – واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبة في زمان غيبة الإمام المهدي عليه السلام، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة المتقدمة, كاجتماع العدد ولا تباعد الجماعتين. ووقتها من طلوع الشمس في يوم العيد إلى الزوال.

وكيفيتها: ركعتان كصلاة الصبح ليس فيها أذان ولا إقامة, بل يستحب أن يقول المؤذن: (الصلاة) ثلاث مرات. ولها كيفيتان:

الكيفية الأولى: الفرادى: أن تصـــلى فرادى, فيبدأ بالنية ثم بتكبيرة الإحرام ثم يقرأ في كل منهما سـورة الفاتحة وسـورة كاملة، والأفضـل أن يقرأ في الأولى سـورة الشـمس. وفي الركعة الثانية سـورة الغاشية. أو يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى. وفي الثانية سورة الشمس المتقدمة.

ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة, فهذه قنوتات خمســـة. ثم يكبر في الركعة الثانية أربعة تكبيرات, ويقنت بعد كل تكبيرة, فهذه قنوتات أربعة. فيكون مجموع التكبيرات مع القنوتات تسعة تعتبر المزية الخاصة والمخصوصة لهذه الصلاة.

الكيفية الثانية: الجماعة: أن تصلى صلاة العيد جماعة, فيشترط في إمام جماعة صلاة العيد ما يشترط في إمام الجماعة, وسرت عليه أحكام صلاة الجماعة بقول مطلق. ثم يصلي صلاة العيد بنفس الكيفية الأولى المتقدمة مع إضافة خطبتين بعد الصلاة يشترط في مضمونها ما تقدم في خطبتي صلاة الجمعة, والفارق بينهما في وجوب الحضور والإصغاء, فيستحب هنا الحضور والإصغاء إلى الخطبتين.

كتاب الصوم

الصوم لغة يعني مطلق الامساك, وفي الاصطلاح الامساك عن أشياء خاصة مع قصد التقرب بهذا الفعل العبادي إلى الله تعالى وتقدس, ووجوبه من ضروريات الدين, قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] [1].

وفيه فصول خمسة:

الأول: النية.

الثاني: المفطرات.

الثالث: أحكام الصوم.

الرابع: ثبوت الهلال.

الخامس: الاعتكاف.

الفصل الأول

النية

تقدم أنه يكفي في النية في الأمور العبادية أن تكون لله تعالى وتقدس بحو الارتكاز الذهني, ويعتبر في الصوم كصوم شهر رمضان وغيره قصده ولو بصورة إجمالية على نحو تميزه عن بقية العبادات كالذي

[1] - البقرة: 183.

يعتبر فيه ترك الأكل و الشرب وباقي المفطرات الآتية، ولا يجب العلم التفصيلي بجميع ما يفسده والعزم على تركه، فلو لم يتصور بعض المفطرات كتعمد الكذب على الله تعالى ورسوله عليه وآله السلام, أو اعتقد عدم مفطريته لم يضر بنية صومه.

ووقت النية يختلف باختلاف الصوم الواجب المعين أو غير المعين أو الصوم المندوب:

1. أما الصوم الواجب المعين ولو بالعارض فوقت نية الصوم مختص من أول الليل إلى قبل طلوع الفجر الصادق حتى وإن تناول المفطر في هذه الفترة مع استمرار العزم على مقتضاها بحيث يطلع الفجر على الصائم وهو نائم.
2. وأما الصوم الواجب غير المعين فوقت نية الصوم يمتد من أول الليل إلى ما قبل الزوال, وإن تضيق وقته فله تأخيرها إليه ولو اختياراً، فإذا أصبح ناوياً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز على الأحوط.
3. وأما الصوم المندوب فوقت النية يمتد من أول الليل إلى أن يبقى من النهار ما يقترن فيه الصوم بالنية.

وتجب استدامة النية إلى آخر النهار في خصوص الواجب المعين، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل الصوم, وإن رجع إلى نية الصوم على الأحوط، و كذا يبطل الصوم فيما إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وأما إذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة.

ثم إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبين أن يوم الشك من شهر رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية، وإن صامه بنية رمضان بطل، وأما إن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه ـ إما الوجوبي أو الندبي ـ فالظاهر الصحة، وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من رمضان كان وجوباً فلا فالظاهر عدم الصحة، وإذا أصبح في يوم الشك ناوياً للإفطار فتبين أنه من رمضان ففيه تفصيل؛ فإنه إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع ، أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطراً ثم تذكر أو علم أثناء النهار فالظاهر الاجتزاء بتجديد نيته قبل الزوال، ويشكل الاجتزاء به بعده فلا يترك الاحتياط بالإمساك بقية النهار بقصد القربة المطلقة والقضاء بعد ذلك.

الفصل الثاني

المفطرات

يجب على الصائم الامساك عن أمور, وهي عشرة:

الأول: الأكل: الأكل المعتاد المعروف عن طريق الفم الذي يصـــل إلى الجوف, وكذا إذا كان الأكل غير معتاد كالتراب والطين. فلا بأس بما يصـــل إلى الجوف من غير طريق الفم مما لا يســـمى أكلاً، كما إذا صب دواءً في جرحه أو إذنه أو في إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه.

الثاني: الشرب: الشرب المعتاد المعروف ولو غير المعتاد كعصارة الأشجار. فلا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الفم مما لا يسمى أكلاً بالنحو المتقدم.

الثالث : الجماع: بالمعنى المتقدم في كتاب الطهارة, سواء كان قبلاً ودبراً، فاعلاً ومفعولا به، حياً وميتاً، حتى البهيمة على الأحوط وجوباً فيها. وفي وطء دبر الذكر للواطئ و الموطوء، ولو قصـــد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة كان من قصد المفطر و قد تقدم حكمه و لكن لم تجب الكفارة عليه . ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ ـــ مثلاً ـــ فدخل في أحد الفرجين من غير قصد .

الرابع: الكذب على الله تعالى: وهو الإخبار مع مخالفة الواقع على الله تعالى أو على رســـول الله صـــلى الله عليه وآله أو على الأئمة عليهم الســـلام على الأحوط وجوباً، بل الأحوط إلحاق ســـائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام به، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، وإذا قصد الصـــدق فكان كذباً فلا بأس، وإن قصـــد الكذب فكان صـــدقاً كان من قصـــد المفطر. وليس منه قراءة القرآن في نهار الصوم إن كانت القراءة غير مطابقة للقواعد العربية بشرطين؛ فيما إذا لم يتعمد القارئ نسبة الخطأ في القراءة إلى الله سبحانه أولاً.

وثانياً: عدم كون الخطأ مغيراً للمعنى.

الخامس: الارتماس: وهو عملية رمس تمام الرأس في الماء أو تمام الجسد دفعةً أو تدريجاً, ولا بأس بالارتماس بالماء المضـاف, وكذا رمس أجزاء الرأس على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأســـه في زجاجة ونحوها كما يصـــنعه الغواصـــون إلا أن يعد ذلك عرفاً من الارتماس المبطل

والمفسد للصوم.

الســـادس: الغبار: تعمد إدخال الغبار أو الدخان الغليظين في الحلق على الأحوط وجوباً، ولا بأس بغير الغليظ منهما كدخان السجائر، وكذا بما يتعسر التحرز عنه عادة كالغبار المتصاعد بإثارة الهواء.

الســـابع: البقاء على الجنابة: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، بل حدثي الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة, والأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك. لكن لا يبطل الصـــوم الاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل بالبقاء على حدث مس الميت حتى يطلع الفجر.

الثامن: الاستمناء: إنزال المني نهاراً بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله احتمالاً معتداً به، وأما إذا كان واثقاً بالعدم فنزل اتفاقاً، أو سبقه المني بلا فعل شئ لم يبطل صومه.

التاســـع: الاحتقان بالمائع: الاحتقان بالمائع دبراً ولو لمرض ونحوه, ولا بأس بالجامد كوضـــع ما يعرف بالحمالات، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلاً أو شرباً. وكذا إدخال الدواء ونحوه ــ كالمغذي ــ بالإبرة في العضلة أو الوريد، وكذا تقطير الدواء في العين أو الإذن ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم في الحلق.

العاشر: القئ: تعمد القئ وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه, ولا بأس بما كان سهواً أو بلا اختيار. وكذا إذا خرج بالتجشؤ شئ ثم نزل من غير اختيار, وأما إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفارة، على الأحوط لزوماً فيهما.

الفصل الثالث

أحكام الصوم

يترتب على الصوم بعض الأحكام, ومنها أربعة:

الأول: تجب الكفارة بتعمد الإفطار في شهر رمضان أو في الصوم المنذور المعين بمفطرات أربعة: " الأكل, الشرب, الجماع, الاستمناء, البقاء على الجنابة ". وهي مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد وهو ثلاثة أرباع من الكيلو من الطعام. وأما في قضاء شهر رمضان فتجب الكفارة بتناول الثلاثة الأول بعد الزوال, وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام .كما تجب الكفارة في صوم الاعتكاف بخصوص الجماع. وأما كفارة الصوم المنذور المعين فهي كفارة يمين مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد. ولكن هنا فروع:

1. **تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين، لا في يوم واحد حتى في الجماع والاستمناء ، فإنها لا تتكرر بتكررهما على الأظهر، و من عجز عن الخصال الثلاث تصدق بما يطيق، ومع التعذر يتعين عليه الاستغفار, ولكن يلزم التكفير عند التمكن، على الأحوط وجوباً.**
2. **لا يجزي في الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو إعطاؤه مدين أو أكثر، بل لابد من ستين شخصاص، إلا مع تعذر استيفاء تمام العدد فيكفي حينئذ في وجه لا يخلو عن إشكال.**
3. **وجوب الكفارة موسع، ولكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانياً وتسامحاً في أداء الواجب.**
4. **يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير ، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأول، ويوم من الشهر الثاني متتابعاً، ويجوز التفريق بعد ذلك.**
5. **مصرف كفارة الإطعام الفقراء إما بإشباعهم، وإما بالتسليم إليهم ، كل واحد مد.**
6. **يجزي مطلق الطعام من التمر والطحين وغيرهما مما يسمى طعاماً.**

الثاني: يجب القضاء دون الكفارة في موارد, ومنها:

1. **إذا نام الجنب حتى أصبح على الجنابة.**
2. **إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطر.**
3. **إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.**

4. إذا استعمل المفطر بعد طلوع الفجر من دون مراعاته بنفسه ولا حجة على طلوعه.
5. إذا أفطر قبل دخول الليل باعتقاد دخوله.
6. إذا أدخل الماء إلى الفم بمضمضة أو غيرها لغرض التبرد عن عطش فيسبق ودخل جوفه.
7. إذا سبق المني بفعل ما يثير الشهوة غير المباشرة مع المرأة فيما إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته.

الثالث: يعتبر في صحة الصوم أمور:

1. الإسلام: فلا يصح الصوم من الكافر ، نعم إذا أسلم في نهار شهر رمضان و لم يأت بمفطر قبل إسلامه فالأحوط لزوماً أن يمسك بقية يومه بقصد ما في الذمة و أن يقضيه إن لم يفعل ذلك ، و أما الإيمان فالأظهر عدم اعتباره في الصحة ـ بمعنى سقوط التكليف ـ و إن كان معتبراً في استحقاق المثوبة.
2. العقل: وعدم الإغماء، فلو جن أو أغمي عليه بحيث فاتت منه النية المعتبرة في الصوم وأفاق أثناء النهار لم يصح منه صوم ذلك اليوم، نعم إذا كان مسبوقاً بالنية في الفرض المذكور فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.
3. الطهارة: من الحيض والنفاس، فلا يصح من الحائض والنفساء ولو كان الحيض أو النفاس في جزء من النهار.
4. عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم.
5. أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب ، إلا في ثلاثة مواضع:

أولها: الثلاثة أيام وهي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه.

وثانيها: صوم الثمانية عشر يوماً، التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

وثالثها: صوم النافلة في وقت معين، المنذور إيقاعه في السفر أو الأعم منه ومن الحضر.

الرابع: وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لمجموعة من الأشخاص, وهم أربعة:

1. الشيخ والشيخة, ولكن لا يجب عليهما القضاء ولكن تجب عليهما الفدية عن كل يوم بمد من الطعام.

2. ذو العطاش. ولكن يجب عليه القضاء مع التمكن والفدية عن كل يوم بمد من الطعام.
3. الحامل المقرب. ولكن يجب عليها القضاء والفدية عن كل يوم بمد من الطعام.
4. المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد. وحكمها حكم الحامل المقرب.

الفصل الرابع

ثبوت الهلال

يثبت الهلال بطرق وعلامات شرعية وغير شرعية فهنا نحوان:

النحو الأول: الطرق الشرعية, ومنها ستة:

1. العلم الحاصل من الرؤية بالعين مجردةً كانت أو مسلحةً, أو التواتر.
2. الاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره.
3. مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو مضي ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال.
4. شهادة عدلين.
5. ثبوت الرؤية عند مرجع التقليد الجامع للشـــرائط لكون إثبات أوائل الشـــهور وأواخرها من الشبهات الموضوعية والموضوعات المستنبطة التي لابد من إعمال النظر بها. ولكن حكم الحاكم الشرعي في ذلك يجوز نقضه بالنسبة لحاكم شرعي آخر لاختلافهما في المبنى, وليس منه الحكم في الموارد القضـــائية الذي لا يجوز نقضـــه, لأن الحكم في ثبوت الهلال وعدمه إنما هو تطبيق وإجراء لفتوى.
6. إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشـتراكهما في الأفق بمعنى كون الرؤية الفعلية في البلد الأول ملازماً للرؤية في البلد الثاني.

النحو الثاني: الطرق غير الشرعية, ومنها ثمانية:

1. شهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية.
2. شهادة العدل الواحد ولو مع اليمين.
3. شهادة النساء.
4. قول المنجمين.

5. حسابات المراصد الفلكية.

6. غيبوبة الهلال بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة.

7. رؤية الهلال قبل الزوال ليكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق.

8. تطوق الهلال ليدل على أنه لليلة السابقة.

نعم إذا حصـــل الاطمئنان بهذه الطرق كفى في ثبوت الهلال. كما لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم الشـرعي الجامع للشـرائط، بل كل من علم بشـهادتها عول عليها، ولكن يعتبر عدم العلم أو الاطمئنان باشتباهها وعدم وجود معارض لشـهادتها ولو حكماً, كما إذا استهل جماعة كبيرة من أهل البلد أو المنطقة فادعى الرؤية منهم عدلان فقط أو اســـتهل جمع ولم يدع الرؤية إلا عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يماثلانهما في معرفة مكان الهلال وحدة النظر مع فرض صفاء الجو وعدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعاً عن رؤيتهما فإن في مثل ذلك لا عبرة بشـهادة البينة.

الفصل الخامس

الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة يعني مطلق اللبث, وفي الاصطلاح الشرعي عبارة عن اللبث الخاص في المسجد بقصـد التعبد به والأحوط استحباباً أن يضـم إليه قصـد فعل العبادة فيه من صـلاة ودعاء وغيرهما. ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر. ويشترط في صحته مضافاً إلى نية القربة كونه من الأفعال العبادية, وشرطية العقل والإسلام أمور:

الأول: الصوم: فلا يصح الاعتكاف من دون الصوم, فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف جزماً.

الثاني: العدد: فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، و يصح الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، وتدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة، وإن جاز إدخالهما بالنية، لأن اليوم الشرعي يبدأ من الفجر.

الثالث: المسجد: فلا يصح الاعتكاف في غير المساجد, وأفضلها المساجد الأربعة: " المسجد

الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة ". ويجوز إيقاعه في المسجد الجامع في البلد أيضاً.

الرابع: الإذن: فلا يصح الاعتكاف فيما لم يأذن مَن يعتبر إذنه، كالوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقة عليه، والزوج بالنسبة إلى زوجته إذا كان منافياً لحقه على إشكال فيما إذا لم يكن مكثها في المسجد بدون إذنه حراماً بنفسه.

الخامس: استدامة اللبث في المسجد: فلا يصح الاعتكاف فيما إذا خرج المعتكف لغير الأسباب المسوغة للخروج، إلا إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو لحاجة لابد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة، أو استحاضة، أو مس ميت, أو عيادة مريض, أو تشييع جنازة والصلاة عليها ودفنها وتغسيلها وتكفينها, وغير ذلك من الأمور الراجحة شرعاً أو عقلائياً.

كتاب الزكاة

الزكاة لغة من زكا يزكو زكاً زُكواً من صفوة الشيء, أو الصدقة, أو الطهارة. وفي الاصطلاح عبارة عن مقدار من المال عينه الشارع الأقدس في أجناس معينة. ووجوبها من ضروريات الدين وقد اقترنت بالصلاة في القرآن الكريم مراراً وتكراراً, كما في قوله تعالى: [وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ].

وفيه فصول أربعة:

الأول: شرائط زكاة المال.

الثاني: زكاة مال التجارة.

الثالث: مستحق الزكاة ومصرفها.

الرابع: زكاة الفطرة.

الفصل الأول

شرائط زكاة المال

هناك مجموعة من الشـرائط المعتبرة في وجوب الزكاة, فمنها فيمن تجب عليه الزكاة, ومنها فيما تجب فيه الزكاة, فهنا نوعان من الشرائط:

النوع الأول: من تجب عليه: يشـترط في من تجب عليه الزكاة مضـافاً لشـرطية العقل والبلوغ ما عدا الإسلام لوجوبها على الكفار أمور ثلاثة:

1. الملكية الشخصية: تجب الزكاة في الأعيان الزكوية المملوكة ملكاً شخصياً، فلا تثبت الزكاة على الأعيان الزكوية إذا لم تكن مملوكة لأحد بأن تكون من المباحات الأصلية, كما إذا وجدت غلات أو مواش كذلك، كما لا تثبت عليها إذا كانت مملوكة للجهة أو للمسجد مثلاً.
2. التمكن من التصـرف: تجب الزكاة في الأموال الزكوية غير المحبوس عنها شـرعاً, فلا تجب الزكاة في المال الغائب الذي لم يصـل إلى المالك ولا إلى وكيله ولا في المسـروق والمحجور والمدفون في مكان منسـي مدة معتداً بها عرفاً ولا في الدين وإن تمكن من اسـتيفائه ولا في الموقوف والمرهون وما تعلق به حق الغرماء، وأما المنذور التصـدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه فتجب إداؤها ولو من مال آخر حتى لا ينافي الوفاء بالنذر.
3. الحرية: تجب الزكاة في الأموال الزكوية فيما إذا كانت للحر, فلا زكاة على أموال العبد الرق.

النوع لثاني: ما تجب فيه: تجب الزكاة في أعيان تسعة:

1. الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم.
2. الغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.
3. النقدين: الذهب, والفضة, فالمتداول قديماً هو التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي, وحديثاً يدخلان تحت عنوان العملات, سـواء كان الدينار أم الليرة, أم الريال, أم الدولار أم اليورو أم الين, وغيرها من العملات العالمية.

كما تستحب الزكاة في غير ذلك, وهي أمور:

1. مال التجارة على الأحوط وجوباً.
2. كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن, كالسـمسـم ، والأرز، والدخن، والحمص، والعدس، والماش، وغيرها. ولا تستحب في الخضروات, كالبقل, والقثاء, والبطيخ, والخيار, وغيرها.
3. الخيل الإناث. ولا تستحب في الخيل الذكور, والبغال, والحمير.

أما شرائط وجوب الأعيان التسعة المتقدمة فهي بالنحو الآتي:

الأنعام الثلاثة

شرائط وجوب زكاة الأنعام الثلاثة مضافاً إلى الشرائط السابقة شرائط أربعة:

1- النصاب: في الإبل إثنا عشر نصاباً، الأول: خمس، وفيها: شاة ، ثم عشر وفيها : شاتان ، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه ، ثم عشرون وفيها أربع شياه ، ثم خمس وعشرون وفيها : خمس شياه ، ثم ست وعشرون ، وفيها : بنت مخاض ، وهي الداخلة في السنة الثانية ، ثم ست وثلاثون وفيها : بنت لبون ، وهي الداخلة في السنة الثالثة ، ثم ست وأربعون وفيها : حقة ، وهي الداخلة في السنة الرابعة ، ثم إحدى وستون وفيها : جذعة ، وهي الداخلة في السنة الخامسة ، ثم ست وسبعون وفيها : بنتا لبون ، ثم إحدى و تسعون ، وفيها : حقتان ، ثم مائة وإحدى وعشرون فصاعداً وفيها : في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين : بنت لبون ، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة ـ عمل على الأربعين كالمائة والستين ، وإذا كان مطابقاً للخمسين ـ بالمعنى المتقدم ـ عمل على الخمسين ، كالمائة والخمسين ، وإن كان مطابقاً لكل منهما ـ كالمائتين ـ تخير المالك بين العد بالأربعين والخمسين ، وإن كان مطابقاً لهما ـ معاً ـ كالمائتين و الستين عمل عليهما معاً ، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات ، ولا شئ فيما نقص عن النصاب الأول ، وما بين النصابين في حكم النصاب السابق.

2- السوم: وهو الرعي في الأرض المباحة, فإذا كانت معلوفة، ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم لا يقدح في صدق السوم علفها قليلاً والعبرة فيه بالصدق العرفي.

3- الحول: أن يمضي عليها أحد عشر شهراً وتدخل في الشهر الثاني عشر جامعة للشرائط، والأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، وابتداء الحول الثاني بعد إتمامه.

4- أن لا تكون عوامل: ولو في بعض الحول على المشهور المنصور، فلا تجب الزكاة في الإبل والبقر وإن استعملت في السقي أو الحرث أو الحمل أو نحو ذلك، ولو كان استعمالها من القلة بحد يصدق عليها أنها فارغة وليست بعوامل وجبت فيها الزكاة بلا إشكال.

الغلات الأربع

شرائط وجوبها شرطان:

1- النصاب: وهو ثلاثمائة صاع، وهذا يقارب ــ فيما قيل ــ ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو غراماً. ولا تجب الزكاة فيما لم يبلغ النصاب، فإذا بلغه وجبت فيه وفيما يزيد عليه وإن كان الزائد قليلاً.

2- الملك: وهو التملك مطلقاً في وقت تعلق الوجوب وهو وقت وصول الثمرة إلى حد التسمية العرفية حنطةً أو شعيراً أو تمراً أو عنباً، سواء أكان التملك بالزراعة، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

النقدين

شرائط وجوبهما مضافاً للشرائط السابقة شرائط ثلاثة:

1- النصاب: ولكل منهما نصابان، ولا زكاة فيما لم يبلغ النصاب الأول منهما ، وما بين النصابين بحكم النصاب السابق ، فنصابا الذهب خمسة عشر مثقالاً صيرفياً ثم ثلاثة فثلاثة ، ونصابا الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم, ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد, وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم, وما دون المائتين عفو, وكذا ما بين المائتين والأربعين, ووزن عشرة عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية, والمقدار الواجب إخراجه في كل منهما ربع العشر (5 , 2 %) .

2- السكة: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة, سواء الإسلام أم الكفر بكتابة وبغيرها، بقيت السكة أو مسحت بالعارض، أما الممسوح بالأصل فالأحوط لزوماً وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، لأن المدار في وجوب الزكاة إنما هو بصدق الدينار الذهبي والدرهم الفضي الرائج في المعاملات. وأما المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت فالأظهر عدم وجوب الزكاة فيه فيما لو كان الهجران مؤدياً إلى خروجهما عن مسمى الدينار والدرهم. وأما إذا اتخذا للزينة فإن كانت المعاملة به باقية وجبت فيه على الأحوط، وإلا فالأظهر عدم الوجوب، ولا تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة .

3- الحول: أن يمضي عليهما أحد عشر شهراً ويدخل عليهما الشهر الثاني عشر وهما في ملك المالك وواجدا الشرائط المتقدمة, فلو خرج عن ملكه أثناء الحول أو نقص عن النصاب أو ألغيت سكته ولو بجعله سبيكه لم تجب الزكاة فيه. نعم إذا أبدل الذهب المسكوك بمثله أو بالفضة المسكوكة أو أبدل الفضة المسكوكة بمثلها أو بالذهب المسكوك كلاً أو بعضاً بقصد الفرار من الزكاة وبقي

واجداً لسائر الشرائط إلى تمام الحول فلا يترك الاحتياط بإخراج زكاته حينئذ.

الفصل الثاني

زكاة مال التجارة

هو المال الذي يتملكه الشخص بعقد المعاوضة قاصداً به الاكتساب والاسترباح, فيشمل البضائع والممتلكات ماعدا النقود لدخولها تحت عنوان العملات المتقدم في زكاة النقدين. فيجب على الأحوط أداء زكاته وهي ربع العشر (5 , 2 %) فيما لو تحققت الشرائط السابقة وشرائط أربعة:

1- النصاب: وهو نصاب أحد النقدين من الذهب والفضة المتقدم.

2- الحول: أن يمضي الحول عليه بعينه من حين قصد الاسترباح.

3- قصد الاسترباح: بقاء قصد الاسترباح طول الحول, فلو عدل عنه ونوى به القنية أو الصرف في المؤونة مثلاً في الأثناء لم تجب فيه الزكاة.

4- بقاء رأس المال: أن يطلب برأس المال أو بزيادة عليه طول الحول, فلو طلب بنقيصة أثناء السنة لم تجب فيه الزكاة.

الفصل الثالث

مستحق الزكاة ومصرفها

الأشخاص الذين يستحقون الزكاة على أصناف ثمانية ولهم أوصاف معينة, فيدور الكلام في أصنافهم أولاً, ثم في أوصافهم ثانياً:

أما أولاً: في أصنافهم: وهم ثمانية:

1- الفقير: وهو الشخص الذي لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله له ولعياله.

2- المسكين: وهو ما تقدم ولكن المسكين أسوأ حالاً من الفقير, كمن لا يملك قوته اليومي، والغني بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلاً ـ نقداً أو جنساً ـ و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤونته ومؤونة عياله، أو قوة بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة، وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً وتهاوناً وتسامحاً، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

3- العاملون عليها: وهم الموظفون المنصبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى مستحقها.

4- المؤلفة قلوبهم: وهم المسلمون الذين يضعف إعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم ، أو لا يدينون بالولاية فيعطون من الزكاة ليرغبوا فيها ويثبتوا عليها ، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار أو يؤمن بذلك من شرهم وفتنتهم.

5- الرقاب: وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقة كانت أو مشروطة, فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم فتعتق رقابهم بالشراء من مواليهم وأسيادهم.

6- الغارمون: وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، و إن كانوا مالكين قوت سنتهم، وذلك بشرطين: أن لا تكون تلك الديون مصروفة في المعاصي أولاً. وثانياً: اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته.

7- سبيل الله تعالى: وهو المصالح العامة للمسلمين كتعبيد الطرق وبناء الجسور والمستشفيات والمدارس الدينية والمساجد وملاجئ الفقراء ونشر الكتب الإسلامية المفيدة وغير ذلك مما يحتاج إليه المسلمون.

8- إبن السبيل: وهو الشخص المسافر الذي نفدت نفقته في غير بلده، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيعطى من الزكاة بمقدار ما يكفيه لذلك، بشرائط ثلاثة: أن لا يكون سفره في معصية أولاً. وثانياً: إن لا يتمكن من الاستدانة بغير حرج. وثالثاً: أن لا يكون متمكناً من بيع أو إيجار ماله الذي في بلده.

وأما ثانياً: أوصاف المستحقين: وهي مضافاً لشرطية الإسلام والإيمان أمور:

1- الصرف في الحرام: أن لا يصرفها الآخذ في الحرام، فلا تعطى لمن يصرفها فيه. بل الأحوط اعتبار أن لا يكون في الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفها في الحرام، كما أن الأحوط عدم إعطائها لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

2- النفقة: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي, كالأبوين والأولاد من الذكور أو الإناث وكذا الأجداد والجدات وإن علوا وأولاد الأولاد وإن سفلوا على الأحوط فيهما وكذا الزوجة الدائمة,

فهؤلاء لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة للإنفاق، ولكن يجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة يجب نفقتها عليه، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه بإجارة وكان موقوفاً على المال.

3– الهاشمي: أن لا يكون هاشمياً – المنتسب شرعاً إلى هاشم بالأب دون الأم – إذا كانت الزكاة من غير هاشمي, وهذا شرط عام في مستحق الزكاة وإن كان الدافع إليه هو الحاكم الشرعي, ولا فرق في الحرمة بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين، وسبيل الله. نعم لا بأس بتصرفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد، ومنازل الزوار والمدارس، والكتب ونحوها.

الفصل الرابع

زكاة الفطرة

الفطرة لغة تعني الخلقة فتسمى بـ(زكاة الوجود), أو البدن, فتسمى بـ(زكاة الأبدان), الفطر من الصوم, فتسمى بـ(زكاة الفطرة), أو الإسلام, فتسمى بـ(زكاة الإسلام). وأما شرعاً فتعني دفع مقدار من المال بشرائط خاصة ومخصوصة. وأما وجوبها فمستنده الأخبار, ومنها: صحيح أبي بصير وزرارة عن الصادق عليه السلام قوله: [إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة, كما أن من تمام الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة, لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً, ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله, إن الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة, فقال: "قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى "].

وأما الكلام في زكاة الفطرة فيعرف من خلال الأحكام الأربعة التالية:

الأول: شرائط من تجب عليه: زكاة الفطرة تجب بشرائط مضافاً لشرطية نية التقرب إلى الله تعالى وكونها من الأمور العبادية, وشرطية العقل والبلوغ أمور, ومنها شرائط ثلاثة:

1. الحرية: تجب زكاة الفطرة على الإنسان الحر, فلا تجب على العبد أو الأمة المملوكين.
2. الغنى: تجب زكاة الفطرة على الغني الذي يملك قوت سنته, فلا تجب على الفقير.

3. الهلال: تجب زكاة الفطرة عند اجتماع الشرائط المتقدمة عند هلال شهر شوال وانقضاء شهر رمضان, وهي ليلة عيد الفطر.

فيجب على من جمع الشرائط المتقدمة أن يخرجها عن نفسه – وقت الوجوب ليلة الفطر ووقت الإخراج يوم الفطر من طلوع الشمس إلى الزوال وإذا عزلها جاز التأخير – وعن كل من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه ممن يعوله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوماً، وأما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.

الثاني: جنسها: الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً شايعاً لأهل البلد مما يتعارف عندهم التغذي به وإن لم يقتصروا عليه ,سواء أكان من الأجناس الأربعة – الحنطة والشعير والتمر والزبيب – أم من غيرها كالأرز والذرة، وأما ما لا يكون كذلك فالأحوط عدم إخراج الفطرة منه وإن كان من الأجناس الأربعة. كما إن الأحوط أن لا تخرج الفطرة من القسم المعيب ويجزي دفع القيمة من النقدين وما بحكمهما من الأثمان، والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلف.

الثالث: مقدارها: المقدار الواجب دفعه من هذه الزكاة هو صاع وهو أربعة أمداد, والمد –كما تقدم – ثلاثة أرباع الكيلو, فيكون مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات. ولا يجزي ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد، كما لا يجزي الصاع الملفق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

الرابع: مصرفها: مصرف زكاة الفطرة هو مصرف زكاة المال المتقدم من الأصناف الثلاثة بالفقراء مع استجماع الشرائط المتقدمة. فتحرم مثلاً فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره. والعبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعيل هاشمياً والعيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي. وأما إذا لم يكن في البلد من يستحق الفطرة من المؤمنين جاز دفعها إلى أهل الخلاف ما عدا النواصب ومن محكوم

بكفره.

كتاب الخمس

الخمس لغة الكسر العشري المعروف, واصطلاحاً شرعياً ذلك الكسر العشري الذي يجب في أعيان خاصة بشرائط مخصوصة. وأما وجوبه فهو من الضروريات, ويكفي للاستدلال عليه بآية الخمس: قال سبحانه: [وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ].

وفيه فصول ثلاثة:

الأول: فيما يجب فيه الخمس.

الثاني: قسمة الخمس ومستحقه.

الثالث: الأنفال.

الفصل الأول

فيما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في مجموعة من الأعيان, وهي سبعة:

1- الغنائم: وهي مطلق ما يغتنمه الجيش الإسلامي من جيش الكفار بالقتال الذين يحل قتالهم, سواء كانت منقولة أم غير منقولة فيما إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السلام، وأما إذا لم يكن بإذنه فالغنيمة كلها للإمام، سواء كان القتال هجومياً ابتدائياً, أم كان دفاعياً.

2- المعدن: وهو الشئ المستخرج من الأرض, كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والملح والقير والنفط والكبريت. ويجب فيه الخمس فيما لو بلغ المعدن عشرين ديناراً حال الإخراج على الأقوى. بل يلحق على الأحوط وجوباً مثل الجص والنورة وغيرهما مما يصدق عليه اسم الأرض.

3- الكنز: وهو المال المذخور والمستور في موضع معين, سواء كان أرضاً أم جداراً, في دار الإسلام

أم دار الحرب, مواتاً كانت الأرض حال الفتح أم عامرة أم خربة باد أهلها, فيجب فيه الخمس فيما لو بلغ الكنز النصاب وهو نصاب النقدين المتقدم بعد أن يملكه الواجد بالحيازة فيما إذا لم يعلم أنه لمسلم أو ورثته, وإلا وجب رده لمالكه الأصلي.

4- الغوص: وهو ما أخرج من البحر بالغوص من الجوهر مما ليس حيواناً كالسمك, ولا جزء حيوان, كالخاتم, فيجب فيه الخمس فيما لو بلغ النصاب وهو قيمة دينار واحد فلا خمس فيما ينقص عن ذلك على الأظهر.

5- الأرض التي تملكها الكافر من المسلم: وهي الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم, بل وسائر العقارات كالدار والحمام والدكان, فإنه يجب فيها الخمس, ولا يسقط الخمس عن مشتريها لو باعها أو نقلها. كما أنه لا يختص الخمس بالشراء بل يجري في سائر المعاملات حتى المجاني كالهبة والصلح.

6- المال الحلال المخلوط بالحرام: وهو المال الحلال المختلط بالمال الحرام فيجب فيه الخمس فيما إذا لم يتميز ولم يتيسر له معرفة صاحبه ولا مقداره بحيث احتمل زيادته على الخمس ونقيصته عنه، فإنه يحل بإخراج خمسه ودفعه إلى الحاكم الشرعي بنية الخمس, والأحوط استحباباً قصد الأعم من الخمس ورد المظالم.

7- ما يفضل عن مؤونة سنته: وهو المال الزائد والفائض عن مؤنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والإجارات وحيازة المباحات, فيجب فيه الخمس. ويستثنى من ذلك الهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به والميراث الذي لا يحتسب بل المحتسب ومهر الزوجة وديات الأعضاء وارش الجنايات.

الفصل الثاني

قسمة الخمس ومستحقه

قسم المشهور الخمس في زماننا زمان الغيبة نصفين:

الأول: نصف لإمام العصر الحجة المنتظر ـ عجل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداه ـ ويسمى بـ(سهم الإمام). بناءً على دخول ثلاثة أصناف من آية الخمس في هذا السهم, وهي: (سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسهم ذي القربى وهو خصوص المعصوم عليه

السلام).

الثاني: نصف لبني هاشم من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم, ويسمى بـــ(سهم السادة) بناءً على دخول البقية وهي: (سهم الفقراء واليتامى وأبناء السبيل من بني هاشم خاصة). وأشترطوا في هذه الأصناف جميعاً الإيمان فضلاً عن الإسلام، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه بتفصيل تقدم في كتاب الزكاة.

ثم هاهنا فروع ستة:

1. الهاشمي يأخذ نصيبه من الخمس، سواء كان دافع الخمس هاشمياً أم غير هاشمي.
2. لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي على الأحوط لزوماً, إلا إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي جاز ذلك.
3. لا يجوز إعطاء الخمس لمن يصـــرفه في الحرام بل الأحوط اعتبار أن لا يكون في الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصـــرفه في الحرام, كما أن الأحوط عدم إعطائه لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.
4. الأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤونة سنته، ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.
5. يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المســـتحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تســـاهلاً وتســـامحاً في أداء الخمس, ويجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو في البلد الآخر ,كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعي، و كذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.
6. إذا مضت على المكلف عدة سنين ولم يكن يدفع الخمس، وكان خلال تلك المدة ينتج ويصرف على نفســه وعائلته، ثم تاب، وجب عليه أن يحاســب نفســه خلال تلك المدة ويبرئ ذمته من عهدة هذه الفريضة، وذلك من خلال مراجعة الحام الشرعي أو وكيله لمصالحته على ما فات وما يأتي.

الفصل الثالث

الأنفال

الأنفال لغة جمع من النَفَل أي الزيادة على الأصل, والنوافل أي الزوائد, وفي الاصطلاح الشرعي تعني ما يستحقه الإمام عليه السلام على جهة الخصوص لمنصب الإمامة. وأما وجوبها فهي قوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ].

وأما مصاديق وأفراد الأنفال الراجعة للإمام عليه السلام التي لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه العام أو الخاص فهي أمور, ومنها عشرة:

1- كل ما لم يوجف عليها بخيل وركاب أرضا كانت أو غيرها، انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً.

2- الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها وإصلاحها لاستيجامها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك لاحد كالمفاوز أو جرى ولكن قد باد ولم يعرف الآن، ويلحق بها القرى التي قد جلى أهلها فخربت كبابل والكوفة ونحوهما، فهي من الانفال بأرضها وآثارها كالاحجار ونحوها.

3- الأرض الموات التي لا ينتفع بها لتصحرها أو لانقطاع الماء عنها أو استيلائه عليها أو غير ذلك, ولم يجر عليها ملك لأحد أو جرى ولكنه قد باد وانتهى أثره.

4- أسياف البحار وشطوط الانهار، بل كل أرض لا رب لها على إشكال في إطلاقه وإن لا يخلو من قرب وإن لم تكن مواتا بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة كالجزائر التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما.

5- رؤوس البجال وما يكون بها من النبات والاشجار والاحجار ونحوها، وبطون الاودية، والآجام، وهي الاراضي الملتفة بالقصب والاشجار من غير فرق بين ما كان في أرض الامام عليه السلام أو المفتوحة عنوة أو غيرهما، نعم ماكان ملكا لشخص ثم صار أجمة مثلا فهو باق على ما كان.

6- ما كان للملوك من قطائع وهي مما لا ينقل, وصفايا وهي من المنقولات بما فيها من عبيد وإماء وحيوانات.

7- صفو الغنيمة كفرس جواد، وثوب مرتفع، وسيف قاطع، ودرع فاخر، ونحو ذلك مما يقع عليه اختيار الإمام عليه السلام.

8- الغنائم التي ليست باذن الامام عليه السلام.

9- إرث من لا وارث له.

10- المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعاً للأرض أو بالاحياء.

كما أن الظاهر إباحة جميع الانفال للشيعة من أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام في هذا الزمان زمن الغيبة الكبرى على وجه يجري عليها حكم الملك من غير فرق بين الغني منهم والفقير إلا في إرث من لا وارث له، فان الاحوط لو لم يكن الاقوى اعتبار الفقر فيه، بل الاحوط تقيسمه في فقراء بلده، والاقوى إيصاله إلى الحاكم الشرعي، كما أن الاقوى حصول الملك لغير الشيعي أيضا بحيازة ما في الانفال من العشب والحشيش والحطب وغيرها، بل وحصول الملك لهم أيضاً للموات بسبب الاحياء.

كتاب الحج

الحج بالفتح والكسر لغتان يعني القصد, ثم نقل للإصطلاح الشرعي على مَن قصد الأماكن المقدسة في مكة المكرمة, ووجوبه من ضروريات الدين, قال تعالى: [وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ].

وفيه فصول خمسة:

الأول: شرائط وجوب الحج.

الثاني: المواقيت.

الثالث: أقسام الحج.

الرابع: النيابة.

الخامس: المصدود والمحصور.

الفصل الأول

شرائط وجوب الحج

يشترط في وجوب الحج مضافاً لشرطية العقل والبلوغ أمور, ومنها ثلاثة:

الشـــرط الأول: الحرية: فلا يجب الحج على المملوك وإن كان مســتطيعاً ومأذوناً من قبل المولى, ولو حج بإذن مولاه صـح، ولكن لا يجزيه عن حجة الإسـلام. فتجب عليه حجة الإسـلام إذا كان واجداً للشرائط بعد العتق.

الشرط الثاني: الاستطاعة: وفيها معان ثلاثة جميعها مرادة ومقصودة:

أولها: الســـعة في الوقت: بمعنى أن يوجد مقداراً كافياً من الوقت للذهاب الى مكة والقيام بالاعمال الواجبة هناك، وعليه فلا يجب الحج اذا كان حصـــول المال في وقت لا يســـع للذهاب والقيام بالاعمال الواجبة فيها, أو أنه يسـع ذلك ولكن بمشـقة شـديدة لا تتحمل عادة, أو ضـرر معتد به، وفي مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال الى السنة القادمة، فان بقيت الاستطاعة اليها وجب الحج فيها والا لم يجب.

وثانيها: الأمن والســـلامة: بمعنى أن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً, وعند القيام بالاعمال, كما ان الحج لا يجب مباشـرة على مسـتطيع لا يتمكن من قطع المسـافة, أو القيام باعمال الحج لهرم أو مرض أو لعذر اخر, ولكن تجب عليه الاستنابة بتفصيل آت.

وثالثها: الزاد والراحلة: بمعنى وجود مقدار كاف من الزاد والمال؛ أما الزاد فيعني وجود ما يتقوت به في الطريق ذهاباً وإياباً من المأكول والمشـروب وسـائر ما يحتاج اليه في سـفره. وأما الراحلة فتعني وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهاباً واياباً.

الشـــرط الثالث: الرجوع الى الكفاية: فلا يجب الحج على مَن لا يتمكن بالفعل أو بالقوة من اعاشـة نفسـه وعائلته بعد الرجوع من الحج إياباً, ولو كان عنده ما يكفي لمصـاريف الذهاب فقط, ولكنه لو رجع في حالة الإياب لكان رجوعه مضراً بحاله وحال عائلته.

ثم هنا أحكام:

1. لا يعتبر في الاســـتطاعة الملكية اللازمة, بل تكفي الملكية المتزلزلة غير اللازمة، فلو صـــالحه شـخص بما يفي بمصـارف الحج, وجعل لنفسـه الخيار الى مدة معينة, وجب عليه الحج، وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة.
2. لا يجب على المسـتطيع ان يحج من ماله، فلو حج متسـكعاً, أو من مال شـخص آخر اجزأه. نعم، اذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك.
3. لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره، فلو وهبه احد مالاً يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه ان يؤجر نفسـه للخدمة بما يصـير به مسـتطيعاً, ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه.
4. إذا وجب عليه الحج, وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة, لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره من أجل السـفر الى الحج. ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق, لم يصح حجه.
5. إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصاريف الحج, وكان بحاجة الى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه, فإن كان صـرف ذلك المال في الحج موجباً لوقوعه في الحرج أو العسر أو الضرر أو الحرام لم يجب عليه الحج، والا وجب عليه.

الفصل الثاني

المواقيت

توجد أماكن خصـصـها الشـارع المقدس أن تكون محلاً للإحرام منها بالنسـبة للحجيج, ويسـمى كل منها بـــ(الميقات), وجمعها: (المواقيت)، ومن هذا التخصـيص قول رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسلم لأهل الآفاق فيهن (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن). وهي ستة بناءً على المشهور:

الميقات الأول: ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة, والمراد منه أما مسـجد الشـجرة – وهي الشـجرة التي نودي فيها ليلة الإسـراء كما في بعض الأخبار – أو المكان الذي ينبت فيه نبات الحلفة, وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحرم من هذا المكان, ويبعد عن مكة 80 فرسخا أي 480 كيلو تقريباً.

الميقات الثاني: وادي العقيق: وهو ميقات أهل العراق ونجد وكل من مر عليه من غيرهم، وهذا الميقاتعبارة عن واد طويل له اجزاء ثلاثة:

1. **المسلخ: وهو اسم لأول الوادي.**
2. **الغمرة: وهو اسم لوسطه.**
3. **ذات عرق: وهو اسم لآخره.**

الميقات الثالث: الجحفة: وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم, اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها. والمراد من هذا الميقات مدينة أجحف التي بها سال السيل على إخوة عاد, وتبعد عن مكة 320 كيلو تقريباً.

الميقات الأربعة: يلملم: وهو ميقات أهل اليمن، وكل من يمر من ذلك الطريق، ويلملم اسم لجبل.

الميقات الخامس: قرن المنازل: وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمر من ذلك الطريق, ولا يختص بالمسجد. والمراد منه جبل ويبعد عن مكة 94 كيلو تقريباً. وقيل أن قرن بالفتح منسوبة لاويس بن عامر القرني رضوان الله تعالى عليه الذي كان خلص التابعين لأمير المؤمنين عليه السلام.

الميقات السادس: مكة: وهي ميقات حج التمتع, وأما ميقات المفرد والقارن فهو دويرة الأهل بتفصيل آت.

ثم هنا فروع:

1. **يجب على المكلف أن يكون إحرامه من الميقات, فلا يجوز له الإحرام قبل الميقات ولا يكفى المرور عليه محرماً، بل لابد من الإحرام من نفس الميقات, إلا في حالة النذر قبل الميقات، فانه يصح ولا يلزمه التجديد في الميقات ولا المرور عليه, بل يجوز له الذهاب الى مكة عن طريق لا يمر بشيء من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة. وأما لو خالف وأحرم من الميقات, لم يبطل إحرامه مع توفر قصد القربة, ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر اذا كان متعمداً.**
2. **يجب على المكلف العلم واليقين بوصوله إلى نفس الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو قيام حجة شرعية معتبرة, ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.**

3. يجب على المكلف أن لا يؤخر إحرامه على الميقات, فلا يجوز لمن اراد الحج أو العمرة – أو دخول مكة– أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً, حتى اذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوز وجب العود إليه مع الامكان. نعم، اذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر, لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفردة, جاز له الإحرام من أدنى الحل, وهو ميقات العمرة المفردة بعد الحرم المكي, والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم.

الفصل الثالث

أقسام الحج

ينقسم الحج إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حج التمتع:

يتألف هذا الحج من عبادتين:

أولها: العمرة: وتسمى بـ(عمرة التمتع).

وثانيها: الحج: ويسمى بـ(حج التمتع).

ويسمى المجموع المركب منهما بـــ(حجة الإسلام), حيث يجب على مَن كان أهله خارج مكة, ولذا يسمى بـــ(الحج الآفاقي). ويجب تقديم العبادة الأولى على الثانية, ولكل منهما أفعال وأعمال واجبة؛ أما أعمال عمرة التمتع فخمسة, وأما أعمال حج التمتع فثلاثة عشر, وقبل ذكر تفصيل هذه الأفعال لابد من ذكر شروط حج التمتع, وهي أمور:

1. النية بأن يقصد الإتيان بحج التمتع بعنوانه, فلو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصح حجه.
2. أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج، وهي: " شوال, ذي القعدة, ذي الحجة " ومنه قوله سبحانه: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ)[2].فلو اتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة.

[2] - البقرة 197.

3. أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة, فلو أتى العمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع.
4. أن يكون إحرام حجه من نفس مكة مع الاختيار, وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكة أحرم من أي موضع تمكن منه.
5. أن يؤدي مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استأجر اثنين لحج التمتع عن ميت أو حي, احدهما لعمرته ولآخر لحجته لم يصح ذلك، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجته عن اخر لم يصح.

ثم أن تفصيل أفعال وأعمال عمرة التمتع وحج التمتع بالنحو التالي:

أفعال وأعمال عمرة التمتع

أفعال عمرة التمتع الواجبة خمسة:

العمل الأول: الإحرام: وهو الواجب الأول من واجبات عمرة التمتع, وهو عملية الإحرام من أحد المواقيت المتقدمة. كما أن واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

1- النية: ومعنى النية ان يقصد الاتيان بما يجب عليه اجمالا من الحج أو العمرة متقربا به الى الله تعالى.

2- التلبية: وصورتها ان يقول: (لبيك اللهم لبيك, لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك, لا شريك لك لبيك).

3- لبس الثوبين: بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه, يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر.

محرمات الإحرام وكفاراته

فإذا أحرم المكلف حرمت عليه امور وهي خمسة وعشرون تسمى بـ(محرمات الإحرام), ويترتب على ارتكابها كفارات خاصة ومخصوصة, وهي الآتي:

1. الصيد البري: في قتل النعامة بدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة، وفي قتل الظبي والارنب شاة، وكذلك في الثعلب. وفي قتل الحمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة، وفي فرخها حمل أو جدي, وفي كسر بيضها درهم على الاحوط, وإذا قتلها

المحل في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم, وفي بيضها ربعه، واذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكســـر البيض، وحكم البيض اذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ.

2. مجامعة النساء: وفيه تفصيل: فإنها في السعي جزور ومع العجز بقرة ومع العجز شاة, وقي غير ذلك فبدنة ومع العجز عنها فشاة.
3. تقبيل النساء: وهي بدنة أو جزور إذا كان التقبيل بشهوة, وإلا فشاة.
4. لمس النساء: وهي شاة إن كان اللمس بشهوة, وإلا فلا.
5. النظر الى المرأة وملاعبتها: وهي بدنة مع الملاعبة حتى امنى, ومع النظر مع المني فهي بدنه أو جزور على الموسر، وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير.
6. الاستمناء: وهي كفارة الجماع المتقدم.
7. عقد النكاح: وهي بدنة.
8. استعمال الطيب: وفيه شاة.
9. لبس المخيط للرجال: وفيه شاة.
10. التكحل: وفيه شاة.
11. النظر في المرآة: وفيه شاة.
12. لبس الخف والجورب للرجال: وفيه شاة.
13. الكذب والسب: وفيه شاة.
14. الجدال: وفيه شاة.
15. قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون على جسد الانسان: كف من الطعام للفقير.
16. التزيين: وفيه شاة.
17. الادهان وفيه شاة مع العمد وغيره كف طعام.
18. ازالة الشعر من البدن وفيه شاة من دون ضرورة, ومع الضرورة فكفارته شاة، أو صوم ثلاثة ايام، أو اطعام ستة مساكين، لكل واحد مدان من الطعام.
19. ستر الرأس للرجال والارتماس في الماء النساء: وفيه شاة.

20. ستر الوجه للنساء وفيه شاة.

21. التظليل للرجال وفيه شاة.

22. اخراج الدم من البدن وفيه شاة.

23. التقليم: وفي كل ظفر مد من الطعام, وشاة في تقليم أظافر اليد جميعها في مجلس واحد.

24. قلع السن وفيه شاة.

25. حمل السلاح: وفيه شاة.

والخروج من هذه المحرمات والتروكات يتم بإتيان المكلف بالأعمال الواجبة الخمسة في عمرة التمتع هذه, فإن أتى بها المكلف خرج من إحرامه، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

العمل الثاني: الطواف حول البيت: وهو الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتع, وهو عملية الدوران حول بناء الكعبة المشرفة سبعة مرات يسمى كل دوران بـ(الشوط), والمجموع بـ(الأشواط السبعة). وتعتبر في الطواف امور سبعة:

1. **أن يبتدأ من الحجر الاسود، والأحوط الأولى ان يمر جميع بدنه على جميع الحجر, ويكفي في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل, فينوي الطواف من الموضع الذي تحقق فيه المحاذاة واقعاً, على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.**
2. **أن ينتهي كل شوط بالحجر الأسود, ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل, على ان تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.**
3. **أن يجعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف, فاذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الاركان أو لغيره, أو الجأه الزحام الى استقبال الكعبة أو استدبارها, أو جعلها على اليمين, فذلك المقدار لا يعد من الطواف فيرجع بمقدار ما فاته ويستمر ولا يجب ان يرجع متقهقراً إلى الوراء.**
4. **أن يدخل حجر اسماعيل في المطاف بمعنى ان يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.**
5. **أن يخرج في طوافه عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسماة بـ(الشاذروان).**

6. ان يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً, ولا يجزي الأقل من السبع, ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً.
7. أن يطوف بين الكعبة ومقام ابراهيم مع الامكان وقلة الطائفين, وأما مع اتصال الطائفين بعد المقام, فيسقط هذا الشرط, على أن لا يتجاوز مساحة المسجد الحرام على حاله الذي كان عليه على العهد السابق الممضى من قبل المعصومين عليهم السلام.

العمل الثالث: صلاة الطواف: وهو الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع, وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف كصلاة الفجر, ولكنه مخير في قرائتها بين الجهر والاخفات, ويجب الاتيان بها قريباً من مقام ابراهيم عليه السلام. بل الاظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام مع الإمكان, وإلا صلاها في أي موضع شاء من المسجد.

العمل الرابع: السعي بين الصفا والمروة: وهو الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع, وهو عملية المشي بين جبلي الصفا والمروة سبع مرات, ويعتبر في السعي أمور ستة:

1. النية, بأن ياتي به عن العمرة, ان كان في العمرة وعن الحج ان كان في الحج, قاصداً به القربة الى الله تعالى.
2. لا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث, والاولى رعاية الطهارة فيه.
3. يبدأ بالسعي من اول جزء من الصفا، ثم يذهب بعد ذلك الى المروة, وهذا يعد شوطا واحداً, ثم يبدأ من المروة راجعا الى الصفا الى ان يصل اليه, فيكون الأياب شوطا اخر, وهكذا يصنع الى ان يختم السعي بالشوط السابع في المروة.
4. لا يعتبر في السعي المشي راجلاً, فيجوز السعي راكباً على حيوان مما هو متعارف الركوب, أو على متن انسان مما هو غير متعارف الركوب, لكن لا يصار اليه الا مع الضرورة والانحصار, ولكن يلزم على المكلف ان يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة.
5. يعتبر في السعي ان يكون ذهابه وايابه– فيما بين الصفا والمروة – من الطريق المتعارف, فلا يجزي الذهاب أو الأياب من المسجد الحرام أو أي طريق اخر. نعم، لا يعتبر ان يكون ذهابه وايابه بالخط المستقيم تماما وان كان أحوط.

6. يجب استقبال المروة عند الذهاب اليها, كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة اليه, فلو استدبر المروة عند الذهاب اليها, أو استدبر الصفا عند الأياب من المروة لم يجزئه ذلك الشوط, ولا بأس بالالتفات الى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب, كما لابأس بها عند الاستراحة وعند الانتهاء من احد الاشواط.

العمل الخامس: التقصير: وهو الواجب الخامس من واجبات عمرة التمتع, وهو عملية أخذ شيء من شعر اللحية أو الشارب, وشئ من أظفار اليدين أو القدمين, ويعتبر فيه أمور:

1. قصد القربة بالمعنى المتقدم.
2. يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع, ولا يجزىء عنه حلق الرأس, بل يحرم الحلق عليه, واذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة اذا كان عالماً عامداً.
3. اذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنة.
4. يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي, فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفارة.
5. لا تجب المبادرة الى التقصير بعد السعي, فيجوز في أي محل شاة, سواء كان في المسعى أم في منزله أم غيرهما.

ثم أن هذه العمرة تقابلها عمرة أخرى وهي العمرة المفردة, وكيفيتها نفس الكيفية المتقدمة ولكن للحاج الإتيان بها أي وقت في السنة وتتأكد في شهر رجب, ويضاف إليها طواف النساء وركعتاه بتفصيل آت.

أفعال وأعمال حج التمتع

يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج, فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام، وواجبات الحج ثلاثة عشر وهي كما يلي:

العمل الأول: الإحرام من مكة: الواجب الأول من واجبات حج التمتع, وهو عبارة عن الإحرام من مكة بنفس الكيفية والواجبات والمحرمات المتقدمة في عمرة التمتع ولكن الاختلاف بينهما بالنية , وأفضل أوقاته يوم التروية في الثامن من ذي الحجة الحرام, ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام، ولا سيما بالنسبة الى الشيخ الكبير والمريض اذا خافا من الزحام، فيحرمان قبل خروج الناس. وتقدم جواز

الخروج من مكة محرما بالحج لضـــرورة بعد الفراغ من العمرة في أي وقت كان كما لا يجوز للمعتمر احرام الحج قبل التقصير, لا يجوز للحاج ان يحرم للعمرة المفردة قبل اتمام اعمال الحج. نعم، لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

العمل الثاني: الوقوف في عرفات: الواجب الثاني من واجبات حج التمتع, وهو عبارة عن الحضور والكون في جبل عرفات بعد مضي ساعة من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام، أو من نفس الظهر من ذي الحجة الحرام الى المغرب، وهو الوقوف الاختياري من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً, ساكناً أو متحركاً. وحد عرفات من بطن عرنه وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المازمين إلى أقصـــى الموقف وهذه حدود عرفات وخارجه عن الموقف. ويشـــترط في هذا الوقوف مضافاً لقصد القربة أمور:

1. الظاهر ان الجبل موقف ولكن يكره الوقوف عليه, ويســتحب الوقوف في الســفح من ميســرة الجبل. ويعتبر فيه أن يكون عن اختيار, فلو نام أو غشـــي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق الوقوف.
2. الاحوط للمختار ان يقف في عرفات من اول ظهر التاسع من ذي الحجه الى الغروب. والاظهر جواز تأخيره الى بعد الظهر بساعة تقريبا. والوقوف في تمام هذا الوقت ـــــ وان كان واجبا يأثم المكلف بتركه ـــــ الا انه ليس من الاركان، بمعنى ان من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لايفسـد حجه. نعم، لو ترك الوقوف رأسا باختياره فسـد حجه. فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.
3. من لم يدرك الوقوف الاختياري لنسـيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الاعذار, لزمه الوقوف الاضـطراري, وهو عبارة عن الوقوف برهة من ليلة العيد. وصـح حجه، فإن تركه متعمداً فسـد حجه.
4. تحرم الافاضـــة من عرفات قبل غروب الشـــمس عالماً عامداً، لكنها لا تفســـد الحج, فاذا ندم ورجع الى عرفات فلا شيء عليه، والاكانت عليه كفارة بدنة ينحرها في منى، فان لم يتمكن منها صـــام (18) يوماً متواليات. ويجري هذا الحكم في من افاض من عرفات نســـيانا أو جهلا منه

بالحكم, فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر, فان لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الاحوط

العمل الثالث: الوقوف في المزدلفة: وهو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع, وهو عبارة عن الحضور والكون في المزدلفة وتسمى بـــ(المشعر الحرام) في يوم عيد الأضحى في العاشر من ذي الحجة الحرام من الفجر إلى طلوع الشمس المعبر عنه بـ(ما بين الطلوعين), وهو الوقوف الاختياري، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة. وحد الموقف من المأزمين الى الحياض الى وادي محســـر, وهذه كلها حدود المشـعر وليس بموقف إلا عند الزحام وضـيق الوقت, فيرتفعون الى المأزمين. ويشـترط في هذا الوقوف مضافاً لقصد القربة أمور:

1. يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع الفجر يوم العيد الى طلوع الشـــمس, لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صـــح حجه وإن ارتكب محرماً.
2. من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشـمس رأساً فسـد حجه, ويسـتثنى من ذلك النسـاء والصـبيان والخائف والضـعيف والشـيخ الكبير والمريض, فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد, والافاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى.
3. من لم يتمكن من الوقوف الاختيـاري في المزدلفـة لنســـيـان أو لعـذر آخر, اجزأه الوقوف الاضطراري, وهو بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد، ولو تركه عندئذ عمداً فسد حجه.

العمل الرابع: أعمال منى: إذا أفاض المكلف من المزدلفة, وجب عليه الرجوع إلى منى في اليوم العاشـــر من ذي الحجة الحرام لأداء أعمال ثلاثة: (الرمي, الذبح, الحلق أو التقصـــير) والترتيب بين هذه المناسك واجب بأن يقدم الرمي ثم الذبح ثم يتخير بين الحلق والتقصير, فلو عكس الحاج عمداً فهو عاص وضعاً ولا إشكال في حجه تكليفاً. وسميت منى لما يُمنى (يراق) فيها من الدماء أو للتمني, وفيه رواية عن محمد بن سـنان أن أبا الحسـن الرضـا (عليه السـلام) كتب إليه العلة التي من أجلها سميت منى منى: [إن جبرائيـل (عليه السلام) قال هناك: يا إبـراهيم تمنى على ربك ما شئت, فتمنى إبـراهيم في نفسه أن يجعل الله ابنه إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فـداءً له, فأعطـاه مُنـاه]. وتفصيل هذه المناسك كالآتي:

الأول: رمي جمرة العقبة: وهو الواجب الرابع من واجبات حج التمتع, وهو عبارة عن رمي الجمرات الثلاثة في ثلاثة أيام, كل جمرة بسبع حصيات: فيبدأ بالجمرة الأولى – وهي أقرب الجمار إلى المزدلفة التي تلي مسجد الخَيف " سمي بذلك لكونه مرتفعاً عن المسيل, وقد صلى فيه جيش النبي صلى الله عليه وآله عند فتح مكة, ويستحب الصلاة فيه ألف ركعة " – ثم الجمرة الثانية – وهي الوسطى – ثم الثالثة – وهي جمرة العقبة أو العقبى القريبة من مكة – العقبة بحصيات سبعة من الحرم والافضل اخذها من المشعر, وأن تكون ابكاراً لم تكن مستعمله في الرمي قبل ذلك, ويشترط في الرمي مضافاً لقصد القربة أمور:

1. أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة, فلا يجزيء رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة.
2. أن تصل الحصيات الى الجمرة.
3. أن يكون وصولها الى الجمرة بسب الرمي, فلا يجزىء وضعها عليها, والظاهر جواز الاجتزاء بما اذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم اصابت الجمرة. نعم، اذا كان ما لاقته الحصاة صلبا فطفرت منه فاصابت الجمرة لم يجزىء ذلك.
4. أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها, ويجزىء للنساء وسائر من رخص لهم الافاضة من المشعر في الليل ان يرموا بالليل, لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر الى يومه, والأحوط تأخير التقصير ايضا, ويأتون بعد ذلك باعمال الحج الا الخائف على نفسه من العدو, فانه يذبح ويقصر ليلاً بتفصيل آت.

الثاني: الذبح: وهو الواجب الخامس من واجبات حج التمتع, وهو عبارة عن ذبح أو نحر هدياً في المذبح الفعلي الكائن في منى نهاراً, ويشترط فيه مضافاً لقصد القربة أمران:

1. يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد الرمي ولكن لو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صح ولم يحتج الى الإعادة.
2. يجب ان يكون الذبح أو النحر بمنى, وان لم يمكن ذلك لزمه التأخير ولو كان ذلك الى اخر ذي الحجة.

الثالث: الحلق والتقصير: وهو الواجب السادس من واجبات حج التمتع, وهو عبارة عن الحلق والتقصير في نهار منى بالمعنى المتقدم في عمرة التمتع, ويشترط فيه مضافاً لقصد القربة أمران:

1. لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير.
2. يتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل.

العمل السابع والثامن والتاسع: طواف الزيارة بعد الرجوع الى مكة: وهو الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات حج التمتع, وهو عبارة عن نفس الكيفية والشرائط المتقدمة في طواف عمرة التمتع وصلاته وسعيها.

الواجب العاشر والحادي عشر: طواف النساء وصلاته: وهو الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات حج التمتع, وهو عبارة عن نفس الكيفية والشرائط المتقدمة في طواف الحج وصلاته. ولكن ينبغي مراعاة حكمين:

1. كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال, ما لم يتم التدارك, ومع التعذر جازت الاستنابة.
2. من لم يتمكن من طواف النساء بنفسه لعذر يمكنه الاستعانة بغيره, فيطوف ولو بأن يحمل على متن حيوان أو إنسان، وإذا لم يتمكن لزمته الاستنابة. واما صلاة الطواف فيأتي بها حسب امكانه معتمداً أو جالساً أو موميأً, وإلا جازت أيضاً الاستنابة فيها، والاحوط حرمة النساء حتى يصلي.

العمل الثاني عشر: المبيت في منى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر بتفصيل: الواجب الثاني عشر من واجبات حج التمتع, وهو عبارة عن المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر, ويعتبر فيه قصد القربه, فاذا خرج الحاج الى مكة يوم العيد لاداء فريضة الطواف والسعي, وجب عليه الرجوع ليبيت في منى, ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضاً، وكذلك من أتى النساء على الاحوط. وتجوز لغيرهما الافاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر, ولكن اذا بقي في منى إلى ان دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضاً.

العمل الثالث عشر: رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر واليوم الثالث عشر بتفصيل: الواجب الثالث عشر من واجبات حج التمتع, وهو عبارة عن رمي الجمرات الثلاث، الأولى والوسطى وجمرة العقبة، ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر, واذا بات ليلة

الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر ايضاً على الاحوط, ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً.

القسم الثاني: حج الافراد:

الإفراد لغة يعني الانفصال, واصطلاحاً فقهياً يعني من لم يقرن إحرامه بهدي بل يتحقق إحرامه بنيته ثم التلبية, وهو يجتمع مع القران في جميع الأفعال منها كونهما فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام, والحاج بهما يسمى (الحج المكي), وكذلك يشترك مع حج التمتع السابق في جميع الأفعال والأعمال إلا أنه حج مستقل بنفسه وغير مركب, ويشترط فيه شطان:

1. **نية الإحرام للحج.**
2. **الإحرام من الميقات أو من دويرة أهله إن كانت داره قريبة من عرفات.**

القسم الثالث: حج القران:

القران بكسر القاف لغة يعني الجمع, واصطلاحاً فقهياً يعني من قرن إحرامه بسياق الهدي معه. والهدي معناه: ما اهدي إلى الحرم من النعم. ويشترط فيه مضافا لما اشترط في الإفراد شرطان:

1. **يجوز للقارن أن يعقد إحرامه بسوق هدي معه.**
2. **إشعار الهدي إن كان بدنة, بان يشق سنامه – حدبة الإبل – من جانبه الأيمن ويلطخ الإبل بدمه, أو تقليد الهدي إن كان غير بدنة, بأن يعلق على رقبته نعل الحاج الذي صلى فيه, وهو الخف الذي لا تتم به الصلاة.**

الفصل الرابع

النيابة

يشترط في النائب الأجير في حج النيابة والاستئجار مضافاً لشرطية نية النيابة وقصدها وتعيين المنوب عنه المستأجر والبلوغ والعقل والإيمان شرائط ثلاثة:

الشرط الأول: الخلو من حج واجب: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة اذا تنجز الوجوب عليه بالأصالة أو بالنذر وشبهه أو بالإفساد, وذلك للتنافي بين

الوجوبين. ولا بأس في استنابته فيما اذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه طول زمان الحج. ومثله استنابة الصرورة الذي يحج لأول مرة, فالأحوط عدم استنابته عن الصرورة وغير الصرورة.

الشرط الثاني: العلم بالمناسك: أن يكون النائب عالماً وعارفاً بأفعال وأعمال الحج وأحكامه، وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كل عمل، وذلك لتوقف فراغ ذمة المنوب عنه على العلم والمعرفة بهذه الإفعال والأعمال والأحكام.

الشرط الثالث: العدالة: أن يكون عادلاً, وإن كان كفاية الوثووق, ولكن لا يكفي نيابة الفاسق والمتجاهر بالفسق والمعاصي.

ثم هنا بعض الأحكام:

1. لو أفسد النائب حجه, كما لو قتل صيداً متعمداً أو جامع زوجته, فإنه مضافاً لوجوب الكفارة عليه يجب عليه الحج من قابل من ماله وليس من مال المسنيب, ولكنه يبقى مستحقاً لأجرة العقد.
2. إذا مات النائب قبل ان يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانية فيما تجب الاستنابة فيه، وإن مات بعد الاحرام اجزأ عنه, وان كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين حجة الاسلام وغيرها, ولا بين ان تكون النيابة بأجرة أو تبرع.
3. اذا استأجر للحج البلدي ولم يعين الطريق، كان الأجير مخيراً في ذلك، وإذا عين طريقاً لم يجز العدول عنه الى غيره. فإن عدل وأتى بالأعمال، فإن كان اعتبار الطريق في الأجارة على نحو الشرطية دون الجزئية, استحق الأجير تمام الأجرة, وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع الى أجرة المثل. وإن كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ ايضاً، فإن لم يفسخ استحق من الأجرة المسماة بمقدار عمله, ويسقط بمقدار مخالفته.

الفصل الخامس

المصدود والمحصور

المصدود هو الشخص الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بإحرامها, وأما المحصور فهو الشخص الممنوع عن الحج أو العمرة بالمرض بعد تلبسه بالإحرام. ويترتب على كل منهما بعض الأحكام, ومنها:

1. المصـــدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلل به, والاحوط ضـــم التقصـــير أو الحلق اليه. وأما المحصـور عن العمرة والحج معاً فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصـحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معين, فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه. وله أن يذبح أو ينحر في مكانه إن كان التأخير ضـرراً عليه, وتحلل المحصـور في العمرة انما هو من غير النسـاء, وأما منها فلا تحلل منها الا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد شفائه.
2. المصدود عن الحج ان كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الوقوف بالمشعر خاصة, فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد, والتحلل به عن إحرامه, والاحوط فيه ضم الحلق أو التقصير اليه. وكذا لو كان مصـدوداً عن الطواف والسـعي بعد الموقفين وأعمال منى, وإن كان مصـدوداً عن مناسـك منى خاصـة دون دخول مكة, فوقتئذ ان كان متمكنا من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح, ثم يقصر ويتحلل, ثم يأتي ببقية المناسك, وان لم يكن متمكناً من الاستنابة, فإن استطاع الاتيان بها خلال شهر ذي الحجة بنفسه أو بنائبه فهو، وإلا أتى بنفسه أو بنائبه في العام القادم.
3. المحصور إذا أُحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خف المرض, فان ظن أو احتمل ادراك الحج, وجب عليه الالتحاق, وحينئذ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة فقد ادرك الحج، وإلا فان لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه الى العمرة المفردة, وان ذبح عنه تحلل من غير النســـاء ووجب عليه الإتيان بالطواف وصـلاته, والسـعي وطواف النسـاء وصـلاته للتحلل من النسـاء ايضا على الاحوط.
4. المصـــدود عن الحج لا يســـقط عنه الحج بالهدي المزبور, بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمته.
5. لا فرق في الهدي المذكور في المصـدود والمحصـور معاً بين ان يكون بدنة أو شـاة, ولو لم يتمكن منه ينتقل الأمر إلى بدله وهو الصيام على الاحوط.

كتاب الجهاد

إن في تشـريع وجوب الجهاد هو ضـرورة المحافظة على هذا الدين الحنيف من الأعداء المتربصـين بالإسلام والمسلمين ظلماً وعدواناً من خارج المجتمع الإسلامي, ولذا ورد في الكتاب الكريم والسنة

النبوية والولوية الحث عليه والالتزام به, قال سبحانه: (فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً). وورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله لعثمان بن مضغون: (يا عثمان بن مظعون، إن الله لم يكتب علينا الرهبانية، انما رهبانية امتي الجهاد في سبيل الله). وورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله لعلي بن عبد العزيز: (ألا أخبرك بأصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه ؟) قال: قلت: بلى جعلت فداك، قال: (أصله الصلاة، وفرعه الزكوة، وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله). وورد أيضاً أن الجهاد: (باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه).

وفيه فصول ثلاثة:

الأول: شرائط وجوب الجهاد.

الثاني: أقسام الجهاد.

الثالث: أحكام الجهاد.

الفصل الأول

شرائط وجوب الجهاد

يشترط في وجوب الجهاد مضافاً لشرطية البلوغ والعقل لعدم وجوبه على الصبي والمجنون شرائط أربعة:

1- الذكورة: فلا يجب الجهاد على النساء.

2- الحرية: فلا يجب الجهاد على العبد على المشهور المنصور.

3- القدرة: ولها معنيان:

أولها: القدرة الجسدية: بمعنى أن يكون المكلف قادراً ومتمكناً من الناحية الجسدية على ممارسة القتال, فلا يجب الجهاد على مَن لم تكن لديه قدرة ومكنة على ممارسة القتال, كالأعمى والأعرج والمقعد والشيخ الكبير والمريض وغيرهم.

وثانيها: القدرة المالية: بمعنى أن يكون المكلف قادراً ومتمكناً من الناحية المالية, فلا يجب الجهاد على الفقير الذي يعجز عن نفقة طريقه, وقوت عياله في غيابه, وثمن سلاحه, ولكن لو وجد من يتكفل هذه المتطلبات المالية سقط هذا الشرط ووجب الجهاد.

4- إذن مَن تجب طاعته شـــرعاً: كالإمام المعصـــوم عليه الســـلام, أو نائبه الخاص أو العام على الأقوى, أو الأبوين, فلا يجوز الجهاد فيما لو لم يحصل هذا الإذن بتفصيل آت.

ثم إن الجهاد واجب كفائي مع اجتماع الشـرائط المتقدمة, ولكنه قد يصـبح واجباً عينياً في موردين: إذا أمر به الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، أو العام. هذا أولاً.

وثانياً: إذا سقط شرط الوجوب الكفائي, وهو إذا لم يخرج ما فيه أو به الكفاية.

ومعه فإذا أصـبح الجهاد من الواجبات العينية تسـقط الكثير من الموانع المتقدمة, كالقدرة المالية فيما إذا كان المكلف مديوناً بدين ثابت في ذمته, بلا فرق بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً, وبلا فرق بين اذن الغريم الدائن وعدمه. وكذا إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد.

الفصل الثاني

أقسام الجهاد

الجهاد ضد الكفار على قسمين:

القســـم الأول : الجهاد الهجومي: وهو أن يقوم المســـلمون بقتال الكفار ابتداءً, ونتيجته دخول المجتمعات الكافرة تحت سـيطرة الإسـلام, وشـرط هذا القسـم إحراز ما تقدم من الشـرائط السـابقة وتوفر العدة والعدد الكافيين الموجبين للتقدم والانتصـــار على الأعداء, وهو كما ترى في زماننا مقطوع العدم فلا يجب الجهاد جزماً, بل يكون الجهاد حراماً ومنهياً عنه, لأن فيه إلقاء هذه الثلة المؤمنة الصابرة في التهلكة.

القسم الثاني: الجهاد الدفاعي: وهو على قسمين أيضاً باعتبار عمومه وخصوصه:

الأول: الدفاع العام: وهو أن يقوم المســـلمون بصـــد الكفار المهاجمين على بلدانهم الإســـلامية. وشرط هذا القسم بناءً على رأي المشهور مضافاً للشروط المتقدمة هو الخوف على بيضة الإسلام, بحيث لولا الدفاع فانه يندرس الإسـلام تماماً, وهو كما ترى شـرط موافق للاحتياط. ولا يشـترط فيه إذن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام فضلاً عن القسم الثاني, فإذا قتل فيه أي فرد جرى عليه حكم الشـهيد في سـاحة الجهاد, سـواء كان مقاتلاً ام لم يكن, مع اجتماع سـائر الشـرائط. كما تجري على الأموال المأخوذة من الكفار في الدفاع أحكام الغنيمة بتفصيل آت.

الثاني: الدفاع الخاص: وهو الدفاع عن النفس ضد الاعتداء الشخصي, وفيه فروع:

1. الدفاع عن النفس: يجب على كل مكلف الدفاع عن نفسه وعرضه وماله ودفع الضرر المتوجه إليه من الغير، بل يحرم على المكلف إيقاع الضرر بنفسه أو بغيره، ويجب عليه ترك ذلك وحفظ نفسه أو غيره من الأضرار.
2. الدفاع عن الغير: يجب الدفاع عن الغير مما يجب دفعه عن النفس إذا كان الغير عاجزاً عن الدفاع عن نفسه، جزئياً أو كلياً، بل يجب الدفاع عنه مع قدرته وغفلته عن الخطر وعدم إمكان تنبيهه ليدافع عن نفسه، سواء كان ذلك الخطر يؤدي إلى هلاكه أو إلى ما دون الهلاك من المخاطر التي يجب حفظ النفس منها. أما إذا كان ذلك الغير قادراً على الدفاع عن نفسه فتعمد ترك الدفاع لم يجب الدفاع عنه, ولكنه يجوز.
3. الدفاع عن المال: يجوز الدفاع عن المال إذا تعرض للسرقة أو الإتلاف, ولو أدّى ذلك إلى قتل المعتدي، ويجوز ترك الدفاع والكف عن المعتدي، مهما كان المال كثيراً، هذا مع سلامة المدافع من الهلاك، والاحرم الدفاع مع قطع المدافع بالهلاك.
4. الدفاع عن الوطن: يجب الدفاع عن الوطن فيما لو تعرض لهجوم بنحو الوجوب الكفائي على أبناء هذا الوطن, كما هو المتعارف في زماننا زمان الاستعمار والاحتلال والغزو الغربي والشرقي للبلدان والأوطان المسلمة, وهذا الحق قد تكفلته حتى أنظمة هذه الدول الوضعية في ظل الأعراف الدولية السائدة فيما لو تعرضت الدول لاعتداء خارجي فيحق للشعب مقاومة ومقارعة هذا الاحتلال من أجل التحرير والحرية. فإن عجز أبناء ذلك الوطن في الدفاع عن أنفسهم وجب الدفاع على الأقرب إليهم فالأقرب على نحو الكفاية أيضاً مع القدرة والإمكان.
5. لا فرق في جواز الدفاع أو وجوبه بين ما لو كان المهاجم غريباً عنه, أو كان من أرحامه ومَن في حكمهم، كالأب والابن والزوج ونحوهم، فإذا هاجم الأب ولده أو الولد والده أو الزوج زوجته جاز للمعتدى عليه الدفاع عن نفسه حتى لو أدى ذلك إلى قتل المهاجم أو جرحه إذا توقف الدفاع عليه.

أحكام الجهاد

وفيه أحكام خمسة:

1- يحرم القتال في الأشهر الحرم الأربعة, وهي: " رجب, وذو القعدة, وذو الحجة, ومحرم "، إلا في موردين: إذا بدأ الكفار بالقتال في تلك الأشهر, فيجوز للمسلمين قتالهم فيها. هذا أولاً.

وثانياً: إذا كان القتال قصاصاً, كما إذا كان الكفار بادئين بالقتال في شهر من تلك الأشهر، فيجوز للمسلمين ان يبدأوا به في شهر آخر منها في تلك السنة, أو في سنة قادمة.

2- قلنا سابقاً بعدم جواز الفرار عن الزحف، وهو معنى يشمل الاستعداد المباشر للحرب, أو الانشغال الفعلي به, ولكن يجوز الفرار في موردين آخرين غير المورد المتقدم في عدد الضعف: التحرف إلى القتال بحيث يرى الفرد ان وجوده هناك أولى من وجوده هنا, ومنه أن يؤخذ الفرد إلى منطقة أخطر على المسلمين من المكان الذي هو فيه. هذا أولاً.

وثانياً: التحيز إلى فئة, وهو معنى يشمل ما إذا رأى الفرد مصلحة في أن لا يبقى وحده, بل الأفضل الالتحاق بأي مجموعة محاربة,كما يشمل ما إذا رأى الفرد مصلحة في أن يخرج من إحدى المجموعات, ويلتحق بمجموعة أخرى, وإذا كان موقف الثانية اخطر كان الجواز في الذهاب اليها أوضح.

3- المرابطة: وهي عملية الأرصاد لحفظ الحدود والثغور في بلاد المسلمين من هجوم الكافرين. والمراد بالأرصاد تهيئة الأنفس والأموال اللازمة لذلك. وقد تكون مطلوبة من الفرد ان يبادر اليها. وهي واجبة وجوباً كفائياً لدى وقوع البلاد الاسلامية في معرض الخطر. واما بدونه فلا تجب, بل تستحب وان كان الأمام مفقوداً،لأنها لا تتضمن قتالاً غالباً. واستحبابها عيني ألا أن وجوبها عند تحققه كفائي،فإذا لم يخرج العدد الكافي عوقب المتخلفون كلهم. وقد تحرم فيما إذا كان فيها تأييد للظلم، وقد ترتفع الحرمة للاظطرار أو الاكراه. فلو نذر المرابطة وجبت ان كانت واجبة أو مستحبة في اصل الشريعة. وكذا لو نذر بذل مال للمرابطين، واما إذا لم تكن مشروعة كان النذر باطلاً , ومن ذلك يظهر الحال في الاجارة على المرابطة.

4- المهادنة: وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة, وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة للمسلمين, اما لقلتهم عن المقاومة, أو لما يحصل به امل الانتصار والتقدم, أو لرجاء دخول الاخرين

في الاســـلام مع التربص والانتظار. ومتى ارتفع ذلك، وكان في المســـلمين قوة على الخصـــم،لم تجز الهدنة، ما لم يأمر بها الأمام أو تتعلق بها مصلحة ثانوية مهمة. لا تجوز الهدنة بدون اتفاق وتعاقد،كما لا يجوز نقضها مع التعاقد، فانه يكون خيانة وغدرا،كما لا يجوز جعلها إلى مدة مجهولة أو مطلقا،الا ان يشترط الأمام لنفسه الخيار في نقضها متى شاء،وبدونه يجب تحديد المدة، وتكون طبقا للمصلحة، ولا حد لها زيادة أو نقيصة كيوم واحد أو شهر واحد أو سنة أو اكثر.

5– الذمام: وهو عبارة عن عملية إدخال الكافر في ذمة الاسلام وضمان الأمان له. وهو امر جائز شـرعاً، وإذا حصـل وجب الوفاء به من قبل جميع المسـلمين فانهم بحسـب المروي: (يسـعى بذمتهم أدناهم). والأمان كما هو شـامل لنفس الكافر, فقد يشـمل ماله وعرضـه، وكما يشـمل الواحد يشـمل المتعدد منهم, كالاسـرة أو الحصـن أو البلدة وهكذا. والمتكفل للذمام قد يكون فرداً من المســـلمين, وقد يكون جماعة، ولا يتعين ان يكون هو ولي الامر، الا إذا عاد الامر إلى المصـــلحة العامة. ويشـترط في عاقد الذمام من المسـلمين ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً. ويسـتوي في ذلك : الحر والمملوك والرجل والمرأة والغني والفقير, بل لا تختلف في ذلك مذاهب المســـلمين ما لم يكن محكوماً بكفره.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن من أعظم الواجبات الدينية في الشريعة الإسلامية وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الله سبحانه وتعالى: [وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]. وقال سبحانه في موضع آخر: [لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْـجُدُونَ. ۞يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَـــئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ]. فإن هذا الواجب الإلهي المقدس فيه من المصـــالح والفوائد ما لا يخفى ولعله من أهمها الدفاع عن الدين والشـــريعة الألهية بأحكامها وفرائضها من الاندراس والزوال والتحريف في داخل الصف والمجتمع الإسلامي – بينما يأتي بتفصيل الدفاع عن الدين من خارج المجتمع الإسـلامي يكون فرع الجهاد – وهو مما لا يرضـاه عاقل فضـلاً عن متشرع.

لذا ورد الحث الشديد والأكيد على ضرورة المحافظة على هذه الشعيرة الشريفة, فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (كيف بكم اذ فسدت نساؤكم وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟). فقيل له: ويكون ذاك يا رسول الله ؟ قال: (نعم). فقال: (كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف). فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك ؟ فقال: (نعم, وشر من ذلك. كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً ؟). وأنه قد روي عن المعصوم عليه السلام أن: (بالأمر بالمعروف تُقام الفرائض، وتَأمَنُ المذاهب، وتَحِل المكاسب، وتُمْنَعُ المظالم، وتَعمُر الأرض، وينتصِفُ المظلوم من الظالم، ولا يزالُ النّاس بخيرٍ ما أمروا بالمعروف ونَهَوَا عن المنكر وتعاونُوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزِعت منهم البركات، وسُلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصرٌ في الأرض ولا في السَّماء).

والمقصود بـ(الأمر والنهي) قيام المكلف على نحو الوجوب الكفائي بواجب التصدي لتارك المعروف أو لفاعل المنكر لحثه على فعل المعروف وترك المنكر بالأساليب التي وضعتها الشريعة لذلك. كما أن المقصود بـ(المعروف والمنكر) ما كان حسناً أو قبيحاً بنظر الشارع المقدس, فإن كان الفعل المعروف واجباً بنظر الشارع كان الأمر به واجباً، وإن كان قبيحاً كان محرماً وكان النهي عنه واجباً. وهكذا الفعل المعروف المستحب فالأمر به مستحباً, والمنكر المكروه أو المرجوح كان النهي عنه مستحباً، والفعل المباح فمن الراجح دنيوياً الأمر به والنهي عنه وإن كان مرجوحاً دنيوياً.

وفيه فصول أربعة:

الأول: من يجب عليه الأمر والنهي.

الثاني: مراتب الأمر والنهي.

الثالث: أحكام الأمر والنهي.

الرابع: أمور هن من المعروف والمنكر.

الفصل الأول

من يجب عليه الأمر والنهي

يشــترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي من المنكر بالنســبة للمكلف الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الذي يقوم بهذه المهمة في حق المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر أمور, ومنها خمسة:

الشرط الأول: العلم: أن يكون المكلف الآمر والناهي عالماً وعارفاً بالمعروف والمنكر ولو اجمالاً. فلو كان جاهلاً بالحكم والموضــوع ســقط وجوب أمره ونهيه، إلا إذا كان ما يريد الإقدام عليه من الأمور التي لا يرضـى الله تعالى بوقوعها مطلقاً، كالإفسـاد في الأرض وقتل النفس المحترمة، فإنه يجب ردعه عنها حينئذ ولو كان معذوراً فيها. من هنا يجب إيجاد مقدمات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وذلك من خلال السعي لتأسيس ودعم المؤسسات التالية:

1. التربية والتعليم العالي: بمعنى الاهتمام بهذه المؤســســات التربوية ورعايتها من أجل إيجاد مجموعة من طلبة العلم الدنيوي من المثقفين والواعين الشــاعرين بالمســؤلية الدينية والاجتماعية وحب المصالح العامة بتعلم الأحكام الشرعية الضرورية في الحياة خصوصاً الأحكام التي تقع في معرض ابتلائهم الشخصي والنوعي, ليعرف الفرد المعروف والمنكر من نفسه ومن غيره.
2. الحوزة العلمية الشـريفة: بمعنى إيجاد المجتهد الجامع للشـرائط الذي يجوز تقليده, وذلك بتصـدي جماعة كافية من طلبة العلم الديني لتعلم العلوم الدينية ليحصــل بعضــهم على هذه الدرجة الرفيعة. ولا يجوز لأي مجتمع إهمال ذلك بحيث يحصل في المستقبل زوال المجتهدين كلهم، وعدم تعويضهم بآخرين.
3. القضـاء الشـرعي: بمعنى إيجاد القضـاء الشـرعي العادل وفقاً لقانون المذهب الحق وهو المذهب الجعفري, وذلك من خلال إيجاد القضـاة الشـرعيين الجامعين للشـرائط الذين وظيفتهم تكمن في حل المخاصمات والمرافعات بين الناس في مورد الخصومات والنزاعات الحاصلة بينهم.

الشرط الثاني: التأثير: أن يكون المكلف الآمر والناهي يحتمل التأثير بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر, والمقصـود من التأثير ليس التأثير الفوري فقط بالفاعل, وإنما ينبغي تعميمه للتأثير المسـتقبلي من حيث التســبيب إلى التأثر العملي ولو بإثارة التفكير عند فاعل المنكرات والمعاصــي بضــرورة الكف عنها والالتزام بالمعروفات والقربات.

الشــرط الثالث: التنجيز والتعذير: أن يكون المكلف الآمر والناهي عالماً بأن حكم المعروف أو المنكر منجزاً في حق المأمور، فإن كان المأمور الفاعل معذوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف يقيناً أو

احتمالاً سقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمقصود من المعذرية قيام الحجة الشرعية عند الفاعل أن ما يفعله له ما يبرره, كموارد الضرورة والاضطرار والإكراه وبعض المسائل الخلافية التي قد تكون بنظر البعض فيها خروجاً عن المعروف أو دخولاً في المنكر, ففي مثل هذه الحلات يسقط فيها الوجوب.

الشرط الرابع: التلبس والإصرار: أن يكون المأمور أو الفاعل متلبساً بالمنكرات والمعاصي ومصراً ومعانداً في ترك المعروف أو ارتكاب المنكر، ولكن يجب انضمام شئ إلى هذا الشرط وهو كفاية إحراز عزم الفاعل على ترك المعروف أو فعل المنكر للمرة الأولى عند العرف والعقلاء, أو عزمه على تكرر ذلك منه في وجوب أمره أو نهيه، من دون ضرورة لكونه ممارساً ومتلبساً بالمعصية فعلاً أو كونه مصراً ومعانداً، فحيث يكون توجيه الأمر والنهي إليه مقبولاً عند العرف والعقلاء مع وجود الباعث والوازع الشرعي يصير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً ولو لم يكن متلبساً بالمخالفة فعلاً أو مصراً على الاستمرار فيها بعد التلبس بها.

الشرط الخامس: الضرر: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر يترتب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر, سواء أكان هذا الضرر مترتباً على نفسه أم عرضه أم عائلته أم عشيرته أم على مجتمعه الإسلامي الذي يعيش فيه, فإذا لزم الضرر عليه أو على غيره سقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثاني

مراتب الأمر والنهي

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب كثيرة أوصلها المشهور إلى أربعة أو خمسة مراتب ولكنها ترجع إلى مرتبتين باعتبار الإنكار القلبي والعملي, والمراد منها تلك الأساليب والسلوكيات التي حددتها الشريعة الإسلامية لكيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولهذه المراتب دخل كبير وعظيم في إعلاء هذه الشعيرة المقدسة من حيث طريقة الاختيار وتشخيصها بالمقدار المناسب والمطلوب للتعامل مع أهل المنكرات والمعاصي إلى أن يتم الاقلاع عنها والالتزام بالطاعات والقربات الايمانية القلبية والعملية, وهذه المراتب كالآتي:

المرتبة الاولى: الإنكار القلبي: وتعني إظهار الانزجار والمبغوضـــية والحزازة القلبية الإيمانية عند الآمر والناهي بالمعروف والمنكر من دون أن ترافقها عمل خارجي, وهذه المرتبة من أضـعف المراتب تأثيراً في المجتمع, ومنه ورد عن رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم: (مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده, فإن لم يسـتطع بلسـانه, فإن لم يسـتطع فبقلبه وهو أضـعف الإيمان). ولكنها تقوى فيما إذا كان الانكار القلبي قوياً فإن ذلك يعني قوة الإيمان والتدين عند الآمر والناهي الذي ينبغي أن تسره الحسنة وتسؤه السيئة كما ورد.

المرتبة الثانية: الإنكار العملي: وتعني إظهار الانزجار والمبغوضـــية والحزازة العملية الإيمانية عند الآمر والناهي بالمعروف والمنكر, وهذه المرتبة أقوى من سابقتها تأثيراً, وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وســـلم: (المؤمن القوي خير من المؤمن الضـــعيف). ولها حصـــص وأفراد مختلفة باختلاف نوع الإنكار وحقيقته فتارة يكون العمل بواسطة الفعل الصادر من الآمر والفاعل مع قطع النظر عن العضـور الفاعل, وأخرى بواسـطة اللسـان والكلمة, وثالثة بواسـطة اليد والضـرب, فهنا أنواع ثلاثة:

الأول: الانكار بالفعل: وتعني إظهار الانزجار العملي مع قطع النظر عن عضو الإنسان الفاعل والمباشـر, كما لو تمثل هذا الانزجار بالإعراض ومقاطعة الفسـقة والجورة، أو ترك الكلام أو السـلام عليهم, أو ترك المكان الذي يكونون فيه. ومن أمثلة ذلك:

1. أن من أســـاليب الانكار العملي ترك رد الســـلام فضـــلاً عن الابتداء به على أهل المعاصـــي والفجور فيما إذا كان رد السلام عليهم فيه نحو من تشجيع وتوقير الفسقة والجورة, أو فيه نحو لتضييع فرصة التأثير فيهم.
2. أن من أسـاليب الانكار العملي مقاطعة وعدم صـلة ذوي الأرحام والأصـدقاء والجيران والجهات المتصـدية للعمل الاجتماعي والاقتصـادي والسـياسـي فيما إذا كانوا من أهل الفسـوق والمجون واللامبالاة في أمر الدين والتدين.
3. أن من أســـاليب الانكار العملي المظاهرات والاعتصـــامات والعصـــيان المدني وعقد المؤتمرات والندوات التي من شـــأنها الوقوف بوجه الســـلطات الحكومية فيما لو انحرفت عن مســـارها الصحيح في حفظ النظام وأخذت السير في الفساد وظلم الآخرين وسلب حقوقهم.

الثاني: الانكار باللسان: وتعني إظهار الكلام اللفظي ومَن بحكمه بالنصح والإرشاد والحكمة الحسنة ترغيباً وترهيباً بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية المقدسة. وتحتاج هذه المرتبة إلى مستوى عال من المعرفة بالحالات النفسية والوجدانية للعاصين والمنحرفين وغير الملتزمين لكي يكون كلام الآمر والناهي المتدين مؤثراً وذا نتائج حميدة وجليلية. كما أن هذا التأثير يختلف شدةً وضعفاً باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، ومن هذه الأمثلة مثالان:

1. تأثر عوام الناس بكلام رجال الدين من الخطباء والمبلغين خصوصاً بالمناسبات الدينية والاجتماعية المعدة للنصح والإرشاد والموعظة, والمؤتمرات والندوات والزيارات المعدة لنفس هذا الغرض.
2. تأثر الرجل بكلام رجل بعمره, أو إمرأة بكلاة إمرة مثلها, أو كلام شاب بكلام شاب بعمره, أو كلام طالب العلم الاكاديمي بكلام طالب مثله في نفس المدرسة أو المهد أو الجامعة.

الثالث: الانكار باليد: وتعني إظهار الضرب الرادع عن المعاصي والمنكرات المتجاهر فيها علناً وظاهراً على مرأى ومسمع الجميع, سواء استلزم هذا الردع جرحاً أو كسراً أو قتلاً, ويجب في هذه المرتبة مراعاة أمور, ومنها:

1. أن هذا الأسلوب متوقف على عدم حصول وتأثير المراتب والأساليب المتقدمة, فلو لم تفلح تلك المراتب كان اللجوء إلى الضرب صحيحاً وشرعياً بعد ضم ما يأتي.
2. أن العمل بهذه المرتبة يتطلب تقييم وتشخيص وتحديد حالة المعاصي والمنكرات المعلنة من قبل شخص الآمر والناهي, بحيث يجب التدرج والترتب في مراتب الضرب من أدناها خفةً وضعفاً إلى أقصاها شدةً وقوةً.
3. أن المقدار الشرعي من الضرب وحده المسموح به في هذا الزمان أن يبقى ما دون الكسر والجرح، فإن توقف الردع على الكسر أو الجرح أو القتل وجب مراجعة الحاكم الشرعي الجامع للشرائط الذي له صلاحية البت في هذه الحدود بالمقدار الذي يحفظ فيه النظام وإقامة الأحكام.

أحكام الأمر والنهي

يترتب على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجموعة من الأحكام, ومنها سبعة:

1- المشـــهور المنصـــور وجوب الترتيب بين مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتقدمة والاقتصـــار منها على الأقل مع كفايته في التأثير, كما أن لكل مرتبة عدة مراتب فيها، فيجب الاقتصار على الأقل مع كفايته، وإلا وجب الترقي إلى الاكثر وهكذا.

2- الظاهر أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مختص بصـــنف أو طبقة من المجتمع, ســواء كانوا آمرين أم مأمورين, بل وجوبه يشـــمل الجميع من دون اســتثناء أو تخصــيص فيما إذا اجتمعت شـرائطه المتقدمة, فيبدأ بالطبقات الاجتماعية كالحوزة الشـريفة والدولة بجميع مؤسـساتها وفروعها والمثقفين على اختلاف درجات ثقافاتهم ومسـتوياتهم الفكرية وأصـحاب الحرف والكسـبة وغيرهم, ثم بالمناطق والأحياء والقرى والأرياف, ثم بالأسـرة وأفردها من الأب والأم والزوج والزوجة والابن والبنت والجد والجدة والخال والخالة مهما صعدوا أو سفلوا.

3- إذا صـدرت المعصـية من شـخص من باب الاتفاق, وعلم الآخر أن الفاعل غير مصـر عليها, لكنه لم يتب منها, وجب أمره بالتوبة والرجوع إلى أحكام الشـــريعة الإســـلامية. فإن التوبة من الواجبات وتركها من المحرمات الكبيرة الموبقة, هذا مع التفات الفاعل إلى التوبة وتعمده تركها, اما مع الغفلة ففي وجوب أمره بها إشـكال ومنع, وإن كان أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر هو الاحوط استحباباً بل هو مستحب فعلاً.

4- عدم وجوب الضـــمان على الآمر والناهي فيما لو توقف الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر على وقوع ضـرر أو حرج على الفاعل المأمور جسـدياً, كالكسـر والجرح, أو معنوياً, كالاسـتهزاء والسخرية الموجبة لهتك الكرامة, أو اقتصادياً، ككسر كأسه أو سكينه أو أقراصه الليزرية الصوتية والمرأية, وذلك لكونه ليس معتدياً. وكذا يجب الضـمان بعكس الصـورة فيما لو ألحق المأمور الضـرر بالآمر.

5- لا يجب إحراز الضـــرر والقطع به، بل يكفي الظن أو الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء الموجب لصـــدق الخوف. أما الحرج فإنه أمر واقعي ولا يتحقّق إلا عند إحرازه والعلم به، فلا يكفي فيه ـ بحسب طبيعته ـ الظن بالحرج أو احتماله.

6- قد يجب في بعض الحالات تحمل الضـــرر الواقع على النفس أو الغير، وذلك إذا عُلم كون التصدي للأمر والنهي من الأهمية عند الله سبحانه تعالى وفي موازين الشريعة بحيث يهون دونها تحمل الضرر الواقع.

7- قد يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ارتكاب الآمر والناهي لبعض المحرمات الضـرورية في الشـريعة الإسـلامية، مثل الدخول إلى بيت من دون إذن مالكه، أو النظر أو اللمس لما يحرم من المرأة الأجنبية، أو الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونحو ذلك، وحينئذ فإنه لابد في مثل هذه الأمور من دراسـة أهمية المنكر في نتائجه السـلبية على الفرد أو المجتمع، من هذا المحرم أو ذاك، فإذا كان أكثر أهمية وخطورة من الحرام جاز ذلك وإلا فلا يجوز، انطلاقاً من قاعدة التزاحم التي ترتكز على تقديم الأهم والأكثر مصلحة وملاكاً على المهم إذا توقف امتثال الأهم على ترك المهم.

الفصل الرابع

أمور المعروف والمنكر

هنا نحوان من الأمور والمصاديق:

النحو الأول: أمور المعروف, ومنها سبعة:

1. **الاعتصام بالله سبحانه تعالى: قال الله تعالى: (ومَنْ يَعتصِمْ بالله فقد هُديَ إلى صراطٍ مُسْتقيمٍ). وروي عن أبي عبد الله عليه السـلام أنه قال: (أوحى الله عزَّ وجلّ إلى داود: ما اعتصـمَ بي عبدٌ من عبادي دونَ أحدٍ من خلقي عَرفْتُ ذلك منْ نِيتهِ، ثُمَّ تَكيدُه السَّـماواتُ والأرضُ ومنْ فيهن إلاَّ جَعلتُ له المَخرَجَ مِنْ بينهنَّ).**
2. **التوكل على الله سـبحانه وتقدس: قال الله عز وجل: (ومنْ يَتوكَّلْ على الله فَهوَ حَسْـبُه). وروي عن أبي عبد الله عليه السـلام أنه قال: (الغِنَى والعِزُّ يَجُولان، فإذا ظَفِرا بِموضـعٍ منَ التوكّلِ أَوْطَنا).**
3. **حسـن الظن بالله عز اسمه: فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السـلام فيما قال: (والذي لا إله إلاَّ هو لا يَحسُن ظنُّ عبدٍ مؤمنٍ بالله إلاَّ كانَ الله عند ظنِّ عبدِه المؤمن، لأنَّ الله كريمٌ بيده الخيرُ يَستحي أن يكونَ عبدُه المؤمنُ قد أحسـنَ به الظَّنَّ ثُمَّ يُخلِفُ ظنَّهُ ورجاءه، فأَحسِنوا بالله الظنَّ**

وارغبُوا إليه).

4. الصبر: سواء عند البلاء أم الصبر عن محارم الله سبحانه، قال الله تعالى: (إنَّما يُوفَّى الصابِرونَ أجرَهم بغيرِ حِساب). وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث أنه قال: (فاصبرْ فإنَّ في الصبرِ على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أنَّ النصرَ مع الصبر، وأنَّ الفرجَ مع الكربِ، فإنَّ مع العُسرِ يُسراً، إنَّ مع العُسرِ يُسراً). وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (لا يُعدمُ الصبرُ الظَفَرَ وإن طالَ بهِ الزمانُ"، وعنه عليه السَّلام أيضاً: "الصبرُ صبران: صبرٌ عند المصيبة حسنٌ جميلٌ، وأحسنُ من ذلك الصبرُ عند ما حرَّمَ الله تعالى عليكَ).

5. العفة: فقد روي أبي جعفر عليه السلام: (ما عبادة أفضلُ عند الله من عفةِ بطنٍ وفرجٍ). وعن أبي عبد الله عليه السلام: (إنما شيعةُ جعفر منْ عفَّ بطنَه وفرَجه، واشتَدَّ جِهادُه، وعَمِل لخالِقه، ورجا ثَوابَه، وخافَ عِقابَه، فإذا رأيْتَ أولئكَ فأولئك شيعةُ جعفر) عليه السلام.

6. اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس: فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (طوبى لمن شغله خوف الله عزَّ وجلّ عن خوف النّاس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين). وعنه صلى الله عليه وآله في موضع آخر: (إنَّ أسرع الخير ثواباً البر، وإنَّ أسرع الشر عقاباً البغي، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من النّاس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعيّر النّاس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه).

7. الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها: روي عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه قال: (من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وانطلق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السَّلام". وروي أن رجلاً قال لأبي عبد الله عليه السلام: إني لا ألقاك إلا في السنين فأوصني بشيءٍ حتى آخذ به ؟ فقال عليه السَّلام: (أوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وإياك أن تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عزَّ وجلّ لرسول الله صلّى الله عليه وآله: " ولا تَمُدَّنَّ عينيْكَ إلى ما متَّعْنا بِهِ أزواجاً مِنْهم زَهرةَ الحياةِ الدنيا "، وقال تعالى: " فلا تُعجِبْك أموالُهم ولا أَولادُهم "، فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنما كان قوته من الشعير، وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده، وإذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلّى الله عليه وآله فإنَّ

الخلائق لم يصابوا بمثله قط).

النحو الأول: أمور المنكر, ومنها سبعة:

1. الغضب: فعن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال: "الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل"، وعن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه قال: "الغضب مفتاح كلّ شر". وعن أبي جعفر عليه السَّلام أنه قال: "إنَّ الرّجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى يدخل النّار، فأيما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأيما رجل غضب على ذي رحم فَلْيَدْنُ منه فَلْيَمسَّهُ، فإنَّ الرحمَ إذا مُسَّتْ سكنت".
2. الحسد: فعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السَّلام أنهما قالا: "إنَّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النّار الحطب"، وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال ذات يوم لأصحابه: "إنه قد دب إليكم داء الأمم ممن قبلكم وهو الحسد، ليس بحالق الشعر ولكنَّه حالق الدّين، ويُنَجِّي فيه أن يكف الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غَمْزٍ على أخيه المؤمن".
3. الظلم: روي عن أبي عبد الله عليه السَّلام، أنه قال: "من ظَلَمَ مظلمةً أُخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده"، وروي عنه أيضاً أنه قال: "ما ظَفَر بخير من ظفر بالظلم، أمّا إنَّ المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم".
4. كون الإنسان ممن يتقى شره: فقد ورد عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال: (شر النّاس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم. وكذا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (ومن خاف النّاسُ لسانَه فهو في النّار). وعنه عليه السَّلام أيضاً: (إنَّ أبغض خلق الله عبدٌ اتّقى النّاسُ لسانَه).
5. التكبر: روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (من تواضع لله رفعهُ الله ومن تكبّر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله تعالى).
6. الكذب: فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: (من أعظم الذنوب والخطايا عند الله اللسان الكذوب). وقال الباقر عليه السلام قال: (لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية) أي الطريقة الحقة والصادقة.

7. مصادقة صاحب السوء: الصادق عليه السلام: (أمرني والدي بثلاث ونهاني عن ثلاث، فكان فيما قال لي: يا بنيّ من يصحب صاحب السوء لا يسلم، ومن يدخل مداخل السوء يتّهم، ومن لا يملك لسانه يندم).

المعاملات

العقود

القسم الأول من أقسام المعاملات ومفردها عقد وهو عبارة عن القول أو الفعل الذي يبرزه بنحو الإيجاب من طرف الموجب ويحتاج إلى نحو قبول من طرف القابل.

كتاب البيع

البيع عبارة عن مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملّكاً، واشتقاقه من الباع, لأن كل واحد من المتبايعين والمتعاقدين يمد باعه للأخذ والعطاء والقبض والإقباض. ويدل على جوازه مضافاً لمعروفيته وأصالته العرفية, قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)، وقوله عز وجل: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)، وقوله تعالى ذكره: (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاض مِّنكُمْ). ومن الأخبار ما روي عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام تأثم المسلمون فيه، فأنزل الله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ)، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: (التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين والشهداء).

وفيه مقدمة في أنواع المكاسب وفصول ثلاثة:

الأول: شروط البيع.

الثاني: الخيارات.

الثالث: أقسام البيع.

مقدمة

أنواع المكاسب

تقسم المكاسب الى أقسام أربعة:

القسم الأول: المكاسب الواجبة: وهي المكاسب التي يتوقف عليها حفظ النظام, كالنفقة الواجبة والزراعة والصناعة والطب والهندسة وغيرها من أنواع الحرف.

القسم الثاني: المكاسب المحرمة: وهي على ثلاثة أنواع:

الأول: بيع الأعيان النجسة, كالخمر والكلب غير الصيود والخنزير، وغير هذه الثلاثة من الأعيان النجسة يجوز بيعه على الأظهر، كالعذرة والدم والمني والميتة خصوصاً إذا كانت لها منفعة محللة مقصودة عن العقلاء, كالعذرة للتسميد.

الثاني: بيع ما يقصد منه الحرام, سواء من وجوده على نحوه الخاص, كهياكل العبادة المبتدعة مثل الأصنام والصليب, وآلات القمار وآلات اللهو, وأواني الذهب والفضة, والدراهم المغشوشة. أم ما قصد منه المنفعة المحرمة, كبيع العنب أن يعمل خمراً, وبيع لجارية المغنية, وبيع العنب ممن يعمله خمراً. أم ما يقصد منه شأنا كبيع السلاح لأعداء الدين الذين يخاف منهم على المسلمين فضلاً عما إذا كانت الحرب قائمة. بل يحرم بيع كل ما يوجب لهم القوة والمنعة من زاد وطعام وغيرها من الحاجات الاقتصادية.

الثالث: يحرم التكسب بما كان محرماً في نفسه, وهو على أفراد متعددة, ومنها: تدليس الماشطة. وتزيين الرجل بما يختص به النساء وبالعكس. والتطفيف. والتنجيم. وحفظ كتب الضلال. والرشوة. وسب المؤمنين وهجائهم. والسحر. والشعبذة. والغش. والغناء. والغيبة. والقمار. والقيادة. والقيافة. والكذب. والكهانة. واللهو. ومدح مَن لا يستحق المدح. ومعونة الظالمين في ظلمهم. والنجش. والنميمة. والنوح بالباطل. والولاية من قبل الجائر.

ثم إن هنا أحكاما:

1- لا بأس ببيع المتنجس اذا أمكن تطهيره، ويجب على البائع الإعلام بنجاسته اذا كان قد قصد منه استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة، كالمأكول الذي يباع للأكل. نعم لا يجب الإعلام في غير ذلك كاللباس المتنجس، وذلك لصحة الصلاة فيه مع الجهل بالنجاسة. وأما المتنجس الذي لا يمكن

تطهيره – كالسمن والنفط – يجب على البائع الإعلام بنجاسته اذا كان المقصود استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة، أو كان معرضاً لتنجيسه.

2– يجوز بيع الآلات المشتركة التي تستعمل في الحلال والحرام, كالتلفزيون والراديو والستلايت والتلفون النقال وغيره, فلا بأس ببيعها وشرائها. بشرط أن لا تعد في العرف من آلات اللهو فلا يجوز بيعها وشراؤها.

3–لا بأس ببيع الزيوت المستوردة من بلاد غير المسلمين إذا لم تعلم نجاستها، لكن الزيت المأخوذ من الحيوان بعد خروج روحه إذا أخذ من يد الكافر يحرم أكله. ويجب على البائع إعلام المشتري بالحال.

4– يجوز بيع جلد الميتة، وما ذبح على وجه غير شرعي من كل حيوان محلل الأكل وغيره، والمعاملة عليه صحيحة. وكذا بيع الجلود واللحوم والشحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية، والمأخوذة من يد الكافر فيما اذا احتمل أن تكون من الحيوان المذكى، ولكن لا تجوز الصلاة فيها، ويحرم أكلها ما لم يحرز أنها من الحيوان المذكى، وهكذا فيما أخذ من يد المسلم إذا علم أنه قد أخذه من يد الكافر من غير استعلام عن تذكيته.

5– يجوز على كراهة تصوير ذوات الأرواح من إنسان وغيره وإن لم يكن مجسماً، وكذا اقتناء الصور وبيعها وإن كانت مجسمة، وأما التصوير الفتوغرافي المتعارف في عصرنا فلا بأس به.

6–لا يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها اذا كان بقصد تحصيل الربح، وأما اذا كان بقصد الإعانة على أمر مشروع، كبناية مدرسة أو جسر أو نحو ذلك فلا بأس به، وعلى كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه – إذا كان المتصدي لها شركة غير أهلية – من المال المجهول مالكه، فلابد من مراجعة الحاكم الشرعي لإصلاحه.

القسم الثالث: المكاسب المستحبة, ومنها:

1– التوسعة على العيال.

2– إعانة الفقراء وقضاء حوائجهم.

القسم الرابع: المكاسب المكروهة, ومنها سبعة:

1. الذباحة.

2. بيع الأكفان.
3. معاملة الأدنين.
4. التجارة بين الطلوعين.
5. تلقي الركبان.
6. الدخول في سوم الغير.
7. الحلف في المعاملة اذا كان صادقاً، والا فالحلف حرام.

القسم الخامس: المكاسب المباحة: وهي التي يستوي فيها ما تقدم من الأقسام من الفعل والترك, كالبيع والشراء والاجارة وغيرها.

الفصل الأول

شروط البيع

عقد البيع عبارة عن نقل المال إلى الغير بعوض، ويتحقق بالعقد القولي أو الفعلي – المعاطاتي – المشتمل على الإيجاب المظهر لرغبة البائع في بذل المثمن بعوض، وعلى القبول المظهر لرغبة المشتري في أخذ المثمن بذلك العوض. ويشروط فيه شروط على أنحاء باعتبار ما يرجع إلى أصل العقد, هذا أولاً.

وثانياً: ما يرجع إلى المتعاقدين.

وثالثاً: ما يرجع إلى العوضين.

النحو الأول: شروط العقد: يشترط في أصل العقد خمسة شروط:

1. العربية.
2. الماضوية.
3. الترتيب بين الإيجاب والقبول.
4. الموالاة بين الايجاب والقبول.
5. التنجيز.

ويعتبر في المعاطاة الفعلية جميع ما يعتبر في البيع القولي من الشروط الاتية ما عدا اللفظ، فلا تصح مع فقد واحد منها سواء كان مما اعتبر في المتبايعين أو في العوضين، كما أن الاقوى ثبوت الخيارات الاتية فيها. كما أن البيع القولي لازم من الطرفين إلا مع وجود الخيار، نعم يجوز الاقالة، وهي الفسخ من الطرفين، والاقوى أن المعاطاة أيضا لازمة من الطرفين إلا مع الخيار، وتجري فيها الاقالة.

النحو الثاني: شروط المتعاقدين: يشترط في المتعاقدين ستة شروط:

1. البلوغ: فلا يصح عقد الصبي في ماله من دون إذن الولي وإن كان مميزاً رشيداً، فإن أذن له وكان خبيراً في إدارة أمواله ورشيداً في التصرف فيها صح بيعه؛ وكذا يصح بيعه إذا جعله الولي وكيلاً عنه في إجراء الصيغة؛ أما بيعه لمال غيره فإنه يكفي في صحته أن يكون مأذوناً من صاحب المال ومميزاً ورشيداً، ولو لم يأذن وليه..
2. العقل: فلا يصح عقد المجنون الأدواري حال جنونه، ولا المجنون المطبق، حتى لو تحقق منه قصد إنشاء البيع.
3. القصد: فلا يصح بيع المجنون والسفيه والهازل.
4. الاختيار: فلا يصح البيع من المكرَه عليه، والمكرَه هو الشخص الذي يأمره غيره بالعمل المكروه له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع العمل المكرَه عليه من باب ارتكاب أقل المكروهين. بينما المضطر هو ذلك الشخص الذي يقدم على العمل باختياره لسبب من الأسباب, وإن كان كارهاً لذلك الفعل, كما لو اضطر الشخص لبيع داره لتأمين المال الذي أمره الظالم بدفعه إليه, وإن كان كارها لبيع الدار، لكنه قد فعله باختياره بسبب انحصار تأمين المال بهذه الطريقة، دون أن يجبره الظالم على نفس البيع، فلا يضر ذلك بصحة البيع رغم كونه مكروهاً له.
5. رضا المالك: فلا يصح بيع الفضولي غير المالك الشرعي ما لم يأذن المالك الأصلي أو وكيله, فالقدرة تعني هنا القدرة الشرعية على التصرف لكونه مالكاً أو وكيلاً عنه أو مأذوناً منه أو ولياً عنه، فلو لم يكن البيع منتسباً إلى المالك شرعاً لأحد هذه الأنحاء لم يصح، وتوقفت صحته على إجازة من له حق الإجازة.
6. ملك العقد: فلا يصح بيع غير المملوك.

النحو الثالث: شرائط العوضين: يشترط في العوضين أربعة شروط:

1. **المالية: بمعنى أن يكون كل من العوضين له مالية عرفية وشرعية.**
2. **تعيين المقدار: بمعنى أن يكون كل من العوضـــين معلوم المقدار بما يتقدر به خارجاً من الوزن أو الكيل أو العد أو المساحة بالمقدار الرافع لجهالة العهقد أو لزوم تحقق الغرر المنهي عنه بالعقد.**
3. **القدرة على التسليم: بمعنى أن يكون كل من العوضين مقدوراً على تسليمه وإقباضه، فلو باع الدابة الشاردة أو الطير في الهواء أو السمك في الماء لم يصح الا أن يضم إليها ما يتمكن من تسليمه.**
4. **الطلق: بمعنى أن لا يكون كل من العوضين مرهوناً أو وقفاً خاصاً كان أو عاماً, فلا يصح بيع العين المرهونة إلا بإذن المرتهن, وأما بيع المرتهن فيصح مع عدم دفع المال الذي هي بأزائه.**

الفصل الثاني

الخيارات

الخيار يعني ملك فسخ العقد، وللمتبايعين الخيار في موارد سبعة:

1. **خيار المجلس: بمعنى أن يكون المتعاقدان موجودين في مجلس العقد قبل أن يتفرقا عنه أو اشترطا سقوطه في متن العقد, فيثبت لكل منهما فسخ البيع.**
2. **خيار الحيوان: بمعنى أن يكون حيواناً، فيثبت للمشتري فسخ البيع إلى ثلاثة أيام، وكذلك الحكم إذا كان الثمن حيواناً، فيثبت للبائع حينئذٍ الخيار إلى ثلاثة أيام.**
3. **خيار الغبن: بمعنى أن يكون أحد المتبايعين أو أحد الطرفين في غير البيع من المعاملات مغبوناً، فيثبت للمغبون حق الفسخ.**
4. **خيار الشرط: بمعنى أن يشترط المتبايعين أو أحد الطرفين الخيار في المعاملة للطرفين أو لأحدهما إلى مدة معينة.**
5. **خيار العيب: بمعنى أن يكون أحد العوضين معيباً، فيثبت الخيار لمن انتقل إليه المعيب.**
6. **خيار الرؤية: بمعنى أن يصف البائع للمشتري صفات المتاع الذي لم يره، فينكشف أن المبيع غير واجد لها، فيثبت للمشتري الفسخ.**

7. خيار التأخير: بمعنى بيع الشئ ولم يقبض الثمن ولم يشترط تأخير الثمن لزم البيع ثلاثة أيام, وإلا ثبت للبائع الفسخ.

الفصل الثالث

أقسام البيع

ينقسم البيع إلى أقسام عديدة, ومنها:

القسم الأول: بيع النقد والنسيئة:

بيع النقد عبارة عن تعجيل دفع الثمن وقبض المثمن في آن وحال واحد, بينما بيع النسيئة عبارة عن تعجيل قبض المثمن وتأجيل دفع الثمن. وهنا أحكام خمسة:

1- يجوز مطالبة كل من المتبايعين عوض ماله من الآخر في المعاملة النقدية بعد المعاملة في الحال، وتسليم الدار والأرض ونحوهما هو: أن يخلي البايع بينها وبين المشتري بحيث يتمكن من التصرف فيها. وتسليم الفرش واللباس ونحوهما هو: جعله في سلطة المشتري بحيث لا يمنعه البائع لو أراد نقله الى مكان آخر.

2- يعتبر في النسيئة ضبط الأجل بحيث لا يتطرق إليه احتمال الزيادة والنقصان، فلو جعل الأجل وقت الحصاد مثلاً لم يصح.

3- لا يجوز مطالبة الثمن من المشتري في النسيئة قبل الأجل. نعم لو مات وترك مالاً فللبايع مطالبته من ورثته قبل الأجل.

4- يجوز مطالبة العوض من المشتري في النسيئة بعد انقضاء الأجل، ولم لم يتمكن المشتري من أدائه فلابد للبايع من إمهاله أو فسخه للبيع وإرجاع شخص المبيع إذا كان موجوداً.

5- إذا باع مالاً نسيئة بزيادة شيء كنصف العشر مثلاً على قيمته النقدية ممن لا يعلم قيمته، ولم يعلمه البايع بها بطلت المعاملة، وإذا باعه ممن يعلم قيمته النقدية بأزيد منها نسيئة، بأن قال له أبيعه منك نسيئة بزيادة خمسين فلساً على كل دينار من قيمته النقدية – مثلاً – فقبل المشتري لم يكن به بأس.

القسم الثاني: بيع السلف:

بيع السلف أو السلم عبارة عن تعجيل الثمن وتأجيل المثمن عكس النسيئة، فلو قال المشتري للبائع: (أعطيك هذا الثمن على أن تسلمني المتاع بعد ستة أشهر) وقال البائع: (قبلت)، أو أن البائع قبض الثمن من المشتري وقال: (بعتك متاع كذا، على أن أسلمه لك بعد ستة أشهر)، فهذه المعاملة صحيحة.

ويشترط في بيع السلف سبعة أمور سبعة:

1. **تعيين الصفات الموجبة لاختلاف القيمة ولا يلزم الاستقصاء والتدقيق، بل يكفي التعيين بنحو يكون المبيع مضبوطاً عرفاً.**
2. **قبض تمام الثمن قبل افتراق المتبايعين، ولو كان البائع مديوناً للمشتري بمقدار الثمن وكان الدين حالاً وجعل ذلك ثمناً كفى، ولو قبض البائع بعض الثمن صح البيع بالنسبة إلى المقدار المقبوض فقط، وثبت الخيار له في فسخ أصل البيع.**
3. **تعيين زمان تسليم المبيع كاملاً، فلا يصح جعله وقت الحصاد مثلاً**
4. **أن لا يكون المتاع في زمان التسليم نادر الوجود بحيث لا يتمكن البايع من تسليمه.**
5. **عيين مكان تسليم المبيع، إذا لم يكن تعيّن عندهما.**
6. **تعيين وزن المبيع أو كيله أو عدده. والمتاع الذي يباع بالمشاهدة يجوز بيعه سلفاً، ولكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير معتنى به عند العقلاء كبعض أقسام الجوز والبيض.**
7. **إذا كان المبيع سلفاً من المكيل والموزون لم يجز أن يجعل ثمنه من جنسه، فلا تباع الحنطة بالحنطة سلفاً.**

ثم هنا أحكام خمسة:

1- لا يجوز بيع الذهب أو الفضة سلفاً بالنقود الذهبية أو الفضية، ولا بأس ببيع غير الذهب والفضة سلفاً بالذهب أو الفضة أو بمتاع آخر. والأحوط أن يجعل بدل المبيع في السلف من النقود.

2- لا يجوز بيع ما اشتراه سلفاً من غير البائع قبل انقضاء الأجل، ويجوز بعد انقضائه ولو لم يقبضه، نعم لا يجوز بيع الحنطة والشعير وغيرهما مما يباع بالكيل أو الوزن قبل القبض إلا أن يبيعه بمقدار ثمنه الذي اشتراه به.

3- لو سلم البائع المبيع على طبق ما قرر بينه وبين المشتري في بيع السلف وجب على المشتري قبوله، وكذلك الحال فيما إذا كان أحسن منه بشرط أن يصدق عليه أنه من ذلك الجنس.

4- يجوز للمشتري رفض المبيع فيما لو سلم البائع أردأ مما قرر بينهما.

5- يجوز للبايع أن يسلم غير الجنس المعين، فيما إذا رضي المشتري به.

القسم الثالث: بيع الربا:

الربا ينقسم إلى قسمين:

الأول: الربا القرضي على تفصيل آت في كتاب الدين.:

والثاني: الربا البيع: وهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية كبيع من من الحنطة بمنين أو بمن منها ودرهم، أو زيادة حكمية كبيع من منها نقداً بمن منها نسيئة. ويشترط فيه أمران:

1- اتحاد الجنس عرفاً، فكلما صدق عليه الحنطة أو الارز أو التمر أو العنى بنظر العرف وحكموا بالوحدة الجنسية فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل وإن تخالفا في الصفات والخواص، بينما ما لا يعد كذلك كالحنطة والعدس، فلا مانع من التفاضل بنهما.

2- أن يكون العوضان من المكيل أو الموزون، فلا ربا فيما يباع بالعد أو المشاهدة.

و المعاملة الربوية باطلة بقول مطلق, من دون فرق بين العالم والجاهل, سواء كان الجهل جهلاً بالحكم أم كان جهلاً بالموضوع. وإذا بطلت المعاملة لم يجز ترتيب الأثر عليها, كالتقابض للعوضين، فإن تقابض المتعاملان وجب على كل منهما رد ما أخذه إلى مالكه. ويمكن التخلص من ربوية العاملة وبطلانها ليتم تصحيحها باتباع طرق كثيرة ذكرها الفقهاء, وأهمها طرق ثلاثة:

1. **تعدد المعاملة: بأن يكون إنتقال العوض في معاملتين، كما لو وهب له أحد العوضين ووهب الآخر عوضه الآخر. وكما لو باع أحدهما عوضه بثمن نقدي وباعه الآخر كذلك, ثم تبارءا من الثمن. بشرط أن يكون تعدد المعاملة جدياً لا شكلياً, بحيث لو أراد الآخر الإعراض عن المعاملة الثانية لم يكن لصاحبه إجباره.**
2. **ضم غير الجنس إلى الطرف الناقص: بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة ودرهماً بمئتي كيلو من الحنطة.**

3. ضـم غير الجنس إلى كل من الطرفين: كما لو باع مائتي كيلو من الحنطة ودرهمين بمائة كيلو منها ودرهم. وكذلك لو كان عوض هذه الدراهم بعض الأعيان الربوية أو غير الربوية, كبيع حنطة ولحم بحنطة ولحم متفاضلاً, أو بيع حنطة وقماش بحنطة وقماش متفاضلاً.

ويستثنى من الربا المحرم:

1- الربا بين الوالد وولده.

2- الربا بين الزوج وزوجته.

3- الربا بين المسلم والكافر الحربي.

ثم هنا أحكام أربعة:

1-الشـــعير والحنطة في باب الربا بحكم الجنس الواحد، وإن لم يكونا كذلك عرفاً. وفي باب الزكاة ونحوه جنسان مختلفان فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر، فلو كان عنده نصف نصاب من الحنطة, ونصف نصاب من الشعير لم تجب فيهما الزكاة. وهل العلس من جنس الحنطة والسلت من جنس الشـعير ؟ فيه إشـكال، والأحوط أن لا يباع أحدهما بالآخر وكل منهما بالحنطة والشـعير إلا مثلا بمثل. وأما اللحوم والألبان والأدهان فتختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضـــل بين لحم الغنم ولحم البقر، وكذا بين لبنهما أو دهنهما. هذا مع أن كل شـــئ مع أصـــله بحكم جنس واحد وإن اختلفا في الاسم كالسمسم والشيرج، واللبن مع الجبن والمخيض واللباء وغيرها، والتمر والعنب مع خلهما ودبسهما، وكذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الاقط والزبد وغيرهما.

2- تجري تبعية الفرع للأصل في المكيلية والموزونية، فما كان أصله مما يكال أو يوزن فخرج منه شئ لا يكال ولا يوزن لا بأس بالتفاضـــل بين الأصـــل وما خرج منه، وكذا بين ما خرج منه بعضـــه مع بعض، فلا بأس بالتفاضـل بين القطن ومنسـوجه، ولا بين منسـوجين منه بأن يباع ثوبان بثوب، وربما يكون شئ، مكيلاً أو موزوناً في حال دون حال كالثمرة على الشجرة وحال الاجتناء, وكالحيوان قبل أن يذبح ويسلخ وبعدهما فيجوز بيع شاة بشاتين بلا إشكال، نعم الظاهر أنه لا يجوز بيع لحم حيوان حي من جنسه كلحم الغنم بالشاة، وحرمة ذلك ليست من جهة الربا، بل لا يبعد تعميم الحكم إلى بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم الغنم بالبقر.

3– لو كان لشئ حالة رطوبة وجفاف كالرطب والتمر والعنب والزبيب وكذا الخبز بل واللحم يكون نياً ثم صار قديدا فلا إشكال في بيع جافه بجافه ورطبه برطبه مثلاً بمثل، كما أنه لا يجوز بالتفاضل، وأما جافه برطبه كبيع التمر بالرطب ففي جوازه إشكال، والاحوط العدم سواء كان بالتفاضل أو مثلا بمثل.

4– التفاوت بالجودة والرداءة لا يوجب جواز التفاضل في المقدار، فلا يجوز بيع مثقال من ذهب جيد بمثقالين من ردي وإن تساويا في القيمة.

القسم الرابع: بيع الصرف:

وهو بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، أو الفضة بالفضة أو بالذهب.ويشترط في صحته التقابض في المجلس بتسلم العوضين، فلو تفرقا ولم يتقابضا بطل البيع، ولو قبض بعض صح فيه خاصة وبطل فيما لا يقبض. ثم هنا أحكام خمسة:

1– إذا باع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ـــ مسكوكاً كان أو غيره ـــ وكان أحدهما أكثر من الآخر بطلت المعاملة وكانت حراماً.

2– يبطل بيع تراب الفضة المعدني بالفضة الخالصة، وكذا بيع تراب الذهب المعدني بالذهب الخالص. ولكن لا إشكال في بيع تراب الفضة بالذهب، وتراب الذهب بالفضة.

3– انما يشترط التقابض في معاوضة النقدين إذا كانت بالبيع دون غيره كالصلح والهبة المعوضة وغيرهما.

4– يكفي في القبض كونه في الذمة ولا يحتاج الى القبض خارجي، فلو كان في ذمة زيد دراهم لعمرو فباعها بالدنانير وقبضها قبل التفرق صح، بل لو وكل زيدا بأن يقبضها عنه صح.

5– يجري حكم الصرف المتقدم على الأوراق والعملات النقدية المتداولة في زماننا, كالدينار العراقي والريال السعودي والتومان الإيراني والدولار الأمريكي، وغيرها. ومضاعفاتها من الأوراق النقدية. وكذا كل عملة لم تصنع من الذهب ولا الفضة، ورقاً كانت أو غيره. فيصح بيعها بعضها ببعض, وإن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق. كما انه لا زكاة فيها.

القسم الخامس: بيع الثمار:

بيع الثمار عبارة عن بيع مطلق ثمرات النخل أو الشجر من الزرع والفواكه والخضروات الملتقطة أو المجتزة. وفيه أحكام خمسة:

1- يصح بيع الفواكه والثمار قبل الاقتطاف من الأشجار بعد بدو الصلاح فيما إذا تناثر الورد وانعقد الحب، كما يجوز بيع الحصرم قبل اقتطافه، بل الأظهر جواز بيعها بعد ظهورها وإن كان قبل انعقاد الحب وتناثر الورد، لكن الأحوط حينئذٍ أن يضم بعض نباتات الأرض إليها أو يشترط على المشتري أن يقتطفها في الحال، أو يبيع ثمر أكثر من سنة. وأما بيعها قبل ظهورها فلا يجوز إذا كان عاماً واحداً وبغير ضميمة، ولا بأس به إذا كان مع الضميمة أو عامين فما زاد.

2- لا يجوز بيع الثمرة على الشجرة بجنسها كبيع العنب بالعنب والزبيب، وبيع الرطب بالرطب والتمر، وأما بعد جمع واقتطاف الثمرة من الشجرة فهنا يصح بيع الثمرة على الشجرة بجنسها. ولا فرق في المنع بين كون الثمن من الشجرة التي بيعت ثمرتها، ومن غير الشجرة التي بيعت ثمرتها. ويسمى هذا البيع من بيع الثمرة على الشجرة بجنسها في النخل بـ(بيع مزابنة) وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع. ويستثنى من تحريم بيع المزابنة بيع العرية وهي النخلة تكون في دار الإنسان أو بستان الانسان فيشتري مالك الدار البستان أو مستأجر الدار او البستان أو مستعير الدار او البستان رطب النخلة.

3- لا يجوز بيع السنبل بحب من السنبل أو بحب من غير السنبل من جنس السنبل، وهذا يسمى بـ(بيع محاقلة) مأخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع، وسميت بذلك بسبب تعلق المحاقلة بزرع في حقلة، وخرج بالسنبل بيع السنبل قبل ظهور الحب فإن البيع بيع جائز، وذلك لأن الحب حين بيعه غير مطعوم.

3- يجوز بيع الخيار والباذنجان ونحوهما من الخضروات التي تلتقط وتجز في كل سنة مرات عديدة فيما لو ظهرت وعين عدد اللقطات في أثناء السنة.

5- إذا مر الإنسان المزارع أو البساتين أو الحدائق وغيرها من الأماكن المزروع فيها شيء من النخل أو الشجر أو الزرع, وقد ألجأه الجوع والخوف على نفسه من الهلاك ولم يكن قاصداً للأكل منه جاز أن يأكل من ثمره من دون باقي المنافع كقطع الزرع أو الورد, أو التصرفات الزائدة المحرمة, كحفر الأرض أو اجتثاث الزرع من أصله, ولكن جواز الأكل هذا مشروط بشرائط ثلاثة:

1. أن لا يعلم بكراهة المالك أو نهيه عن الأكل من الزرع.

2. أن لا يكون للبستان جدار وباب مغلق يتوقف الأكل على فتحه.

3. أن لا يحمل معه شيئاً من الطعام إلى غيره. وإن حمل حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل.

القسم السادس: بيع الحيوان:

بيع الحيوان عبارة عن بيع كل كائن حي, سواء كان إنساناً المعبر عنه بـــ(الرق) أو (العبودية), ويعبر عن شراء الذكر بـــ(العبد), وعن الأنثى بـــ(الأمة). أم كان حيواناً من الحيوانات المعروفة. وهنا أحكام خمسة:

1–لا يجوز استرقاق أحداً قهراً عليه أو بأي سبب كان, غير ما سوف نذكره، كشراء نفسه منه أو من أحد والديه أو غيرهما ما دام حراً بالأصل. سواء كان مسلماً أو كافراً أصلياً أو مرتداً. وسواء كان معتصماً بعهد أو ذمام أم لا. وسواء كان في دار الإسلام أم غيرها. وإنما السبب الوحيد للرق هو أسر الكافر الحربي بتفصيل متقدم في كتاب الجهاد. وإذا صح إسترقاقه سرى الرق في أعقابه، سواء بقي كافراً أو أسلم, بمعنى أن المولود من مملوكين يكون مملوكاً بخلاف ما لو كان أحدهما حراً.

2–يجوز أن يملك الرجل كل أحد, ولكنه يحرم أن يملك الإنسان أبويه والجد وإن علا, لأب كان أو أم. والولد وإن نزل ذكراً أم أنثى، والمحارم وهي الأخت والعمة والخالة وإن علون, وبنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن. ولا فرق في المذكورين بين النسبيين والرضاعيين.

3– لا يجوز للعبد أن يتصـــرف إلا بإن مولاه قولاً كان ذلك الإذن أو فحوى أو بالإطلاق, ولكن على الأقوى أن العبد يملك كما يملك الحر, أي شيء تصح ملكيته شرعاً, وبأي سبب من أسباب الملكية, كالحيازة والأحياء وسائر المعاملات.

4– لو إشترى أمة فوطأها, فظهر أنها ملك لغير البائع, كان للمالك إنتزاعها منه, وله على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكراً, ونصف العشر إن كانت ثيباً. ولو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حياً وأن كان حراً في الواقع. ويرجع المشتري على البائع بما إغترمه للمالك إن كان جاهلاً.

5– يجوز بيع كل حيوان ذي منفعة محللة عند العرف والعقلاء, والمقصـــود من المنفعة المحللة التي لم يكن هناك مانع شرعي عنها, مع ضميمة وجود المنفعة العرفية والعقلائية التي تستحق بذل الثمن بأزائها, سواء كانت من المنافع الغالبة أم النادرة.

القسم السابع: بيع المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية:

البيع ينقسم بملاحظة رأس المال وعدمه إلى أقسام أربعة:

1- بيع المســـاومة: وهو بيع ملحوظ فيه رأس المال, لأن البائع قد أهمل ذكره وهذا القســـم هو الغالب في السوق.

2- بيع المرابحة: هو بيع ملحوظ فيه رأس المال بزيادة على رأس المال، لأنه موجب لربح البائع.

3- بيع المواضعة: وهو بيع ملحوظ فيه رأس المال بنقيصة عن رأس المال, لأنه يحتوي على الطرح والتنقيص.

4- بيع التولية: وهو بيع غير ملحوظ الزيادة والنقيصة، لأنه ليس موجباً لا ربح ولا خسارة البائع.

وهنا أحكام خمسة:

1-لا يجب في هذه الأقسام أكثر من ذكر رأس المال، الموجود في البيع السابق. وأما تفاصيل ذلك البيع الأخرى إن وجدت، فلا يجب ذكرها. كما لو كان مؤجلاً ثمنه, أو مشترطاً بعمل معين, أو كونه مرابحة, أو غير ذلك، فإن لم يذكر البائع ذلك صـح البيع، ولو ثبت للمشـتري وجودها لم يكن له خيار الفسخ.

2-اذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال, كما لو أخبر ان رأس ماله مائة درهم, وأنه باع بربح عشرة، وكان في الواقع رأس المال تسعين، صح البيع، وتخير المشتري بين فسخ البيع وامضائه بتمام الثمن المذكور في العقد, وهو مائة وعشرة. وكذا كل ما يؤدي إلى غش المشتري، كما لو ادعى البائع إن رأس ماله مائة, وانه يبيع بنقيصة عشرة. يعني بتسعين، فتبين إن رأس ماله ثمانين. وإنه في الواقع قد ربح عشرة. وهكذا في التولية.

3-اذا اشترى سلعة بثمن مثل مائة درهم، ولم يعمل فيها شيئاً. كان ذلك الثمن رأس مالها. وجاز له الإخبار بذلك, وهذا يشمل حتى لو أصبحت السلعة قديمة أو مستعملة، لصدق رأس المال حقيقة وعرفاً. وأما اذا عمل في السـلعة عملاً، فإن كان بأجرة, جاز ضـم الاجرة إلى رأس المال في اخباره بالبيع الثاني بالكلفة. واما ان باشر بالعمل بنفسه، وكان عملاً ذا أجرة, أو عمل له شخص مجاناً، لم يجز له على الأحوط أن يضم الأجرة إلى رأس المال. ولو فعل كان للمشتري الخيار في فسخ البيع.

4–إذا اشترى معيباً، فرجع على البائع بالأرش، وهو الفرق بين السلعة في حالة صحتها وسلامتها وبين حالة عيبها, كان الثمن ما بقي بعد الأرش، فإن قال: (تكلف علي بكذا)، فلا بد له من ذكر ذلك. وإن قال: (اشتريته بكذا)، جاز له ذكر الثمن الأصلي, وهو صادق فيما يقول. ولكن لو اطلع المشتري على الأرش بعد ذلك كان له حق الفسخ على وجه.

5–لو أسقط البائع في البيع الأول بعد العقد بعض الثمن أو كله, عن ذمة المشتري تفضلاً منه, أو مجازاة على الأحسان، لم يسقط ذلك من الثمن, بل رأس المال هو الثمن المذكور في عقد البيع الأول, وله ذكره في البيع الثاني.

كتاب الأجارة

الأجارة لغة من (فعالة) حرفة من الحرف القائمة على أخذ الأجرة, وفي الاصـــطلاح عبارة عن عقد لازم بين طرفين؛ طرف المستأجر, وطرف المؤجر " على عين أو منفعة مستأجرة. ويشترط في الطرفين البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر. كما يشترط في العين المستأجرة أمور, ومنها:

1. **التعيين، فلو قال آجرتك إحدى دوري لم تصح الإجارة على الأحوط.**
2. **أن يشاهد المستأجر العين المستأجرة، أو يعلم بخصوصيتها ولو كان ذلك بتوصيف المؤجر على الأحوط.**
3. **التمكن من التسليم، فلا تصح إجارة الدابة الشاردة مثلاً.**
4. **إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح إجارة الخبز وغيره من المأكولات للأكل.**
5. **قابلية العين للانتفاع المقصـــود من الإجارة، فلا تصـــح إجارة الأرض للزراعة إذا لم يكن المطر وافياً ولم يمكن سقيها من النهر أو غيره.**

وأما المنفعة التي يستأجر المال من أجلها فيشترط فيها أمور, ومنها:

1. **أن تكون محللة، فلا تصح إجارة الدكان لبيع الخمر أو حفظه، أو إجارة الحيوان لحمل الخمر.**
2. **أن لا يكون بذل المال بازائها سفهاً بنظر العقلاء على الأحوط.**
3. **تعيين نوع المنفعة، فلو آجر حيواناً قابلاً للركوب ولحمله الأثقال وجب تعيين حق المســتأجر من الركوب أو الحمل أو كليهما.**
4. **تعيين مقدار المنفعة، وهو إما بتعيين المدة كما في إجارة الدار والدكان ونحوهما، وإما بتعيين العمل كخياطة الثوب المعين على كيفية معينة**

ثم هنا أحكام خمسة:

1- لا تصح إجارة غير المالك إلا إذا كان ولياً أو وكيلاً عن المالك، وتصح الإجارة من الأجنبي إذا تعقبت بالإجارة.

2- إذا آجر الولي مال الطفل مدة، وبلغ الطفل أثناءها كان له فســخ الإجارة بالنســبة الى ما بعد بلوغه، نعم اذا كان عدم جعل ما بعد البلوغ جزءاً من مدة الإيجار على خلاف مصـــلحة الطفل لم يجز له الفسـخ، وإذا آجر الولي الطفل نفسـه إلى مدة فبلغ أثناءها ففي نفوذ الإجارة في هذا الفرض

اشكال، وأما في غيره فلا اشكال في سلطنته على الفسخ.

3– لا يجوز استيجار الطفل الذي لا ولي له من دون إجازة الحاكم الشرعي الجامع للشرائط. وإذا لم يتمكن من الوصول إليه جاز استيجاره بإجازة جماعة من عدول المؤمنين.

4– لو استأجر عيناً بشرط أن ينتفع به هو بنفسه لم يجز إيجاره للغير على وجه ينتفع به الغير، ويصح لو كان على نحو يرجع الانتفاع به لنفس المستأجر الأول، كأن تستأجر امرأة داراً ثم تتزوج فتؤجر الدار لبعلها لسكناها. وأما إذا لم يشترط اختصاص الانتفاع به فله أن يؤجره للغير، نعم لو أراد أن يؤجره بأزيد مما استأجره به فلابد أن يحدث فيه شيئاً يقابل بالمال ولو قليلاً, كما لو رمم الدار أو الدكان. وأما غير الدار والدكان فلا بأس بإيجاره بأزيد مما استأجره به مطلقاً.

5– السرقفلية عبارة عن حق التخلية باعتبار أن المستأجر الثاني يدفع إلى المستأجر السابق مالاً ليفرغ له المكان, فيحق للمستأجر الثاني الاستمرار في الإيجار من دون الرجوع إلى المالك وأخذ إذنه, بل لا يحق للمالك زيادة الأجرة أو تحديد مدتها أو مدة السكن. وهي من المعاملات الشائعة بين عرف التجار والكسبة في السوق. وموضوعها خصوص محلات الكسب والتجارة, بل تعدى ليشمل الدور السكنية في العمارات والأبنية. ولا يخفى أن هذه المعاملة حرام شرعاً ما لم نحرز رضا المالك, أو أن نعدها شرطاً صريحاً أو ضمنياً متكوناً من أمرين:

الأول: ليس للمالك إجبار المستأجر على التخلية وللمستأجر حق البقاء في المحل.

الثاني: للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنوياً بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى.

فإذا اتفق أن شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر بأزاء تنازله عن المحل وتخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للمالك – بعد التخلية – الحرية في إيجار المحل، والثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور وتكون السرقفلية لقاء التخلية فحسب لا بأزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث.

كتاب المزارعة والمساقاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المزارعة:

المزارعة لغة مأخوذة من (مفاعلة) بمعنى المشاركة على زراعة شيء. وفي الاصطلاح عبارة عن عقد

لازم بين طرفين؛ " مالك الأرض, والزارع أو المزارع الفلاح " على زرع الأرض بحصة من حاصلها. وفي وعن تفسير النعمانى في قوله تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) بإسناده عن علي عليه السلام: (فأعلمنا سبحانه أنّه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحبّ والثمرات وما شاكل ذلك ممّا جعله الله معايش للخلق). وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سُئل صلى الله عليه وآله: أي المال خير ؟ قال: (زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده).

ويشترط فيها مضافاً لكون المالك والزارع بالغين عاقلين غير محجورين, أمور:

1. أن يجعل نصيبهما من جميع حاصل الأرض، فلو جعل لأحدهما أوله، وللآخر آخره بطلت المزارعة.
2. تعيين الحصة بمثل النصف أو الثلث, ولو على نحو الإشاعة، فلو قال: (ازرع واعطني ما شئت)، لم تصح المزارعة، وهكذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أمنان.
3. تعيين المدة بمقدار يمكن حصول الزرع فيه شهوراً أو سنيناً, ولو عينا أول المدة وجعلا آخرها إدراك الحاصل كفى.
4. أن تكون الأرض مما ينتفع بها وقابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح.
5. تعيين الزرع من الحنطة أو الشعير وغيرهما مع اختلاف نظريهما، ولو لم يكن لهما نظر خاص أو اتحد نظراهما لم يلزم التعيين.
6. تعيين الأرض بالأوصاف، فلو كانت للمالك قطعات مختلفة ولم يعين واحدة لزم التعيين, وإلا بطلت المزارعة.

ثم هنا أحكام خمسة:

1–لو اتفق المالك مع الزارع على أن يكون مقدار من الحاصل للمالك، ويقسم الباقي بينهما بنسبة معينة صحت المزارعة إن علما ببقاء شيء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار.

2–إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير وغيرهما في ضمن متن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع, فلا يجوز له التعدي عنه. ولكن لو تعدى إلى غيره وزرع نوعاً آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ والإمضاء, فإن أمضاه أخذ حقه وإن فسخ رجع على العامل بأجرة مثل المنفعة

الفائتة للأرض، ويكون الحاصل للعامل إن كان البذر له ، وإن كان البذر للمالك فله المطالبة ببدله أيضاً وعلى تقدير بذل البدل يكون الحاصل للعامل أيضاً وليست له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً.

3-يجوز لكل من المالك والزارع أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه الآخر بعد خرصها بمقدار معين بشرط رضا الآخر به. ومعه فيكون الزرع له وللآخر المقدار المعين، ولا فرق في ذلك بين كون المقدار المتقبل به من الزرع أو في الذمة. ولكن إذا كان منه فتلف كلاً أو بعضاً كان عليهما معاً ولا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان في الذمة فإنه باق على ضمانه.

4-إذا انقضت مدة المزارعة ولم يدرك الحاصل ورضي المالك والزارع بقاء الزرع بالعوض أو مجاناً فلا مانع منه، وإن لم يرض المالك به فله أن يجبر الزارع على إزالته وإن تضرر الزارع بذلك، وليس له إجبار المالك على بقاء الزرع ولو بأجرة.

5-تنفسخ المزارعة بطرو المانع من الزراعة في الأرض, كانقطاع الماء عنها، ولكن الزارع إذا ترك الزرع بلا عذر وكانت الأرض في تصرفه، كان عليه أن يدفع إلى المالك مثل أُجرة الأرض.

المبحث الثاني: المساقاة:

المساقاة لغة من أعمال الزرع وسقايته ورعايته, وفي الاصطلاح عبارة عن عقد لازم بين طرفين؛ "المالك, الساقي أو العامل الفلاح" على سقي أشجار وغيرها من الأصول الثابتة بحصة خاصة من ثمرها بمدة معينة. وفي صحيح الحلبي قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه عليه السلام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبراً بالنصف أرضها ونخلها.

ويشترط فيها نفس الشروط المتقدمة في المزارعة, سواء من جهة الطرفين المتعاقدين في كونهما بالغين عاقلين وكون المالك غير محجور عليه, أو شرطية تعيين المساقاة وأوصافها وغيرهما. ويضاف إليها أمران:

1. أن يكون العقد قبل ظهور الثمرة، فلا تصح إذا كان العقد بعده، ولم يبق عمل تتوقف عليه تربية الأشجار كالسقي، وإن احتيج الى عمل آخر كاقتطاف الثمرة والتحفظ عليها. وأما اذا بقي عمل تتوقف عليه تربية الأشجار ففي الصحة إشكال.
2. أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً ومنفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية

أو وكالة أو تولية.

ثم هنا أحكام خمسة:

1-يملك العامل مع إطلاق العقد الحصة في المساقاة من حين ظهور الثمرة، وإذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصة من حين تحقق العقد.

2-يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة أو غيرهما للعامل أو المالك زائداً على الحصة من الثمرة، وهل يسقط المشروط مع عدم ظهور الثمرة كلاً أو بعضاً أو تلفها بعد الظهور كذلك أو أنه يقسط بالنسبة إذا ظهر أو سلم البعض دون البعض، أو أنه لا ينقص منه شيء على كل حال فيستحقه المشروط له بتمامه ؟ وجوه أظهرها الأخير، إلا مع اقتضاء الشرط خلافه ولو لانصراف إطلاقه إلى غيره.

3-الظاهر أنه لا تصح المساقاة في الأصول غير الثابتة، كالبطيخ والخيار. وكذا في الأشجار غير المثمرة كالصفصاف، وفي صحته في شجرة الحناء الذي يستفاد من ورقه اشكال. وأما الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر أو بمص رطوبة الأرض إفتصح المساقاة فيها.

4-تنفسخ المساقاة بفسخها مع التراضي، وكذا بفسخ من اشترط الخيار له في ضمن العقد، بل لو اشترط شيء في المعاملة ولم يعمل به المشروط عليه ثبت الخيار للمشروط له.

5-لا تنفسخ المساقاة بموت المالك، ويقوم ورثته مقامه. وكذا إذا مات الفلاح فإن وارثه يقوم مقامه فيما إذا لم تؤخذ المباشرة في العمل قيداً ولا شرطاً في متن العقد، فإن لم يقم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل مقامه، ويقسم الحاصل بين المالك ووارث الميت، وأما إذا أخذت المباشرة في العمل قيداً في متن العقد انفسخت المساقاة، كما أنها إذا أخذت شرطاً كان المالك بالخيار بين فسخ المعاملة والرضا بقيام الوارث بالعمل مباشرة أو تسبيباً.

كتاب المضاربة

المضاربة لغةً صيغة (مفاعلة) من ضارَبَ له في ماله، أي: اتَّجر له به. وأصلها من: (ضَرَبَ) في الأمر بسهم ونحوه، بمعنى: شارك فيه, أو من (ضَرَب) له في ماله أو غيره سهماً، بمعنى عيَّنه له. وفي

الاصطلاح عبارة عن عقد جائز بين طرفين؛ "المالك المضارب, العامل" بأن يدفع الإنسان مالاً الى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح أو الخسارة بينهما بالنصف، أو الثلث، أو نحو ذلك.

ويكفي في مشروعية المضاربة الآيات والروايات الدالة على رجحان التكسب من دون فرق بين كونه بمال المكتسب أو بمال غيره، فيشمل المضاربة. قال تعالى: (فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ). وقال سبحانه: (وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ)، بناءً على تفسير الابتغاء من فضل الله بالتجارة، والضرب في الأرض السعي فيها لكسب الفضل والتجارة. وفي الحديث عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل: أبتاع لك متاعاً والربح بيني وبينك ؟ قال: (لا بأس).

ويشترط فيها مضافاً لما تقدم أمور:

1. الإيجاب من المالك والقبول من العامل، ويكفي في الإيجاب كل لفظ يفيده عرفاً كقوله (ضاربتك) أو (قارضتك) وفي القبول (قبلت) وشبهه، وتجرى المعاطاة والفضولية في المضاربة فتصح بالمعاطاة وإذا وقعت فضولاً من طرف المالك أو العامل تصح بإجازتهما.
2. أن يكون الربح بينهما متعيناً ولو بالإشاعة من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق.
3. أن يكون الربح بينهما منحصراً، فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة, إلا إذا اشترط عليه عملاً متعلقاً بالتجارة.
4. أن يكون الربح بينهما معلوماً بالأوصاف.
5. أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما إذا كان المقصود مباشرته للعمل بنحو القيدية، فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح. وأما إذا كانت مباشرته للعمل بنحو الشرطية لم تبطل المضاربة, ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

ثم هنا أحكام خمسة:

1-الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب والفضة المسكوكين من الأوراق النقدية ونحوها، وفي صحتها بالمنفعة إشكال، وأما الدين فلا تصح فيه.

2–إذا ظهر الربح وجُبرت منه الخسارة واستقرت ملكية كل واحد منهم على مقدار حصته من الربح على نحو الإشاعة فيما بين أيديهم من مال المضاربة نقداً وعيناً وديناً، لم يكن لأحدهما أخذ حصته قبل اقتسام الربح وفرز الحصص، كما أنه ليس لأحدهما إجبار الآخر على القسمة إلا إذا كان قد شرطها بكيفية معينة فطلبها طبقاً للشرط، أو طلبها بعد فسخ المعاملة بالتقايل أو بالخيار، أو بعد انفساخها.

3–لو وقعت المضاربة فاسدة, فللعامل أجرة المثل وإن زادت على الحصة المسماة, ويكون الربح كله للمالك.

4–عقد المضاربة جائز من الطرفين وتبطل بموت كل من المالك والعامل, فيجوز لكل منهما فسخه، سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده، وسواء كان قبل تحقق الربح أم بعده، كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً الى أجل خاص.

5–العامل أمين لا يضمن إلا مع التعدي أو التفريط, فهنا فروع:

1. **لا يضمن العامل من جهة الخسارة في التجارة بل هي واردة على صاحب المال، ولو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخسارة كما يكون شريكاً معه في الربح بطل الشرط، ولو اشترط أن يكون تمام الخسارة عليه فالأظهر صحة الشرط ولكن يكون تمام الربح للعامل أيضاً من دون مشاركة المالك فيه، ولو اشترط عليه أن يتحمل الخسارة بعضاً أو كلاً صح الشرط ولزم الوفاء به.**
2. **لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو لغيره إلا مع إذن المالك خصوصاً أو عموماً كأن يقول : (اعمل به على حسب ما تراه مصلحة) فيجوز الخلط إن رآه مصلحة، ولو خلط من دون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال ولكن هذا لا يضر بصحة المضاربة بل هي باقية على حالها والربح بينهما بالنسبة.**

كتاب

السبق والرماية

السبق لغة بفتح السين وسكون الباء مصدر من قولنا: (سبق الرجل إلى المكان أو إلى الغاية) بمعنى

تقدم على غيره في الوصـول إليهما، ومنه حق السـبق إلى الموضـع من المسـجد، وإلى الموضـع في السـوق، ويأتي بمعنى سـابقه مسـابقة أي غالبه في أمر يريد كل واحد من الرجلين أن يتقدم فيه على صاحبه. واصطلاحاً بفتح السين والباء يعني عقد بين طرفين؛ "السابق, المسبوق" إثر معاملة شرعية ثابتة تقع بين المتسابقين يدفع فيها للسابق عوض مخصوص مكافأة له على سبقه وحذاقته من خلال ثبوتها في الفروسـية والرماية بآلة الحرب كالسـيف والسـهم والرمح والمسـدس والبندقية وغيرها مما له دخل في إعداد العدة للجهاد الإسـلامي المقدس الثابت بضـرورة الدين كتاباً وسـنةً. وقد ورد في خصوص التسابق عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا سبق الا في حافر أو نصل أو خف).

ويشترط في السبق والرماية أمور خمسة:

1. أن يكون المتسابقان بالغين عاقلين قاصدين غير ممنوعين من التصرف قادرين على التسابق, فلا يصح عقد الصبي والمجنون والمكره والهازل والسكران والغضبان والسفيه.
2. يجب تحديد المسـافة التي تقع فيها المسـابقة من أول بدايتها إلى نهايتها على الاحوط لزوماً بل لا يخلو ذلك عن قوة.
3. تعيين العوض الذي يجري عليه العقد في جنسه ومقداره.
4. تعيين الدابة التي يسـابق عليها بمشـاهدة يرتفع بها الغرر والجهل، أو بوصـف يكون بمنزلة المشاهدة.
5. أن يكون الداعي إلى المسـابقة صـحيحاً وراجحاً شـرعاً وعقلائياً, فلا تصـح المسـابقات ذوات الدواعي والمقاصد اللهوية والعبثية والسفهية.

ثم هنا أحكام أربعة:

1-إذا تم عقد المسـابقة بشـرائطها المتقدمة وتحقق السبق من بعضـهم ملك السـابق العوض المبذول وإن تأخر قبضـه لبعض الموانع التي أوجبت التأخير، فإذا كان العوض عينا وحصـل منها نماء أو نتاج بعد التحقق السبق كان النماء والنتاج الحاصل منها مملوكاً للسابق بتبع ملكه للعين.

2-لا يصـح العقد إذا علم أن الفارسـين الراكبين عاجزين عن المسـابقة أو كان احدهما عاجزاً كذلك، ولا يصـح العقد إذا علم أن الدابتين اللتين يقع السـباق عليهما ضـعيفتان لا تقويان على المسـابقة، أو علم أن أحداهما لا تطيق ذلك، والمراد بهذا الشـرط أن يكونا قادرين على المسـابقة في

وقت المســـابقة لا في وقت العقد، فإذا اجرى العقد وكانا قادرين عليها في ذلك الحال ثم عجزا أو عجز أحدهما في حين المسابقة بطل العقد.

3–لا يصح العقد إذا اشترط فيه أن يكون العوض كله أو بعضه للمسبوق المغلوب في المسابقة، ويجوز للسابق بعد أن يتملك العوض في المسابقة ويقبضه من باذله، أن يتبرع به أو ببعضه للمسبوق أو لشخص لم يشترك في المسابقة.

4–لا يصح أن يجعل العوض في المسابقة لشخص لم يشترك في السباق، كمافي قول بعض المتفرجين في حفلة السباق للبعض الآخر منهم: (أراهنك على سبق هذه الفرس وهي فرس زيد، فان سبقت فهي على غيرها من الخيل فعليك أن تدفع لي عشـرة دنانير مثلاً وأن سـبقها غيرهما فعلي أن أدفع لك مثل هذا المبلغ). فلا يصـــح مثل هذا الرهن ولا يحل أخذ المال بســـببه، ويكون من المقامرة المحرمة. وكذا لو قال أن احد المتسابقين في الحلبة لشخص ثالث لم يشترك: (أراهنك على فوزي في المسابقة، فان غلبني صاحبي وفاز بالسبق علي دفع اليك عشرين ديناراً)، فلا يحل لذلك الشخص أن يأخذ المبلغ من القائل إذا غلبه صاحبه ودفع مبلغ الرهان له، ويكون ذلك من المقامرة المحرمة.

كتاب الشركة

الشـركة لغة تعني المشـاركة, وفي الاصـطلاح عقد جائز بين طرفين بأن يشـتركان في الأموال دون الأعمال. ويدل على مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى ذكره: (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـالاً طَيِّباً) بناءً على اشـتراك الغانمين في الغنيمة لجمعهم في الخطاب. وقوله عز وجل: (فَهُمْ شُـرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ)، لالتزامها الشركة. ومن الروايات ما رواه الشيخ الطوسي قدس سره في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام: عن الرجل يشارك في السلعة ؟ قال: (إن ربح فله، وإن وضع فعليه).

ويشترط فيها مضافاً لما تقدم أمور ثلاثة:

1. الإيجاب والقبول بالمقدار المؤدي إلى انشائها بلفظ أو فعل يدل عليها.
2. شركة وخلط المالين المشتركين على وجه لا يتميز كل منهما عن الآخر.
3. عدم جواز تصرف أحد الشريكين من دون إذن الآخر.

ثم هنا أحكام خمسة:

1–الأسباب الموجبة للشركة كثيرة, فمنها ما يوجب الإشتراك قهراً من دون حاجة لعلم الشركاء ولا رضاهم، كالإشتراك الحادث من الميراث والوصية. ومنها ما يوجب الاشتراك اختياراً, كالإشتراك في شراء شيء واحد. ومنها ما يوجب الأمرين – قهراً واختياراً –, كالإشتراك في حيازة شخصين لشيء واحد.

2–تبطل الشركة بالأعمال, كما لو اشترك شخصان فيما يربحان من أُجرة عملهما بأن يقسما بينهما كل ما يأخذانه من أجر.

3–لا يجوز اشتراك شخصين على أن يشتري كل منهما متاعاً نسيئة لنفسه، ويشتركا فيما يربحانه. نعم اذا وكل كل منهما صاحبه في شراء المتاع لهما نسيئة كانت الشركة صحيحة.

4–لا بأس باشتراط زيادة الربح لمن يقوم بالعمل من الشريكين، أو الذي يكون عمله أكثر من عمل الآخر، ويجب الوفاء بهذا الشرط. ولو اشترطت الزيادة في غير ذلك فالأظهر أن الشركة لا تبطل، ولكن الشرط لا ينفذ، فيقتسمان الربح بنسبة المالين، وكذلك الحال لو اشترطا أن يكون تمام الربح لأحدهما أو يكون تمام الخسران أو أكثره على أحدهما.

5– ما تقدم من مسائل خاص بالشركة العقدية غير الاستثمارية, وهناك شركة عقدية استثمارية تعارف انتشارها في زماننا بأنظمة خاصة كالشركات التجارية المساهمة أو المحدودة، والجمعيات التعاونية الإستثمارية وغيرها من أنواع الشركة المرتكزة على هذا النحو من التعاقد, ومحصلها؛ أن يتراضى أكثر من شخص على التشارك من أجل الإستثمار، فيتعاقد شخصان أو أكثر على أن يكون مال كل منهما المعين شركة بينهما للإتجار والتكسب به بكيفية خاصة وشروط معينة, بحيث يتحقق التشارك في المال بعد أن لم يكن، ويتحقق منهما الإلتزام بالإتجار به بعدئذ, وهكذا.

كتاب الوديعة والعارية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الوديعة:

الوديعة لغة تعني الأمانة والاستئمان, وفي الاصطلاح عبارة عن عقد جائز بين طرفين؛ "المالك

المودع, القابض الودعي" بأن يدفع شخص ماله الى آخر ليبقى أمانة عنده. ويشترط فيها مضافاً لما تقدم أمران: الملك, فلا يجوز للمودع استيداع مال غيره إلا بإذنه. هذا أولاً.

وثانياً: التمكن والقدرة على حفظ الوديعة, فلا يجوز للودعي غير المتمكن من حفظ الوديعة قبول الوديعة.

فالوديعة عقد جائز وليس بلازم يجوز لكل من المودع والودعي رد العين المستودعة متى ما شاءا ذلك. ثم هنا أحكام خمسة:

1-الودعي أمين في الحفظ لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، بأن يضعه في محل لا يأمن عليه من السرقة، فلو تلف وجب عليه الضمان. نعم إذا اشترط المالك الضمان وجب على الودعي الضمان.

2-يجب حفظ الوديعة بالمقدار المتعارف, فلو عين المودع لحفظ ماله محلاً معيناً فليس للودعي حينئذٍ أن ينقله إلى محل آخر، ولو فعل وتلف فيجب عليه الضمان. وأما إذا علم الودعي أن لا خصوصية لذلك المحل المعين عند المودع وإنما كان تعيينه من باب أنه أحد موارد حفظه، فللودعي أن يضعه في محل آخر أحفظ من المحل الأول، أو مثله، ولو تلف المال – حينئذٍ – لم يجب عليه الضمان.

3-يجب رد الوديعة في موارد, ومنها ثلاثة:

الأول: مطالبة المالك في أول وقت الإمكان بنحو الفورية العرفية, وإن كان المودع كافراً محترم المال، بل وإن كان حربياً مباح المال فإنه يحرم خيانته ولا يصح تملك وديعته ولا بيعها على الأحوط، والذي هو الواجب عليه رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها لا نقلها إلى المالك، فلو كانت في صندوق مقفل أو بيت مغلق ففتحهما عليه فقال هاهي وديعتك خذها فقد أدى ما هو تكليفه وخرج عن عهدته.

الثاني: الخوف على الوديعة من التلف أو السرقة أو التعيب ونحو ذلك، فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العام أو إعلامه بذلك تعين، وإلا فليوصلها إلى الحاكم الشرعي أو يعلمه بالحال لو كان قادرا على حفظها، ولو فقد الحاكم أو لم يكن متمكناً من حفظها بسبب من الأسباب أودعها عند مَن يتمكن من حفظها بشرط أن يكون ثقة وأميناً.

الثالث: ند ظهور علامات وإمارات الموت فيما لو أحس الودعي بها في نفســـه ولم يكن وكيلاً في تسليمها إلى غيره فإن أمكنه إيصالها إلى صاحبها أو وكيله أو وليه أو إعلامه بذلك تعين عليه ذلك على الأحوط، وإن لم يمكنه لزمه الاســتيثاق من وصــولها إلى صــاحبها بعد وفاته ولو بالإيصــاء بها والاستشهاد على ذلك وإعلام الوصي والشاهد باسم صاحب الوديعة وخصوصياته ومحله.

إذا أودع اللص ما سرقه عند أحد لا يجوز له رده عليه مع الإمكان، بل يكون أمانة شرعية في يده، فيجب عليه إيصــاله إلى صــاحبه أو إعلامه به إن عرفه وإلا عرف به، فإن يأس من الوصــول إليه تصدق به عنه، والأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي، ولو صادف فوجد المالك ولم يرض بالتصدق ضمنه له على الأحوط.

4-إذا لم يكن للودعي محل مناســـب لحفظ الوديعة وجب عليه تهيئته على وجه لا يقال في حقه أنه متعدي أو مفرط في حفظها، فلو أهمل وقصر في ذلك وجب عليه الضمان.

5- في عروض الموت أو الجنون أو الإغماء على المالك أو الودعي أنحاء وأحكام في بطلان العارية وعدمه, ومنها أربعة:

الأول: لو جن المالك المودع جنونا إطباقياً أو أغمي عليه كذلك بطلت الوديعة ووجب على الودعي أن يوصل المال إلى وليه فوراً أو إخبار الولي به، ولو تركه من غير عذر شرعي وتلف ضمن، وأما لو كان جنونه أو إغماؤه أدوارياً ففي بطلان الوديعة به إشكال.

الثاني: إذا مات المالك المودع بطلت الوديعة، فإن انتقل المال إلى وارثه من دون أن يكون متعلقاً لحق الغير وجب على الودعي إيصاله إلى الوارث أو وليه أو إعلامه بذلك ـــ بخلاف ما إذا لم ينتقل إليه أصــلاً كما لو أوصــى بصــرفه في الخيرات وكانت وصــيته نافذة أو انتقل متعلقاً لحق الغير كأن يكون عيناً مرهونة اتفق الراهن والمرتهن على إيداعها عند ثالث ـــ فإن أهمل لا لعذر شرعي ضمن، ومن العذر عدم علمه بكون من يدعي الإرث وارثاً أو انحصــار الوارث فيه، فإن في مثل ذلك يجوز له التأخير في رد المال لأجل التروي والفحص عن حقيقة الحال ولا يكون عليه ضـــمان مع عدم التعدي والتفريط.

الثالث: لو مات المودع وتعدد مستحق المال وجب على الودعي أن يدفعه إلى جميعهم أو إلى وكيلهم في قبضه، فلو دفع تمام الوديعة إلى أحدهم من دون إجازة الباقين ضمن سهامهم.

الرابع: لو مات الودعي أو جن جنوناً مطبقاً أو أغمي عليه كذلك بطلت ووجب على من بيده المال إعلام المودع به أو إيصاله إليه فوراً، وأما لو كان جنونه أو إغماؤه أدوارياً ففي بطلان الوديعة به إشكال.

المبحث الثاني: العارية

العارية لغة تعني الهبة والعطية, وفي الاصطلاح عبارة عن عقد جائز بين طرفين؛ "المالك المعير, القابل المستعير" بأن يدفع الإنسان ماله الى الغير ليستفيد بمنافعه مجاناً. ويشترط فيها نفس الشروط المتقدمة في الوديعة عدا ما سيأتي.

(مسألة 1): تتحقق العارية بالتعاقد اللفظي والفعلي المعاطاتي المتضمن للإيجاب والقبول, وفي القولي تتحقق بأي لفظ يدل على الإعارة وعلى القبول بها، كلفظ: (أعرتك) و (وهبتك منفعة هذا الكتاب) و (أقدم لك هذا الكتاب لتنتفع به) ونحو ذلك، فيقبل المستعير ذلك بكل لفظ يدل على القبول والرضا بالاستعارة.

(مسألة 2): لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة، فلو قال: (أعرني إحدى دوابك) فقال: (أدخل الأصطبل وخذ ما شئت منها) صحت العارية.

(مسألة 3): العارية عقد جائز وليس بلازم, فيجوز لكل من المعير والمستعار رد العين المستعارة متى ما شاءا.

المستعير أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط على ما تقدم. نعم لو كانت العين المستعارة ذهباً أو فضةً مسكوكين كانت مضمونة ما لم يشترط سقوط الضمان.

(مسألة 4): إذا تلفت العارية أو نقصت بفعل المستعير، فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون تعد عن المتعارف ليس عليه ضمان، كما إذا هلكت الدابة المستعارة للحمل بسبب الحمل عليها حملاً متعارفاً، وإن كان بسبب آخر ضمنها.

(مسألة 5): المستعير له حق الانتفاع بالعين المستعارة بما جرت عليه العادة العرفية من دون الاشتراط, وأما إذا تعدى أو فرط وجب عليه الضمان.

(مسألة 6): حكم العارية في بطلانها في عروض الموت والجنون والاغماء على المعير أو المستعار حكم الوديعة المتقدم.

(مسألة 7): لا يتحقق رد العارية بنقلها الى مكان كان صاحبها ينقلها إليه إذا لم يكن النقل بإجازة المالك، كأن يجعل الفرس في الاصطبل الذي هيأه المالك له، فإن فعل ذلك ثم تلفت العارية أو أتلفها متلف ضمنها.

(مسألة 8): يجب الإعلام بالنجاسة في إعارة المتنجس للإنتفاع به في ما يعتبر فيه الطهارة، ولا يجب في إعارة الثوب المتنجس للصلاة فيه إعلام المستعير بنجاسته.

(مسألة 9): لا يجوز للمستعير إعارة العارية من غير إجازة مالكها، وتصح مع إجازته، ولا تبطل العارية الثانية بموت المستعير الأول.

(مسألة 10): حكم المستعير باعتبار العلم بغصبية العارية وعدمه على نحوين:

1. إذا استعار ما يعلم بغصبيته وجب على المستعير ردها إلى مالكها، ولا يجوز دفعها للمعير. وإذا انتفع بها وتلفت في يده فللمالك حق مطالبة المستعير, ومطالبة الغاصب بعوض العين، وبعوض ما استوفاه المستعير من المنفعة، وإذا استوفى المالك العوض من المستعير فليس للمستعير الرجوع به على الغاصب.

2. إذا لم يعلم المستعير بغصبية العارية وتلفت في يده ورجع المالك عليه بعوضها فله أن يرجع على المعير بما غرمه للمالك إلا إذا كانت العارية ذهباً أو فضة أو اشترط المعير ضمان العارية عليه عند التلف، وإن رجع المالك عليه بعوض المنافع جاز له الرجوع إلى المعير بما دفع.

كتاب الوكالة

الوكالة لغة إسم على وزن (فعالة) بالفتح والكسر، وأصله من: (وَكَلَ) إليه الأمر وَكْلاً ووُكُولاً، أي: فوضه إليه واكتفى به. وفي الاصطلاح عقد جائز بين طرفين؛ "الموكل, الوكيل" بأن يسلط شخص غيره في عمل كانت له مباشرته ليأتي به من قبله. ويشترط فيها مضافاً لما تقدم أمران:

1. من لا يتمكن من مباشرة عمل شرعاً لا يصح أن يتوكل فيه عن الغير، فالمحرم لا يجوز أن يتوكل في عقد النكاح لأنه يحرم عليه إجراء العقد.

2. تعين العمل الموكل عليه, فلا يصح التوكيل على عمل غير معين, ويصح التوكيل العام في جميع الأعمال التي ترجع إلى الموكل.

3. التنجيز, فلا يجوز تعليقها على شـيء كأن يقول مثلاً؛ (إذا قدم زيد أو جاء رأس الشـهر فأنت وكيلي في أمر كذا). وأما تعليق متعلق الوكالة والتصرف الذي سلطه عليه فلا إشكال فيه أصلاً كما لو قال أنت وكيلي في أن تبيع داري إذا قدم زيد أو وكلتك في شراء كذا في وقت كذا.

هناك تقسـيمات للوكالة والوكيل: أما التقسـيم من طرف الوكالة فهي على أقسـام ثلاثة باعتبار خصوصيتها وعموميتها وإطلاقها:

1. الوكالة الخاصة: وهي الوكالة المتعلقة بتصرف معين في مورد معين ، كما إذا وكله في شراء كتاب شخصي معي ، وهذا مما لا إشكال في صحته.

2. الوكالة العامة: وهي الوكالة التي تعم التوكيل في جميع التصرفات الممكنة والمشروعة فيما يملكه, كما في بيع داره وهبته وغجارته وغيرها, أو في إيقاع جميع ما يحق له بحيث يشمل التزويج له وطلاق زوجته.

3. الوكالة المطلقة: وهي الوكالة المطلقة من جهة التصـرف والمتعلق معاً، كما أذا وكل وكيلاً في إيقاع أحد العقود المعاوضية من البيع أو الصلح أو الإجارة مثلاً على أحد أملاكه من داره أو دكانه أو مخزنه مثلاً وأوكل التعيين من الجهتين إلى نظر الوكيل.

وأما التقسيم من طرف الوكيل في معاملة فهو أقسام ثلاثة أيضاً:

1. أن يكون وكيلاً في مجرد إجراء العقد مع قطع النظر عن التفويض الآتي.

2. أن يكون وكيلاً مفوضـاً إليه أمر المعاملة وما يتبعها كعامل المضـاربة ، والظاهر أنه حينئذٍ بحكم المالك المباشـر للعقد، فيرجع عليه البائع بالثمن ويدفع إليه المبيع ويرجع عليه المشـتري بالمثمن ويدفع إليه الثمن، ويثبت له الخيار عند تحقق موجبه ولو ثبت الخيار للطرف الآخر لعيب أو غيره رد عليه العين وأخذ منه العوض.

3. أن يكون وكيلاً مفوضـاً في المعاملة فقط دون ما يتبعها، والحال فيه كما في سـابقه إلا فيما إذا ثبت الخيار للطرف الآخر فإنه إذا فسخ رجع إلى المالك في الرد و الاسترداد لا إلى الوكيل .

ثم هنا أحكام خمسة:

1- يجوز للوكيل أن يرفض وكالته وإن كان الموكل غائباً.

2– لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره، إلا أن يجيزه الموكل في ذلك، فيوكل في حدود إجازته، فإذا قال له: (اختر وكيلاً عني)، فلابد أن يوكل شخصاً عنه، لا عن نفسه. ولا يجوز للوكيل عزل من وكله من قبل الموكل بإجازته، بل لو مات الوكيل الأول أو عزل لا تبطل وكالة الوكيل الثاني.

3– إذا وكل شـــخص جماعة في عمل، وأجاز لكل منهم القيام بذلك العمل وحده فلكل منهم أن يأتي به، وإن مات أحدهم لم تبطل وكالة الباقين. وإذا لم يصـــرح بقيام كل واحد منهم بالعمل وحده أو صـــرح بإتيانهم به جميعاً لم يجز لواحد منهم أن يأتي بالعمل وحده، وإن مات أحدهم بطلت وكالة الباقين.

4–إذا لم يقصـــر الوكيل في حفظ المال الذي دفعه الموكل إليه ولم يتصـــرف فيه بغير ما أجازه الموكل فيه، فتلف اتفاقاً لم يضـمنه، وأما لو قصـر في حفظه، أو تصـرف فيه بغير ما أجازه الموكل فيه وتلف ضمنه، فلو لبس الثوب الذي وكل في بيعه وتلف لزمه عوضه.

5–تبطل الوكالة بأمور خمسة:

الأول: الموت, فلو مات الموكل أو الوكيل بطلت الوكالة.

الثاني: جنون الوكيـل أو اغمـائـه, فلو جن الوكيـل جنوناً اطبـاقيـاً أو إدوارياً أو أغمي عليـه بطلـت الوكالة. وأما بطلانها مطلقاً حتى بعد زوال الجنون والاغماء فمحل اشكال.

الثالث: تلف متعلق الوكالة, فلو تلف ما وكله به بطلت الوكالة, كما لو وكله ببيع كتاب فأحترق, أو لبيع حيوان فمات.

الرابع: فعل الموكل نفسه ما طلبه من وكيله, كما لو وكله ببيع شيء, فباعه الموكل نفسه قبل وكيله.

الخامس: بلوغ العزل إلى الوكيل، والعمل الصادر منه قبل بلوغ العزل إليه صحيح.

كتاب الضمان والحوالة والكفالة

وجه الجمع بين هذه الكتب الثلاثة هو كونها تعهدات خاصـــة ومخصـــوصـــة بين طرفين فيشـــملها الضمان بالمعنى الأعم؛ أما الضمان بالمعنى الأخص فهو تعهد باحضار المال من البرئ, بينما الحوالة تعهد باحضار المال من المشغول, وأما الكفالة فهي تعهد باحضار النفس, فترشح عن ذلك مباحث

ثلاثة:

المبحث الأول: الضمان:

الضمان عقد لازم بين طرفين؛ "الضامن, المضمون له" بأن يضمن الضامن احضار مال المضمون المديون للمضمون له.

ويشترط في الضامن والمضمون له من دون المضمون أن يكونا عاقلين، بالغين، غير مجبورين، وغير سفيهين. وأما في المضمون عنه فلا يعتبر شيء من ذلك، فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

ثم هنا أحكام خمسة:

1- يكفي في صحة الضمان أن يقول الضامن للمضمون: (ضمنت بأن أسدد عنك دينك). ويرضى الدائن بذلك، ولا يشترط رضاء المديون.

2- يعتبر في الضمان تعيين الدائن والمدين والدين فإذا كان أحد مديوناً لشخصين فضمن شخص لأحدهما لا على التعيين لم يصح الضمان، وهكذا إذا كان شخصان مديونين لأحد فضمن شخص عن أحدهما لا على التعيين.

3- إذا اشترط الضامن لضمانه شرطاً، كأن قال: (أنا ضامن إن لم يدفع المديون دينه), فلا يبعد صحة ذلك.

4- إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين، برئت ذمته، ولا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه. وإذا أبرأ ذمته عن بعضه برأت عنه، ولا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار. وأما إذا صالحه بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد.

5- إذا كان الدين حالاً, وضمنه الضامن مؤجلاً برضا المضمون له وقبوله. فيكون الأجل للضامن لا للمدين. فلو أسقط الضامن الأجل وأدى الدين حالاً، فله مطالبة المضمون عنه كذلك. وكذلك إذا مات الضامن قبل إنقضاء الأجل. وأما إذا كان الدين مؤجلاً فهنا صورتان بل ثلاثة:

الأولى: أن يضمنه شخص مؤجلاً, ثم أسقط الأجل وأدى الدين حالاً. فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل. وكذا الحال إذا مات الضامن في الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالاً. ولكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

الثانية: أن يضمنه شخص حالاً بإذن المضمون عنه. وأدى الدين. فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين، لأنه المتفاهم العرفي من إذنه بذلك.

الثالثة: أن يضمنه بأقل من أجله، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً. وضمنه لمدة شهر وأداه عندئذ. فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل إنقضاء الأجل الأول, وهو أجل الدين. ما لم يكن الضمان بإذنه، كما ذكرنا في المسألة السابقة، وإذا ضمنه بأكثر من أجله, ثم أسقط الزائد وأداه, فله مطالبة المضمون عنه بذلك عند الأجل الأول. وكذا الحال إذا مات الضامن بعد إنقضاء أجل الدين وقبل إنقضاء المدة الزائدة.

المبحث الثاني: الحوالة:

الحوالة لغة تعني تغير الحال, وفي الاصطلاح عقد لازم بين طرفين؛ "المحيل, المحال أو المحتال" بأن يحيل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه. فيسمى المدين بـ(المحيل) لأنه فاعل أو موجب الحوالة, والدائن بـ(المحال عليه)، والواسطة بينهما بـ(المحال أو المحتال). ويشترط في هذه الأطراف الثلاثة أمور ثلاثة:

1. رضا المحيل والمحال والمحال عليه. ويكون الايجاب من المحيل, والقبول منهما معاً. بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة.

2. يشترط في المحيل والمحال والمحال عليه العقل والاختيار.

3. يشترط في المحيل والمحال البلوغ والرشد وعدم التفليس. الا في الحوالة على البريء, فإنه يجوز فيها أن يكون المحال مفلساً أو سفيهاً. وأما المحيل فالأحوط وجوباً أن لا يتصف بذلك.

أما الحوالة فيشترط فيها أمور ثلاثة:

1. أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل, فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

2. أن يكون المال المحال به معيناً. فإذا كان شخص مديناً لآخر بمَن من الحنطة ودينار، لم يصح أن يحيله باحدهما من غير تعيين.

3. تعيين الدين واقعاً، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة. فإن كان الدين مسجلاً في الدفتر, فحوله المدين على شخص قبل مراجعته. فراجعه وأخبره المحال بجنسه ومقداره صحت الحوالة.

ثم هنا أحكام أربعة:

1- لا يجوز للمحال عليه البرئ مطالبة المال المحال به من المحيل قبل إدائه من المحال. وإذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين لم يجز له أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

2- لا فرق في المال المحال به, بين أن يكون عيناً في ذمة المحيل أو منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة, كخياطة ثوب أو نحوها، بل ومثل الصلاة والصوم والحج والزيارة والقراءة وغير ذلك. ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحوالة على البريء, أو على مشغول الذمة. كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثلياً أو قيمياً.

3- لو أدى المحيل نفسه الدين, فإذا كان بطلب من المحال عليه, وكان مديناً, فله أن يطالب المحال عليه بما أداه. وأما إذا لم يكن بطلبه, أو لم يكن مديناً له فليس له ذلك.

4- إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برأت ذمته. وكذا إذا ضمن شخص عنه برضى المحال. وأما إذا طلب المحال عليه المحيل بما أداه, وأدعى المحيل أن له عليه مالاً, وأنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينة, فيحلف على براءة ذمته.

المبحث الثالث: الكفالة:

الكفالة تعني عقد لازم بين طرفين تقتضي التعهد بإحضار مديون متى أراد الدائن، ويسمى المتعهد بهذا (كفيلاً), والشخص المطلوب إحضاره (مكفولاً), والشخص الدائن (المكفول له) أو (الغريم). فالكفالة بهذا المعنى تدخل بمعنى الضمان ولكنها ضمان للنفس. يشترط في الكفيل القدرة على إحضار المكفول المديون. ولا يشترط في المكفول له البلوغ والرشد والعقل. فتصح الكفالة للصبي والسفيه والمجنون إذا قبلها الولي. ولكنه يجب أن يكون وجوب الدين ثابتاً في ذمة المديون لأداء حقه إلى الغريم, فلو لم يكن كذلك، بطلت الكفالة. كما لو كان صبياً أو مجنوناً أو سفيهاً أو جاهلاً أو مكرهاً. أو كان عمله مستحباً, كغالب الشهادات, أو كان الدين مؤجلاً, إلى غير ذلك من الموارد.

ثم هنا أحكام خمسة:

1- إذا تحققت الكفالة بشروطها المتقدمة جازت مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلاً إذا كانت الكفالة حالة، وبعد الأجل إن كانت مؤجلة، فإن كان المكفول حاضراً وجب على الكفيل إحضاره، فإن أحضره وسلمه تسليماً تاماً بحيث يتمكن المكفول له منه فقد برئ مما عليه. وإن امتنع عن ذلك كان له رفع أمره إلى الحاكم الشرعي فيحبسه حتى يحضره. نعم إذا كان ما عليه من الحق قابلاً للأداء من قبل الغير كالدين فأداه الكفيل أخلي سبيله، و ن كان غائباً فإن كان موضعه

معلوماً ويمكن الكفيل إحضـاره أمهل بقدر ذهابه ومجيئه، فإذا مضـى قدر ذلك ولم يأت به من غير عذر حبس أيضـاً، وإن كان غائباً غيبة منقطعة لا يعرف موضـعه وانقطع خبره ولا يرجى الظفر به لم يكلف الكفيل إحضاره، و هل يلزم بأداء ما عليه ؟ الأقرب عدمه إلا فيما إذا كان ذلك بتفريط من الكفيل بأن طالبه المكفول له وكان متمكناً منه فلم يحضره حتى هرب.

2–اذا كان المال ثابتاً في الذمة, فلا شـبهة في صـحة الكفالة. وأما إذا لم يكن ثابتاً في الذمة فعلاً, فلا مورد للكفالة، وإن وجد سـببه, كالجعل في عقد الجعالة والعوض في عقد السـبق والرماية، وما شاكل ذلك.

3–إذا لم يحضـر الكفيل المكفول للمكفول له، فهل يجب عليه أن يقوم بدل المكفول بدفع ما في ذمته من الدين ؟ الظاهر عدم الوجوب, وليس للمكفول له مطالبته بذلك، إلا مع الاشتراط.

4–إذا عين الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعين فلا يجب عليه تسليمه في غيره، ولو طلب ذلك المكفول له لم تجب إجابته، كما أنه لو سـلمه في غير ما عين لم يجب على المكفول له تسـلمه، وفي حكم التعيين صـريحاً وجود قرينة حالية أو مقالية عليه كقيامها على تعيين بلد المكفول له، ومع فقدها فإن وجدت قرينة صـارفة عن بعض الأمكنة بالخصـوص كان ذلك في حكم تعيين غيره ولو إجمالاً، وحينئذ فالظاهر وجوب إحضاره على الكفيل لو طالب به المكفول له في أي مكان غيره.

5– وتنفسخ بموجب أمور خمسة:

الأول: تسليم الكفيل للمكفول بيد الدائن.

الثاني: تسديد دين المكفول.

الثالث: اسقاط الدائن لحقه.

الرابع: موت المديون.

الخامس: إبراء الدائن للكفيل من الكفالة.

كتاب الصلح

الصلح لغة يعني التسالم والتراضي, وفي الاصطلاح عقد لازم بين طرفين متصالحين منتج للتسالم والتراضي بينهما, سواء اختلفا في أمر معين, أم لا. ومتعلق الصلح أما عين أو منفعة أو دين أو حق، وعلى التقادير أما أن يكون مع العوض أو بدونه، وعلى الأول أما أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقاً. كما يمكن تصوره من حيث الفائدة, فتارة يفيد فائدة البيع فيما إذا كان الصلح على عين بعوض. وأخرى فائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض. وثالثة فائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض. ورابعة فائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين. وفي جميع هذه الفروض يصح الصلح مع استقلاليته كعقد مستقل عن سائر العقود.

ويشترط في المتصالحين:

1-البلوغ.

2- العقل.

3- الاختيار.

4- القصد.

5- عدم الحجر والرشد بمعنى عدم السفه.

وأما عدم الفلس, فما لا يجوز للمفلس من المعاملات بغير الصلح لم تجز صلحاً. وما جاز منها بغيره جاز صلحاً. ولا يشترط في الصلح صيغة خاصة, بل يكفي فيه القول والفعل الدال عليه من إيجاب الموجب وقبول القابل, وتجري فيه مجموعة من الأحكام, ومنها خمسة:

1-يصح الصلح على مجرد الانتفاع بالعين، كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره, أو يلبس ثوبه مدة معينة, أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه, أو يجري ماؤه على سطح داره, أو يكون ميزابه على عرصة داره, أو يكون الممر والمخرج له من داره أو بستانه, أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه, أو على أن يكون أشجاره في فضاء أرضه, إلى غير ذلك. ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون مجانياً أو بعوض، في صدق عنوان الصلح أو معناه, ما دام لفظه مستعملاً في العقد.

2-لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به. فإذا أختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر، جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال معين بازاء

المال المختلط. ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التخيير بين المالين متعذراً, وما إذا لم يكن متعذراً. ولكن يجب عدم إحراز التفاضل بين العوضين, إذا كان من النقدين أو النقد المتعارف.

3-ينفسخ الصلح بتراضي المتصالحين بالفسخ، وكذا إذا فسخ من جعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح. لذا فعقد الصلح لازم في نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض وكانت فائدته فائدة الهبة.

4-لا يجري في الصلح خيار المجلس، ولا خيار الحيوان، وفي جريان خيار الغبن فيه إشكال. بل الظاهر عدم جريانه في الصلح الواقع في موارد قطع النزاع والخصومات. وكذا لا يجري فيه خيار التأخير على النحو المتقدم في البيع، نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به فللآخر أن يفسخ المصالحة، و أما بقية الخيارات التي سبق ذكرها في البيع فهي تجري في الصلح أيضاً.

5-يجوز للمتنازعين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى. وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعي على المنكر، فليس للمدعي بعد ذلك تجديد المرافعة، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهراً ولا يحل به لغير المحق ما يأخذه بالصلح، وذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر ديناً فأنكره ثم تصالحا على النصف فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الدعوى، ولكن المدعي لو كان محقاً فقد وصل إليه نصف حقه ويبقى نصفه الآخر في ذمة المنكر وإن لم يكن عليه إثم إن كان معذوراً في اعتقاده. نعم لو فرض رضا المدعي باطناً بالصلح عن جميع ماله في الواقع فقد سقط حقه، ولو كان المدعي مبطلاً في الواقع حرم عليه ما أخذه من المنكر إلا مع فرض طيب نفسه واقعاً بأن يكون للمدعي ما صالح به لا أنه رضي به تخلصاً من دعواه الكاذبة.

كتاب الهبة والصدقة والسكنى

وجه الجمع بين هذه المذكورات كونها عطايا مشتركة في تمليك العين مجانا فهنا أمور ثلاثة:

الأمر الأول: الهبة:

ويشترط فيها أمور:

1. الهبة عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكفي في الإيجاب كل ما دل على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، ولا يعتبر فيه صيغة خاصة ولا العربية ويكفي في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

2. لا يشترط فيها قصد التقرب إلى الله تعالى, فإذا قصد التقرب كانت من الصدقة, وإذا قصد التحبب والتعظيم كانت من الهدية أو النحلة, وإذا قصد التشجيع على عمل كانت من الجائزة.

3. القبض، فلابد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذٍ إلى قبض جديد. ولا تعتبر الفورية ولا كونه في مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد زمان كثير ومتى تحقق القبض صحت الهبة من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له، وإذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقبوض دون غيره.

4. يشترط في العين الموهوبة أمران:

الأول: أن تكون من الأعيان المادية كالدار والنقد والسيارة ونحوها، أو من الحقوق كحق الحضانة أو الاختصاص أو المرور أو استخدام الفضاء أو الاستيراد أو نحوها، فلا يصح الاقتصار على هبة المنفعة بدون العين أو الحق فإنها هي العارية حينئذ.

الثاني: أن تكون قابلة للتملك من قبل الموهوب له، فلا تصح هبة عين الخمر أو الخنزير للمسلم؛ أما الدين فإنما تصح هبته لغير مَنْ هو عليه، أما هبته لمن هو عليه فإنه يكون "إبراءً" لا هبة بتفصيل آت في كتاب الدين.

ثم إن عقد الهبة من العقود الجائزة التي يجوز للواهب الرجوع فيها إلا في موارد أربعة:

الأول: الهبة المعوضة: وهي الهبة التي يشترط فيها عوض معين, فإنه لا يصح الرجوع عنها بعد شروع الموهوب له في الوفاء بالعوض، فإذا تخلف عن العمل بمقتضى ما تعهد به، لعذر أو من دونه، أو كان من نيته الوفاء به ولم يكن قد عمله ولا شرع فيه جاز له الرجوع عن الهبة حينئذ.

الثاني: الهبة لذوي الرحم: وهي أن تكون الهبة لذي رحم من الأقرباء النسبيين, كالأبوين والأولاد والأجداد والجدات والأعمام والأخوال, وأولاد العم والخال والخالة, فإذا وهب لذي الرحم لم يجز له الرجوع عن الهبة.

الثالث: الهبة التالفة: وهي أن تكون العين قد تلفت أو تصرف بها تصرفاً ناقلاً لها عن ملكه أو مغيراً لها، وأما التصـرفات العادية التي لا تسـتوجب تغيراً في صـورة العين، كلبس الثوب والحلي وركوب السيارة والقراءة في الكتاب ونحو ذلك، فإنه لا يضـر بحق الواهب في اسـترجاعه، فيجوز له إرجاعه في هذه الحالة وفي كل حالة تبقى فيه عين الموهوب على ما هي عليه.

الرابع: موت الواهب: وهي أن يموت الواهب بعد إقباض الموهوب, وإن كانت لأجنبي ولم تكن معوضـــة، فلا يحق لورثة الواهب الرجوع بالهبة؛ وكذا لو مات الموهوب له، فإن الهبة تلزم وليس للواهب استرجاعها من الورثة.

ثم إن هنا أحكاما خمسة:

1-المرض ليس مانعاً من صـحة الهبة, فتصـح الهبة من المريض ولو في مرض الموت, وإن زاد ذلك عن الثلث، كما يصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

2- تصـح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشـاعة، ولا تبعد أيضـاً صـحة هبة ما في الذمة لغير من هو عليه ويكون قبضه بقبض مصداقه، ولو وهبه ما في ذمته كان إبراءاً.

3- يجوز للأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصـــغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً، أما لو جن بعد البلوغ فولاية القبول والقبض للحاكم الشـرعي على المشـهور وفيه إشـكال، ولو وهب الولي أحدهما وكانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتج إلى قبض جديد.

4- يجوز للواهب الرجوع بعد الاقباض إن كانت لذي رحم أو بعد التلف أو مع التعويض، وفي جواز الرجوع مع التصرف خلاف، والأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقياً بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله الى غيره لم يجز له الرجوع، وله الرجوع في غير ذلك، فإن عاب فلا أرش، وإن زادت زيادة منفصـــلة فهي للموهوب له، وإن كانت متصـــلة فإن كانت غير قابلة للانفصـــال كالســـمن والطول فهي تابعة للعين، وإن كانت قابلة له كالصـــوف والثمرة ونحوهما ففي التبعية إشكال. والأظهر عدمها، وأن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

5- الاقرار عبارة عن اعتراف الشـــخص بحق عليه، كما لو قال: (لفلان عليّ ألف درهم)، أو اعترافه بنفي حق له على أحد، كما لو قال: (ليس لي على فلان شـيء). فينفذ الإقرار ويصـح فيما إذا كان جازماً وصـــريحاً أو ظاهراً، فلو قال: (يمكن أن يكون لفلان عليّ ألف درهم)، لم يصـــح

الإقرار، كما يشترط في صحة الاقرار ونفوذه، أن يكون في الاقرار ضرر على المقر، فلو قال: (لي على فلان ألف درهم) لم يصح الاقرار ولا يؤخذ به إلا بإقامة الدليل. كما لا يصح إقرار الصغير والسفيه بالنسبة إلى ماله، ولا إقرار المجبور، وغير القاصد.

الأمر الثاني: الصدقة:

ويشترط فيها شروط أربعة:

1- الايجاب من الموجب.

2- القبول من القابل.

3- القبض بإذن المالك.

4- نية القربة لله تعالى.

وفيها أحكام أربعة:

1- لا يجوز الرجوع بالصدقة بعد القبض.

2- يحرم على الهاشمي الصدقة من غير الهاشمي.

3- تجوز الصدقة على الذمي.

4- صدقة السر أفضل من صدقة العلن.

الأمر الثالث: والسكنى

ويشترط فيها شروط ثلاثة:

1- الايجاب من الموجب.

2- القبول من القابل.

3- القبض بإذن المالك.

وفيها أحكام أربعة:

1- السكنى المؤقتة بوقت لازمة لا يجوز الرجوع فيها.

2- السكنى غير المؤقتة بوقت جائزة يجوز الرجوع فيها لا يجوز الرجوع بالصدقة بعد القبض.

3- تبطل السكنى بموت الموجب او الساكن.

4- من توابع السكنى العمرى فيما ان قرنت بعمر احدهما. والرقبى ان قرنت بالوقت.

كتاب الدين

الدين هنا يعني القرض أو الاقراض وهو عبارة عن عقد لازم بين طرفين؛ "المقرض, المقترض" بأن يعطي شيئاً حالاً إلى أجل معين. وهو من الأعمال المستحبة التي ورد الحث الكثير عليه في الأخبار, ومنها ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من أقرض مؤمناً ــ ينظر به ميسوره ــ كان ماله في زكاة، وكان هو في صــلاة من الملائكة حتى يؤديه، وإن رفق به في طلبه جاز على الصــراط كالبرق اللامع بغير حساب، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزّ وجلّ عليه الجنة). ولو اقترض وجب عليه نية القضاء. ويحرم اشتراط الزيادة في القرض وهو الربا القرضي المقابل للربا المعاملي المتقدم في كتاب البيع. كما يكره القرض للغير ضرورة. ويشترط فيه أمور خمسة:

1. أن يكون المال عينياً، فلو كان ديناً أو منفعة لم يصــح القرض. نعم، يصــح إقراض الكلي في المعين، كإقراض درهم من درهمين خارجيين. بأن يدفع له الدرهمين بقصــد أن يكون أحدهما قرضــاً والآخر استعارة أو هبة.

2. أن يكون المال نقداً أو عيناً, سواء كانت الاستفادة منها توجب استهلاكها, كالأطعمة والوقود أم لا، كالملابس، وسواء كانت مما ينقل أو ما لا ينقل، كالبستان والدار.

3. تعيين المدة بالمقدار المتعارف من التحديد.

4. أن يكون المال المقترض مما يصح تملكه, فلا يصح إقراض الخمر والخنزير.

5. أن يكون المقترض مالكاً للمال أو العين المقترضــة. وله أن يتصــرف فيها مدة القرض بما يجوز للمالك التصرف فيه. ولكن مع ضمانها في نهاية المدة.

ثم هنا أحكام خمسة:

1-إذا اشترط المقرض أن يؤدي المقترض أزيد مما اقترض، فهو ربا ومحرم. وكذا إذا شرط بأن يقوم له المقترض بعمل ما، أو يؤدي ما اقترضه مع مقدار من جنس آخر، ولكن لو أقدم المقترض نفسه من دون اشتراط على أداء دينه مع زيادة لم يكن في ذلك إشكال, بل هو مستحب.

2–إذا أقر كل من المقرض والمقترض أجلاً معيناً لتســـديد الدين وجب على المقرض عدم مطالبة المقترض بدينه قبل حلول الأجل المقرر، ولكن إذا لم يذكر أجل جاز للمقرض مطالبة المقترض بدينه متى شاء.

3–إذا طالب المقرض بدينه فإن تمكن المقترض من الأداء وجب عليه الأداء فوراً، ولو تأخر عصى.

4–إذا لم يملك المقترض غير مسكنه وأثاث منزله، وغير ذلك مما يحتاج إليه، لم يجز للمقرض مطالبته بالدين، بل يجب أن يصبر وينتظر حتى ييسر المقترض.

5–إذا لم تزد تركة الميت عن مصارف تجهيزه (أي كفنه ودفنه) وجب صرف التركة على هذه الأمور، ولا يعطى لورثته شيء.

كتاب الرهن

الرهن عقد ووثيقة بين طرفين؛ "الراهن الدائن, المرتهن المديون" بأن يجعل المديون مقداراً من ماله وهي العين المرهونة عند الدائن ليحصـــل على دينه من ذلك المال إذا امتنع عن تســـديد الدين. فيكون هذا العقد لازماً من طرف الراهن لا المرتهن, فيجوز للمرتهن فسخه متى ما شاء. ويشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه.

ثم هنا أحكام خمسة:

1–لا يلزم في الرهن قراءة صـيغة بل يصـح بدفع الرهينة إلى الدائن بقصـد الرهن وأخذه الدائن بنفس القصد.

2–المرتهن ممنوع من التصرف في العين المرهونة بغير إذن الراهن, ولا بأس بتصرف الراهن بها تصرفاً لا ينافي حق الرهانة. ولا يجوز له التصرف المنافي من دون إذن المرتهن.

3–لا يجوز للراهن، أو الدائن تمليك الرهينة لأحد كهبة أو بيع ـ مثلاً ـ دون إذن الآخر. ولكن إذا فعل أحدهما ذلك ثم رضي الآخر بعد ذلك صح.

4–إذا طالبه الدائن عند حلول أجل الدين، فامتنع عن تسديد دينه، جاز للدائن بيع الرهينة وأخذ دينه من ثمنها، وإعادة الزائد إلى الراهن.

5–إذا لم يكن للمديون سوى داره التي يسكنها، وأشياء يحتاج إليها مثل أثاث المنزل، لم يجز للدائن مطالبته بدينه، ولكن إذا كانت الرهينة من هذه المستثنيات أي كانت منزلاً أو أثاثاً جاز بيعها واستيفاء الدين.

كتاب الحجر

الحجر بفتحتين لغة يعني المنع, وفي الاصطلاح الشرعي المنع من التصرف بالأموال المملوكة للمحجور عليه فيما لو تحققت أسبابه ومنها ستة:

1. الصغر: وهو الصبي غير المميز, فلا يصح تصرفه مع عدم بلوغه, ولكن مع التمييز فالأقوى نفوذ معاملته اليسيرة دون الخطيرة كالنكاح والطلاق.

2. الجنون: وهو فاقد العقل, فلا يصح تصرف المجنون حال جنونه. ويصح في أوقات إفاقته لو أحرزت فيما لو كان جنونه إدوارياً.

3. السفه: وهو مَن لا يضع الشئ موضعه الصحيح على حد يخرج به عن التعقل والتدبر في التصرفات, فلا يصح تصرف السفيه في خصوص الأموال دون أعماله والعقود الخارجة عن الأموال كالنكاح والطلاق.

4. الرق: وهو العبد المملوك, فلا يصح تصرفه ما لم يأذن له مولاه. وإن قلنا بملكيته كما هو الأقوى.

5. الصحة: وهو كون الشخص مريضاً, فلا يصح تصرف المريض في خصوص مرض الموت, إلا في حدود الثلث على المشهور.

6. الفلس: وهو كون الشخص محكوماً عليه بتجرده من الأموال أو الأملاك, فلا يصح تصرف المفلس في حدود التصرفات المالية. وذلك بشروط: قصور ثروته ومملكاته عن الوفاء بديونه. هذا أولاً.

وثانياً: أن تكون الديون حالة ومنجزة لا مؤجلة ومعلقة.

وثالثاً: مطالبة أصحاب الديون.

ثم هنا أحكام خمسة:

1- الولاية في مال الطفل والمجنون والسفيه قبل بلوغهم للأب والجد للأب. فإن فقدا فللوصي المنصوب من قبل المتأخر منهما. ولكن لو بلغ السفيه والمجنون فتكون الولاية للحاكم الشرعي الجامع للشرائط, والمفلس ولايته للحاكم الشرعي الذي حكم بحجره.

2- المحجور عليه بناءً على الأسباب المتقدمة من قبل الحاكم الشرعي الجامع للشرائط لا يجوز له التصرف في أمواله ما لم يأذن له الديان فيرتفع الحجر عنه, وتصح وتنفذ تصرفاته في سائر أمواله وممتلكاته المالية.

3- من وجد عين ماله في أموال المفلس, كان له أخذها دون نمائها المنفصل. أما المتصل, فإن كان كالطول والسمن وبلوغ الثمرة ونحوها, مما لا يصح للانفصال عنها, تبعها وأخذه المالك ضمن العين. وما يصلح للانفصال كالصوف والثمرة ففيه اشكال، والاظهر عدم التبعية.

4- مدة بقاء الحجر إلى حين أخذ الديانين الغرماء حصصهم. فإنه يجب عد ثروة المفلس, والمفروض إنها أقل من مجموع ديونه الحالة, فتوزع بين الديان بنسبة ديونهم. فيصل إلى كل واحد أقل من مجموع دينه, ويسقط حقه في الباقي. ولا يجوز له المطالبة به حتى بعد ارتفاع الحجر. فإذا تم قبض الديان جميعاً لحصصهم ارتفع الحجر. وإن كان الاحوط استحباباً رفعه بحكم الحاكم الشرعي.

5- لو ظهر دين حال بعد القسمة، بحيث كان حالاً قبلها، نقضت القسمة، وشاركهم.

كتاب النكاح

النكاح لغة يعني الجماع، وفي الاصطلاح عبارة عن علاقة الزوجية الموجبة للحلية الشرعية بين الجنسين. والنكاح من المستحبات المؤكدة في الإسلام، وقد ورد الحث عليه في السنة النبوية؛ فعن الرسول صلى الله عليه وآله:

-(ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج).

وفيه فصلان:

الأول: العقد الدائم.

الثاني: العقد المنقطع.

الفصل الأول: العقد الدائم

يشترط في عقد الزواج أمور, ومنها ستة:

1. أن يكون مجريا الصيغة بالغين عاقلين، سواء كان العقد لهما أو لمن وكلاهما.

2. أن يقصدا الإيجاب والقبول في صيغة العقد, فتقصد الزوجة بقولها: (زوَّجْتُكَ نفسي على المهر أو الصِّدَاقِ المعلوم)، صيرورتها زوجة له. كما أن الزوج يقصد بقوله: (قَبِلْتُ)، قبول زوجيتها له، وهكذا الوكيلان, كما لو قال وكيل المرأة: (زوَّجْتُ مُوَكِّلَتِي مُوَكِلَكَ عَلىَ الصِّدَاقِ الْمَعْلُوم), ثم قال وكيل الرجل: (قَبِلْتُ) صح العقد.

3. تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشارة، فلو قال: (زوجتك إحدى بناتي)، بطل، وكذا لو قال: (زوجت بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين).

4. رضا الزوجين واقعاً، فلو أذنت الزوجة متظاهرة بالكراهة مع العلم برضاها القلبي صح، كما إنه إذا علمت كراهتها واقعاً وإن تظاهرت بالرضا بطل، إلا أن تجيز بعده.

5. يشترط في تزويج البكر إذن الولي أو الجد للأب على الأحوط وجوباً من دون إذن أمها أو أخيها أو سائر أقاربها من الأعمال وأولادهم أو الأخوال وأولادهم وهكذا العمات والخالات. إلا إذا منعها الولي وهو الأب عن التزويج بالكفؤ شرعاً وعرفاً فانه تسقط ولايته حينئذ. وإذا تزوجت البكر من دون إذن وليها، ثم أجاز وليها العقد صح.

6. لا يشترط وجود الشهود في صحة النكاح.

والعقد عبارة عن الإيجاب من أحد الطرفين والقبول من الآخر بأي وجه وقعا، وذلك يكون. تارة: بالإيجاب من المرأة والقبول من الرجل بأن تقول: (زوجتك نفسي بمهر كذا)، فيقول: (نعم) أو (رضيت) أو (قبلت). وأُخرى: بالإيجاب من الرجل والقبول من المرأة بأن يقول: (تزوجتك بمهر كذا) فتقول: (نعم)، أو نحو ذلك.

ثم هنا أحكام:

1-لا يشترط الإيجاب بلفظ الماضي، فكما يقع بمثل: (تزوجت فلانة) و (زوجت فلاناً فلانة)، أو (من فلانة) و (أنكحت فلاناً فلانة)، يقع بمثل: (أتزوج فلانة)، و (أزوج فلاناً فلانة)، أو (من فلانة)، و (أنكح فلاناً فلانة).

2–يجوز للزوجين أو لأحدهما توكيل الغير في إجراء الصيغة, كما يجوز لهما المباشرة. كما لا يعتبر في الوكيل أن يكون رجلاً، بل يجوز توكيل المرأة في إجراء العقد.

3–يصح عقد الفضولي في النكاح, كما صح في البيع وغيره من العقود, فلو زوجت امرأة لرجل من دون إذنهما ثم رضيا بذلك فيما بعد لفظاً صح العقد.

4–إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها لم يصح تزويجها لنفسه إلا مع قرينة واضحة منها لذلك. بل لو أذنت له في أن يتزوجها فالأحوط له استحباباً ان لا يتولى الإيجاب والقبول بنفسه, بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها, إن كان إذنها له شاملاً للتوكيل, وإلا لزم أن توكل بنفسها شخصاً.

5–يجب على الزوجة أن لا تخرج من المنزل من دون إذن زوجها، ويجب عليها تمكين نفسها لما يريده من الاستمتاعات، وأن لا تمتنع من مقاربته له من دون عذر شرعي، ولو أطاعت زوجها في هذه الأمور وجب على زوجها الإنفاق عليها بالمأكل والملبس والمسكن والمضاجعة، ولو لم ينفق عليها وهو قادر على الإنفاق كانت ديناً عليه للمرأة. فإذا لم تطع الزوجة زوجها فيما تقدم كانت عاصية ولم تستحق على زوجها النفقة، ولكن المهر لا يسقط بذلك. كما لا يحق للزوج إجبار زوجته على القيام بالخدمة المنزلية.

6–يحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين. كما يحرم ترك مجامعتها أكثر من أربعة أشهر حتى وإن كان الزوج كثير الأسفار والتنقل بين البلدان. لكن يسقط هذا الحق فيما إذا تنازلت عنه الزوجة متى شاءت. وكذا في موارد الضرورة والمرض.

7–لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج الكافر، كتابياً كان أم غير كتابي، وكذا لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بكافرة غير كتابية، أما التزوج بالكتابية كاليهودية، والمسيحية، فلا مانع من العقد عليهن دائماً ومنقطعاً, وإن كان الأحوط استحباباً ترك الدوام.

8– الزنا حرام ومن الكبائر في شريعتنا المقدسة وفيه فروع أربعة:

الأول: إذا زنا بامرأة لا زوج لها وليست في عدة جاز له العقد عليها لنفسه فيما بعد، ولكن الأحوط استحباباً التريث والانتظار حتى ترى تلك المرأة الحيض ثم يعقد عليها، وهكذا لو أراد الغير أن يعقد عليها.

الثاني: إذا زنا بامرأة في عدة طلاقها الرجعي حرمت عليه مؤبداً، وإذا زنا بامرأة في عدة المتعة، أو

الطلاق البائن، أو عدة الوفاة جاز له بعد ذلك العقد عليها. وهكذا تحرم عليه المرأة المتزوجة تحريماً مؤبداً لو زنا بها, ولكنها لا تحرم على زوجها.

الثالث: لو عقد على امرأة، ثم زنا بأمها لم تحرم عليه زوجته التي عقد عليها، سـواء كان الزنا قبل الدخول بالزوجة أم بعده.

الرابع: إذا زنا بامرأة من محارمه لم تحرم عليه زوجته التي عقد عليها, ولكن تحرم عليه مؤبداً بنت المزني بها, كبنت خالته أو عمته بتفصيل آت في المحارم.

9- العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح على نحوين:

النحو الأول: العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح في المرأة, وهي عيوب سبعة:

- الجنون.

- الجذام.

- البرص.

- العمى.

- الاقعاد والزمن.

- الافضاء أي كون مسلك البول والحيض واحداً.

- القرن وهو لحم أو عظم ينبت في الفرج يمنع من الوطىء والمجامعة.

النحو الثاني: العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح في الرجل, وهي عيوب ثلاثة:

- المجنون.

- المجبوب أي مقطوع الذكر.

- العنين, أي غير قادر على الانتصاب.

- الخصي, أي مسلول البيضتين أو مرضوضهما ".

وفسـخ النكاح في هذه المذكورات ليس بطلاق، سـواء وقع من قبل الزوج أم من قبل الزوجة، فلا تشـترط فيه شـروط الطلاق ولا تترتب عليه أحكامه، فلا يشـترط فيه أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس أو في غير طهر المواقعة ولا يعتبر فيه حضور شاهدين عادلين، ولا يعد من الطلقات الثلاث التي توجب تحريم المرأة على الرجل حتى تنكح زوجا غيره. نعم يجب على المرأة أن تعتد بعد

الفســخ عدة المطلقة إذا كان الفســخ بعد الدخول وكانت المرأة ممن تثبت عليها العدة في الطلاق، وهذا ليس من الاحكام المختصة بالطلاق.

وقد ذكر الفقهاء من سنن الزواج أمور منها ستة عشر:

1-يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل.

2- يستحب التعجيل في تزويج الفتاة البالغة.

3- يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة التزويج وأن يدعو بالمأثور

4- يستحب الإشهاد على العقد.

5- يستحب الإعلان بالعقد.

6- يستحب الخطبة أمام العقد.

7- إيقاع العقد ليلاً.

8- يستحب صلاة ركعتين عند الدخول على الزوجة.

9- يستحب الدعاء بالمأثور بعد ان يضع يده على ناصيتها. وأن يامرها بمثل ذلك ويسأل الله تعالى الولد الذكر.

10- يكره إيقاع العقد حال كون القمر في العقرب.

11- يكره تزويج العقيم.

12- يكره الجماع في ليلة الخسوف، ويوم الكسوف أو عند الزوال إلا يوم الخميس، وعند الغروب قبل ذهاب الشفق، وفي المحاق، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وفي أول ليلة من الشهر إلا شهر رمضان، وفي ليلة النصف من الشهر وآخره، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء، ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها، وعارياً وفي السفينة، وعقيب الاحتلام قبل الغسل.

13- يكره النظر في فرج المرأة.

14- يكره الكلام بغير الذكر.

15- يكره العزل عن الحرة بغير إذنها.

16- يكره أن يطرق المسافر أهله ليلاً.

المحارم

لا يجوز نظر المرأة إلى الرجل ونظر الرجل إلى المرأة مطلقاً إذا أوجب النظر حصـــول الشـــهوة والتلذذ والريبة, ولكن قد خرج من هذه القاعدة العامة موارد ثلاثة يجوز فيها النظر من دون حصول الشهوة والتلذذ بحسب دلالة الدليل, وهي:

1- نظر الرجل إلى المرأة التي يريد التزويج بها إن كانت حرة, أو شـــراءها إن كانت أمة، وذلك بشرطين: أن لا يزيد المكشوف من بدنها على المقدار المتعارف لها، هذا أولاً.

وثانياً: أن لا تكون متزينة بزينة على المقدار المتعارف كذلك.

2- نظر الرجل إلى النساء المبتذلات اللاتـــي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف، ومنهن نساء أهل الذمة بل الكافرات مطلقاً, من دون مَن حكم بكفرهن من فرق المســلمين، ولا المرتدة فطرية كانت أم ملية.

3- نظر الرجل إلى محارمه من النساء, وهن النساء المذكورات في الآية الكريمة في قوله سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَـــآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً). ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: ما يحرم بالنسب

1. الأم وإن علت فتشمل الجدات لأب كن أو أم.
2. البنت وإن سفلت. فتشمل الحفيدات من بنات الإبن وبنات البنت ومن دونهن.
3. الأخت.
4. زوجة الإبن.
5. بنت الأخ وإن نزلت. يعني حفيدته فمن دونها.
6. بنت الأخت وان نزلت. يعني حفيدتها فمن دونها.
7. العمة وأن علت. يعني عمة الأب والجد وإن تصاعدوا, لأب كانوا أو أم.

8. الخالة وإن علت. يعني خالة الأب والجد وإن تصاعدوا , لأب كانوا أم لأم.

9. زوجة الأب والجد وان علا لأب كان أم لأم.

10. الربيبة وهي بنت زوجته من رجل آخر بشرط الدخول بأمها.

القسم الثاني:ما يحرم بالسبب

وهو سببان باعتبار المصاهرة والرضاع:

المصاهرة

وفيها أحكام خمسة:

1–من عقد على امرأة ودخل بها حرمت عليه أمها حرمة مؤبدة وإن علت وبناتها وإن نزلن لابن أو بنت، سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه. وأما إذا لم يدخل بها حرمت عليه أمها وان علت أبداً، وتحرم بنتها على الأحوط وان نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم في عقده. فإن فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها. ولو حرمت عليه البنت أبداً، لم تحرم على أبيه ولا على إبنه.

2–يحرم الجمع بين الأختين ولو كانتا رضاعيتين, وأما لو ماتت الأخت جاز التزوج باختها. ولو عقد على امرأتين ثم تبين له أنهما اختان, فلو كان عقدهما قد وقعا في وقت واحد بطلا معاً، وإذا وقعا في وقتين مختلفين صح الأول، وبطل الثاني.

3–يحرم التزوج بالأمة على الحرة إلا بإذنها ولو عقد بدونه كان باطلا بدون اجازتها واما معها فالاظهر الصـــحة. ولو أدخل الحرة على الأمة ولم تعلم بذلك حال العقد , فلها الخيار في عقد نفسها. ولو جمعهما في عقد واحد صح عقد الحرة وتوقف عقد الامة على اجازة الحرة.

4–يحرم التزوج ببنت أخت الزوجة وبنت أخيها من دون إذن الزوجة، ولكن لو عقد عليهما دون إذنها، ثم أجازت فيما بعد صح العقد ولم يكن فيه إشكال.

5–من زنا بخالته أو عمته حرمت عليه بناتهما أبداً إذا كان الزنا ســابقاً على العقد. والأحوط وجوباً تحريم بنت المزني بها مطلقاً.

الرضاع

إذا أرضعت امرأة طفلاً بشروط خاصة ومخصوصة صار ذلك الطفل محرماً على مجموعة من الأشخاص بحيث يصيرون محارم وأقرباء بالرضاعة بالنسبة للمرتضع, وهم:

1. نفس المرأة المرضعة، وتسمى أماً رضاعية.
2. زوج المرأة الذي يكون صاحب اللبن، ويسمى أباً رضاعياً.
3. أبوا المرضعة وإن علوا، وإن كانا أبوين رضاعيين للمرضعة.
4. أولاد تلك المرضعة، سواء ولدوا قبل الرضاع أم بعده, ويسمون أخوة بالرضاعة.
5. أولاد أولاد تلك المرضعة وإن نزلوا، سواء كانوا أولاداً حقيقيين لأولادها، أو بالرضاع.
6. أخوة وأخوات المرضعة وإن كانوا رضاعيين.
7. أعمام وعمات المرضعة ولو من الرضاع.
8. أخوال وخالات المرضعة ولو من الرضاع.
9. أولاد زوج المرضعة الذي له اللبن وإن نزلوا، سواء كانوا أولاداً بالرضاع أم لا.
10. أبوا زوج المرضعة، الذي له اللبن، وإن علوا.
11. أخوة وأخوات زوج تلك المرضعة وإن كانوا من الرضاع.
12. أعمام زوج المرضعة الذي له اللبن وعماته وأخواله وخالاته وإن علوا، وإن كانوا من الرضاع.

وهذه العناوين تؤثر في حكمين: جواز النظر أولاً.

وثانياً: حرمة النكاح. ولا أثر لها في الإرث.

ويشترط في الرضاع المحرم أمور خمسة:

1. أن لا يكون لبن المرضعة من الحرام، فإذا ارتضع من لبن ناشيء من زنا، لم يصير المرتضع محرماً على أحد.
2. أن يمتص الطفل اللبن من ثدي المرضعة مباشرة.
3. أن يكون اللبن خالصاً فلا يخلط بشيء آخر.
4. أن يكون اللبن من زوج واحد.
5. أن يرتضع الطفل خمس عشرة رضعة كاملة، أو يوماً وليلة أو يبلغ رضاعه حداً يقال بأنه نبت

لحمه واشتد عظمه من ذلك الرضاع, أو أن يكون الرضاع في خلال العامين الأولين من عمره.

ثم إن القول بعموم المنزلة ضعيف, وهو القول بتحريم العناوين المتقدمة النسبية أو الرضاعية كعنوان الأب والأم والأخت بنحو اللزوم, ويمكن التمثيل له بالفروض الآتية:

1. يجوز للمرأة أن ترضع أخاها، ولا تحرم برضاعه على زوجها، وان أصبحت أختاً لولده من الرضاعة، فان أخت الولد لا تحرم في الشريعة على الرجل الا إذا كان بنتاً، أو ربيبةً قد دخل بأمها.

2. يجوز للمرأة أن ترضع ابن أخيها، ولا تحرم بذلك على زوجها، وان أصبحت بعد الرضاع عمة ولده من الرضاعة, فإن عمة الولد إنما تكون محرمة على الرجل إذا كانت أختاً له من النسب أو الرضاع.

3. يجوز للمرأة أن ترضع ابن أختها، ولا تحرم بالرضاع على زوجها وغن كانت خالة ولده, فإن خالة الولد لا تكون محرمة إلا إذا جمع بينها وبين أختها وهي زوجته.

4. يجوز للمرأة أن ترضع ابن ابنها، ولا يضر بزوجيتها لصاحب اللبن أنها أصبحت بالرضاع جدة لولده من الرضاعة، فغن جدة الولد إنما تحرم على الرجل لأنها أم للأب أو أم للزوجة.

5. يجوز للمرأة أن ترضع أخا زوجها أو أخته، ولا يحرمها على الزوج أنها اصبحت بالرضاع أماً لأخيه أو أخته فإن أم الاخ والاخت المحرمة في الإسلام، إنما هي الأم أو زوجة الأب.

6. يجوز للمرأة أن ترضع ابن ابن زوجها ولا يحرمها على الزوج أنها أصبحت بالرضاع أماً لولد ولده فإن أم الحفيد المحرمة في الإسلام انما هي البنت أو حليلة الابن.

7. يجوز للمرأة أن ترضع عم زوجها وخاله, ولا يضر بالنكاح أنها أصبحت بعد الرضاع أماً لعم زوجها أو خاله، فإن أم العم وأم الخال المحرمتين في الإسلام انما هما الجدة من قبل الاب أو من قبل الأم أو زوجة أحد الجدين. الى كثير من هذه النظائر والفروض التي قال فيها بعضهم بالتحريم لعموم المنزلة، والاصح ان الرضاع لا يكون سببا لتحريم النكاح في جميع ذلك.

الولادة وحق الحضانة

وفيه أحكام خمسة:

1-يجب أن تتولى النساء خاصة شؤون المرأة عند ولادتها، سواء كن من نفس أهلها أم القابلة المأذونة أم الطبيبات المختصات في المستشفيات العامة أو الخاصة. فلا يجوز أن يتولى ذلك غير

الزوج من الرجال للزومح حرمة النظر على الزوجة, سـواء كانوا أطباء أم غيرهم, إلا إذا اقتضـت الضرورة ذلك كحضور طبيب أو موظف صحي خاص، فيباح ذلك للضرورة ويقدر الجواز بقدرها, ويحرم المقدار الزائد عنها.

2–يجب ختان الولد الذكر، وإذا لم يختن حتى بلغ وجب عليه أن يختن نفسه، بل ويجب على الأحوط ان لا يترك الولي ختان الصـبي إلى ما بعد بلوغه، فان أخره من غير عذر حتى بلغ الصـبي عصـى. والختان واجب نفسـي, ولكنه شـرط في صـحة الطواف، سـواء كان في حج أم في عمرة، واجبين أم مندوبين، فإذا طاف الرجل وهو غير مختون بطل طوافه، ولا تبطل صلاة الرجل ولا سائر عباداته إذا أتى بها وهو غير مختون، الا إذا أوجب ذلك خللاً في طهارته من النجاسـة أو في غسـله من الجنابة فتبطل صـلاته من هذه الناحية. وأما في الانثى فيسـتحب الخفض وهو كالختان في الذكور, وورد في فضـله أنه من المكرمات، وينبغي للمرأة الخافضـة أن لا تستأصـل، وأن يكون لسبع سنين من عمر الفتاة

3–هناك عدة مسحبات في الولادة, ومنها:

–يستحب غسل المولود بعد ولادته إذا أمن من ضرر ذلك.

–يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى، ففي الحديث انه عصمة له من الشيطان الرجيم.

–يستحب تحنيكه بماء الفرات وتربة الإمام الحسين عليه السلام فيخلط الماء بشئ من التربة ويدخل إلى حنكه وهو أعلى داخل فمه.

–يستحب أن يسمى الطفل الذكر عند ولادته محمداً إلى مدة سبعة أيام، ثم إن شاء الأب أو غيره أن يغير اسمه بعد ذلك وان شاء أبقاه، ويستحب أن يختار له بعض الأسماء الحسنة, وقد ورد عنهم عليهم ان ذلك من حقوق الولد على والده، ويسـتحب أن يختار له كنية، وإذا كان اسـم الطفل محمداً فلا يكنه بأبي القاسم.

–يستحب أن يحلق رأس الطفل في اليوم السابع من ولادته وأن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويستحب ختانه فيه.

–تسـتحب الوليمة عند ولادة المولود وفي يوم الختان، ويجوز له أن يؤخر الوليمة عن يوم ولادته

بأيام.

–يستحب العقيقة وأن تكون في اليوم السابع من ولادته، ولا يسقط الاستحباب إذا تأخرت عن اليوم السابع لعذر أو لغير عذر من غير فرق بين المولود الذكر والانثى، وإذا لم يعق عنه في صغره حتى كبر استحب له أن يعق عن نفسه مهما بلغ من العمر، بل تستحب العقيقة عنه بعد موته إذا لم يعق عنه في حياته.

4–أم الطفل أحق بحضانة ولدها – مدة سبع سنين على خلاف – ذكراً كان أو أنثى وتربيته والقيام بشؤونه وصيانته وحفظه إذا شاءت ذلك. وانما يثبت لها حق الحضانة بشرط أن تكون حرة مسلمة عاقلة، والاحوط أن تكون مأمونة، فلا تثبت الحضانة لها إذا كانت أمة مملوكة، أو كانت كافرة والولد لمسلم، أو كانت مجنونة، أو غير مأمونة، ويسقط حقها من الحضانة إذا شاءت اسقاط حقها منها.

5–يسقط حق حضانة الأم وينتقل إلى حضانة الأب فيما لو لم تتوفر الشروط المتقدمة, أو طلقها زوجها ثم تزوجت غيره. ويشترط في الأب أن يكون حراً مسلماً عاقلاً، فلا ينتقل حق الحضانة إليه إذا كان مملوكاً أو كان كافراً والولد مسلم، أو كان الاب مجنوناً، فتكون الأم أولى بالولد إلى أن يبلغ, وان تزوجت غيره.

القسمة والنشوز

الحقوق بين الزوجين على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين: وهي القسمة بمعنى أنه مَن كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كل أربع ليال ليلة وله ثلاث ليال، وإذا كانت عنده زوجات متعددة يجب عليه القسم بينهن في كل أربع ليال، فاذا كانت عنده أربع كانت لكل منهن ليلة، فاذا تم الدور يجب عليه الابتداء بإحداهن واتمام الدور وهكذا، فليس له ليلة بل يكون جميع لياليه لزوجاته، وإذا كانت له زوجتان فلهما ليلتان من كل أربع ليال وليلتان له، وإذا كانت له ثلاث زوجات كانت لهن ثلاث ليال والفاضل له، والعمل بهذا القول أحوط خصوصاً في الأكثر من واحدة. وفيه فروع:

1 .يجوز لكل من الزوجين مطالبة الآخر به ويجب عليه الإجابة، ولو اسقطه أحدهما كان للآخر مطالبته وتركه. ويكفي في تحقق المبيت الواجب هو المبيت المبني على الإيناس وحسن المعاشرة بالوجه المتعارف، ولا يكفي ما يبتني منه على الهجر والإعراض والنفرة. كما لا بأس بالاحتياط في

مضاجعة الزوجة بالفراش بأن ينام قريباً منها على النحو المتعارف معطياً لها وجهه بعض الوقت.

2.يجوز لمن كان عنده أكثر من زوجة أن يفضل بعض نسائه على بعض في المبيت والمواقعة والنفقة بما يزيد عما تستحقه منه من دون أن ينقص الأُخرى عن حقها. إلا أن يكن أربعاً وبات عند إحداهن طاف عليهن في أربع ليالٍ لكل منهن ليلة ولا يفضل بعضهن على بعض.

3.إنما يجب المبيت مع الحضور في البلد، ويجوز السفر وترك المبيت عند الزوجة. إلا أن يخرج السفر عن حد المتعارف في كثرته ويبتني على إهمال حق المرأة عرفاً بنحو ينافي المعاشرة بالمعروف، فالأحوط وجوباً إرضاؤها حينئذٍ.

4.يختص وجوب المبيت بالزوجة الدائمة لا المتمتع بها, فلا يثبت للزوجة المتمتع بها هذا الحق سواء كانت واحدة أم أكثر.

القسم الثاني: حقوق الزوج على الزوجة: وهو أمران:

1.أن تمكن الزوجة زوجها من نفسها للمواقعة وغيرها من الاِستمتاعات الثابتة له بمقتضى العقد في اي وقت شاء ولا تمنعه عنها إلا لعذر شرعي. وهذا الحق قابل للإسقاط يسقط بإسقاطه ولا يجب عليه القبول لو مكنته الزوجة.

2.لا يجوز للزوجة الخروج من بيتها من دون إذن زوجها مطلقاً, سواء كان ذلك الخروج يلزم منه المنافاة لحقه في الاستمتاع بها, أم لم يلزم منه ذلك على الأظهر.

القسم الثالث: حقوق الزوجة على الزوج: وهو أمور:

1.النفقة, بأن ينفق عليها بالمأكل والملبس والمسكن وسائر ما تحتاج ليه بحسب حالها بالقياس إليه. وهذا الحق قابل للإسقاط يسقط بإسقاطها ولا يجب عليها القبول لو انفق.

2.أن لا يترك مواقعتها أكثر من أربعة أشهر.

ثم ان هنا نحوين:

النحو الأول: نشوز الزوجة يحصل بترك الزوجة لحق زوجها, سواء كان حقاً مشتركاً بينهما, أم حقاً خاصاً بالزوج, فهنا فروع:

1.يتحقق نشوز الزوجة بامتناعها عن تأدية حقوق الزوج الواجبة عليها, سواء كان حق التمكين بالمواقعة وغيرها من الاستمتاعات, أم الخروج من بيتها من دون إذنه.

2.إذا امتنعت الزوجة من هذين الحقين – حق التمكين, حق الخروج من البت – سـقطت حقوقها على الزوج, سواء حق النفقة, أم حق المواقعة لأكثر من أربعة أشهر.

3.لا يسقط مهر الزوجة بالنشوز.

3.إذا نشـزت الزوجة جاز للزوج ان يتصـدى لإرجاعها الى طاعته، وذلك بأن يلجئ إلى خطوات ثلاثة: بأن يعظها وينصحها بالرجوع إلى الطاعة أولاً. وثانياً: الهجر في المضجع بأن يحول إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل فراشها إذا كان يشاركها فيه من قبل. وثالثاً: الضرب بقصد الرجوع إلى الطاعة الزوجية لا غيره من الغايات الموجبة لارتكاب المحرم, كما لو حصل في الضرب جناية موجبة للكفارة.

النحو الثاني: نشـوز الزوج يحصـل بترك الزوج لحق زوجته, سـواء كان حقاً مشـتركاً بينهما, أم حقاً خاصاً بالزوجة, فهنا فروع:

1.يتحقق نشـوز الزوج بمنع الزوجة من حقوقها الواجبة عليه بتفصـيل تقدم، فلو حصـل ذلك فللزوجة المطالبة بحقوقها, وذلك بالوعظ والنصـح من دون الهجر في المضـجع أو ضـربه والتعدي عليه. فإن امتنع جاز لها رفع أمرها للحاكم الشرعي.

2.يجوز للزوجة أن تأخذ نفقتها من مال زوجها من دون إذنه, فإن لم تسـتطع جاز لها رفع أمرها للحاكم الشرعي كي يجبره على الإنفاق.

3.يجوز للزوجة الامتناع عن القيام بحقوق زوجها في مدة نشوزه.

4.على الحاكم الشـرعي أن يطلق الزوجة فيما إذا امتنع الزوج عن الاِنفاق مع قدرته عليه عليها فيما لو طلبت الزوجة ذلك. وكذا مع عدم قدرته على الانفاق فيما إذا ادعت الزوجة نفاذ صبرها, ويقع الطلاق في القدرة وعدم القدرة على الانفاق بائناً.

الفصل الثاني: العقد المنقطع

العقد المنقطع كالعقد الدائم في جميع ما تقدم إلا أنه يشـترط في صـحته شـرطان وجوديان في صيغة العقد, وشرط عدمي في انتهاء العقد:

أولاً: ذكر المهر في متن العقد, فلو أهملا ذكره في العقد من دون أن يبتني على عدمه بطل العقد.

وثانياً: ذكر المدة أو الوقت, فإن نسيا ذكره أو استحييا منه أو اكتفيا بالقصد إليه من دون تصريح

به في العقد صار الزواج دائماً.

وثالثاً: ليس في المتعة طلاق، بل تبين بانقضاء الأجل وبهبة المدة.

لابد في زواج المتعة من الإيجاب والقبول اللفظيين، ويكفي فيه أن تقول المرأة للرجل: (زوجتك نفسي إلى وقت كذا بمهر قدره كذا). فيقول الزوج: (قبلت). أو يقول الرجل: (أتزوجك إلى وقت كذا بمهر قدره كذا)، فتقول المرأة: (قبلت). ويجزي غير ذلك من الصور بتفصيل تقدم في الزواج الدائمكما يظهر مما تقدم في الزواج الدائم.

ثم هنا احكام تسعة:

1–لا يجوز للرجل المؤمن بالمتعة أن يتزوج غير الكتابية اليهودية أو النصرانية من أصناف الكفار, ولا بالمرتدة فطرية كانت أم ملية، ولا بالمعادية والمغالية, ولا بمَن تنكر إباحة المتعة وإن كانت من احدى فرق الشيعة.

2–لا يجوز للمرأة المؤمنة بالمتعة أن تتزوج رجلاً كافراً كتابياً أو غير كتابي، ولا مرتداً عن الإسلام فطرياً أو ملياً، ولا معادياً ولا مغالياً، ولا بمن ينكر إباحة المتعة وان كان ينتسب إلى احدى فرق الشيعة.

3–يحرم التمتع بالمرأة إذا تحقق لها سبب من الأسباب التي تحرم نكاحها على الرجل من نسب أو رضاع أو مصاهرة مما تقدم تفصيله في المحارم، فلا يجوز مثلاً أن يتمتع الرجل بأخت زوجته, وكذا أن يتمتع بابنة الأخ وهو متزوج بعمتها، ولا بابنة الأخت وهو متزوج بخالتها, إلا باذنهما، وإذا تمتع بالبنت بغير إذن عمتها أو خالتها قبل العقد توقفت صحة النكاح على اجازتهما بعد العقد.

4–يكره التمتع بالمرأة في موارد ثلاثة:

الأول: المرأة الزانية.

الثاني: المرأة المشهورة بالزنا, وترتفع الكراهة فيما لو أظهرت توبتها.

الثالث: المرأة الباكر من دون إذن وليها، والكراهة مع افتضاضها أشد.

5–يصح أن يكون المهر في التزويج بالمتعة عيناً من الأعيان المملوكة وأن يكون ديناً في ذمة المرأة, أو في ذمة أحد سواها، وان يكون منفعة، أو عملاً من الاعمال التي تصلح أن تكون عوضاً، ويصح على الأقوى أن يكون حقاً من الحقوق المالية التي تقبل الانتقال كحق التحجير، ويشكل بل يمنع أن

يجعل المهر اسقاط حق من الحقوق الثابتة، ومثال ذلك أن تزوج المرأة نفسها للرجل وتجعل صداقها اسقاط حق خيار كان ثابتاً للزوج في بيع سابق، أو اسقاط حق شفعة له في معاملة على دار أو على بستان أو أرض.

6-إذا حملت المرأة المتمتع بها لحق الولد شـــرعاً بالرجل المتمتع، وان عزل ماءه عن المرأة عند جماعها، فان الماء قد يســبق من غير تنبه، ولا يجوز للرجل أن ينفي الولد عن نفســه الا مع القطع بانتفائه عنه، وإذا نفاه عن نفســـه انتفى عنه في الظاهر من غير حاجة إلى لعان مع المرأة كما في الزوجة في العقد الدائم، الا أن يعلم أنه قد نفى الولد عن نفســـه وهو يحتمل أنه ولده، فيلحق به الولد ولا يلتفت إلى نفيه.

7-يحصـــل التفريق والبينونة بين الزوجين في هذا العقد بانتهاء المدة أو هبتها, ولا طلاق فيه، فإن وهبها المدة قبل الدخول فلا عدة عليها. والا فعليها العدة ولا يمكن الرجوع فيها. نعم, يمكن تجديد العقد له خلالها.

8-عدة المرأة المتمتع بها إذا دخل بها الزوج وانتهى الأجل أو وهبها المدة حيضـــتان كاملتان على الأقوى، وإذا كانت لا تحيض وهي في ســـن من تحيض كانت عدتها (45) يوماً، وإذا كانت حاملاً اعتدت على الاحوط بأبعد الاجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل. وإذا مات الرجل في أثناء مدة المتعة، اعتدت المرأة بـ(أربعة أشهر وعشرة أيام).

9-إذا مات الزوج في أثناء المدة لم ترث المرأة المتمتع بها من تركته شـــيئاً، وكذا الزوجة إلا مع الشـــرط، فإذا شـــرط الرجل على المرأة في عقد النكاح بينهما أن يرث منها إذا ماتت قبله، وقبلت بالشرط، أو شرطت هي ذلك على الزوج وقبل به، نفذ الشرط ووجب العمل به فيرث المشروط له من صـــاحبه إذا مات قبله، وإذا شـــرط الطرفان وقبلا به، ثبت التوارث بين الطرفين، وكان ارثهما وفقا لما يرثه الزوجان في العقد الدائم.

القسم الثاني: الايقاعات

الايقاعات مفردها إيقاع وهو عبارة عن اللفظ الذي يبرز إرادة تحقيق أمر معين معتبر في الشـــرع ضمن شروطه، مع قطع النظر عن رضا الطرف الآخر وعدم رضاه، بل من دون وجود طرف آخر

في بعض الأحيان.

كتاب الطلاق

الطلاق لغة يعني الفرقة والافتراق، وفي الاصـــطلاح عبارة عن إيقاع الفرقة والافتراق بين الزوجين. وقد وردت في الطلاق روايات يظهر منها كراهيته ومبغوضـيته، ففي الصـحيح عن الإمام الصـادق عليه الســلام, قال: (قال رســول الله صــلى الله عليه وآله: " تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرئ مسـلم إنفاق قيمة أيمة، وما من شـئ أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسـلام بالنكاح، وما من شــئ أبغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الإســلام بالفرقة يعني الطلاق "). ثم قال عليه الســـلام: (إن الله عز وجل إنما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضـــه الفرقة). وعنه عليه السـلام في موضـع آخر: (ما من شـئ مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق، وان الله يبغض المطلاق الذواق).

ويمكن تقسيم الطلاق إلى قسمين:

القسـم الأول: الطلاق السـني: ويعني ما كان جامعاً للشـرائط الصـحيحة بتفصـيل آت, ويمكن تقسيمه إلى قسمين باعتبار دوام المدة وانقطاعها:

الأول: الطلاق الرجعي: وهو ما كان جائزاً للمطلق إرجاع المطلقة.

الثاني: الطلاق البائن: وهو ما لم يكن جائزاً للمطلق إرجاع المطلقة, وهو على ستة أنواع:

1. طلاق غير المدخول بها.
2. طلاق اليائس.
3. طلاق الصغيرة.
4. طلاق الخلع.
5. طلاق المبارأة.
6. الطلاق الثالث المسبوق بطلاقين بينهما رجعتان أو ما بحكمهما.

القســـم الثاني: الطلاق البدعي: ويعني ما لم يكن جامعاً للشـــرائط الصـــحيحة الذي يعد الاعتقاد بصحته بدعة وخروجاً عن تعاليم الدين الحقة.

وفيه فصلان:

الأول: الطلاق الرجعي.

الثاني: الطلاق البائن.

الثالث: الظهار والإيلاء واللعان.

الفصل الأول

الطلاق الرجعي

سمي هذا الطلاق بالرجعي لجواز رجوع الزوج عنه بكيفية خاصـــة خلال فترة العدة من دون حاجة إلى عقد جديد؛ وهو مشتق من فعل (رجع) بمعنى: عاد. كما أن المطلقة الرجعية بحكم الزوجة في معظم الآثار الشرعية والأحكام ما دامت في العدة، ومنها:

1. لا يجوز لزوجها إخراجها من بيته وتركها دون مسكن يعده لها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة في دار سكناها، كمثل الزنى.

2. يجب على الزوج الإنفاق عليها.

3. لا يجوز للزوج الاستمتاع بالزوجة, إلا إذا قصد الرجوع إليها, فيجب عليها التمكين.

4. لا يجوز للزوجة الخروج إلا بإذن الزوج.

5. يرث كل واحد منهما الآخر إذا مات في العدة.

فإذا انقضت عدتها استحكم الفراق بينهما ولم يكن له الرجوع إليها إلا بعقد جديد. ويشترط في صحة الطلاق أمور:

1. أن تكون الصـــيغة بلفظ طالق, بأن يقول: (أنت طالق) أو (هي طالق) أو (فلانة طالق). أو (زوجتي طالق). فيبطل الطلاق بغير هذه الصيغ, كما لو قال: (طلقت فلانة) أو (طلقتك) أو (أنت مطلقة) أو (فلانة مطلقة). بل أن هناك ألفاظاً ورد النص بالنهي عن إيقاعه بها مما يعد من الكنايات، وهي قوله: (أنت خلية)، أو (أنت برية)، أو (حبلك على غاربك)، أو (إلحقي بأهلك).

2. أن يسمع رجلان عادلان الصيغة المتقدمة.

3. أن يعين في الصيغة الزوجة المطلقة في حالة تعدد الزوجات.

4. أن تكون الصيغة منجزة غير معلقة شرط.

5. أن يكون الرجل المطلق بالغاً عاقلاً قاصداً, فلا يصح طلاق الصبي غير البالغ وان كان مميزاً. وكذا طلاق المجنون، وإن كان جنونه إدوارياً إذا كان الطلاق في دور الجنون. وكذا طلاق المكره، وإن رضي به بعد ذلك. وكذا طلاق السكران الذي لا قصد له، و كذا كل من لا قصد له كالساهي و الغالط والغاضب والمعلم للصيغة وغير ذلك.

6. أن تكون المرأة المطلقة معقودة عليه بالعقد الدائم، فلا يصح الطلاق بالعقد المنقطع ولا بملك اليمين، بل للمنقطعة هبة المدة أو إبراؤها بدل الطلاق وللمملوكة البيع أو الهبة ونحوها، ولا يفرق عن كل ذلك بين أن تكون المرأة مدخولاً بها أم لا.

7. أن لا تكون المرأة حائضاً أو نفساء.

8. أن تكون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه.

ثم هنا أحكام خمسة:

1-يصح التوكيل في الطلاق ولا يعتبر مباشرة الزوج للطلاق بنفسه، بل يصح جعل المرأة وكيلة من قبل زوجها في طلاق نفسها بالكيفية التي يجعلها عليها، وهو المتعارف عليه بـــ(جعل العصمة بيد الزوجة)، كما أن له أن يوكلها في توكيل من يطلقها، وفي الحالتين فإنه حيث تشترط عليه أن يجعلها وكيلة عنه بأحد النحوين المتقدمين، ويكون الإشتراط في ضمن عقد لازم، فليس له أن يعزلها ويلغي وكالتها، بل تبقى نافذة ومحققة لآثارها.

2- لا يعتبر في الشاهدين الرجلين معرفة المرأة بعينها كي تصح الشهادة عليها، فلو أوقع الزوج الطلاق بمسمع الشاهدين الحاضرين معاً، صح وإن لم يكونا يعرفان الزوجة بعينها، بل وإن اعتقدا غيرها.

3-المقصود من طهر المواقعة هو الفترة الزمنية التي تعقب انتهاء الحيض عند من يأتيها الحيض، حتى ولو كانت مستحاضة. وإنما يعتبر هذا الشرط في الزوجة المدخول بها إذا كانت حائلاً، وغير صغيرة، ولا يائسة، فإذا كان قد واقع زوجته هذه في طهرها لم يسغ له طلاقُها إلا بعد مضي طهر المواقعة ومجيء حيضها وطهرها منه، وأما إذا كانت الزوجة المدخول بها صغيرة أو يائسة أو حاملاً مستبينة الحمل لم يعتبر فيها ذلك، بل يصح طلاقها في فترة الطهر التي واقعها زوجها فيها.

4–لا يعتبر في إرجاع الزوجة في العدة لفظ معين, بل يكفي فيه الإتيان بفعل يقصد به الرجوع، كأن تكون خارج بيته فيحضرها إلى منزله بقصد العدول عن الطلاق وإرجاعها إليه، أو بأن يستمتع بها بالجماع أو بما دونه استمتاعاً مقترناً بقصد إرجاعها إليه والتعامل معها من موقع كونها زوجة له.

5–إذا رجع الزوج فادعت الزوجة كونه بعد انقضاء العدة، فأنكر الزوج ذلك، فالقول قول الزوجة مع يمينها ما لم تكن متهمة في صدقها، وذلك كما لو ادعت حدوث الحيض عندها ثلاث مرات خلال شهر ونيف، فإن كانت متهمة لم يقبل منها غير البينة.

العدة

العدة لغة مأخوذة من (عد) بمعنى حَسَبَ وأحصى، و(العدة) مقدار ما يعد ومبلغه. وفي الاصطلاح عبارة عن مدة حددها الشرع، تقضيها المرأة بعد مفارقة زوجها بطلاق أو موت أو نحوهما، بحيث لا يجوز لها التزوج من غيره إلا بعد مضي هذه المدة. ولكن تسقط العدة على ثلاثة من النساء:

1. الصغيرة.
2. اليائسة.
3. غير المدخول فيها.

فيجوز لهن بعد طلاقهن الزواج من غير الزوج الذي طلقهن مباشرة من دون انتظار مضي فترة عليه. أما غيرهن من النساء فتختلف عدتهن تبعاً لجهات عديدة, فمنها بين كون المرأة حائلاً أو حاملاً تارة. وبين كون المرأة حرة أو أمة. وبين كون المرأة حائضاً أو لا. وبين كون المرأة المتوفى عنها زوجها أو لا. وبين كون المرأة حاضراً زوجها أو غائباً عنها أو مفقوداً. وبين كون العدة بالأيام أو الشهور أو الأطهار أو وضع الحمل. وتفصيل ذلك بالنحو الآتي:

1. عدة الحرة غير الحامل وهي تحيض أو في عمر من تحيض ثلاثة اطهار إذا كانت مستقيمة الحيض، فاذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة. واما غير المستقيمة كمن تحيض في كل اربعة أشهر مثلا مرة فعدتها ثلاثة أشهر.
2. عدة الأمة غير الحامل وهي تحيض ومستقيمة الحيض طهران، فاذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة، وان كانت غير مستقيمة الحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

3. عدة غير الحامل التي لا تحيض وهي في سن من تحيض ثلاثة أشهر ان كانت حرة وخمسة واربعون يوما ان كانت أمة.

4. عدة الحامل من زوجها المطلق الى وضع الحمل.

5. عدة المتوفى عنها زوجها الحرة الحائل أربعة أشهر وعشرة أيام.

6. عدة المتوفى عنها زوجها الحرة الحامل أبعد الأجلين من من وضعها والأربع أشهر وعشرة أيام.

7. عدة المتوفى عنها زوجها الأمة أبعد الاجلين من وضعها الحمل والخمسة وأربعين يوماً.

الفصل الثاني

الطلاق البائن

سمي هذا الطلاق بـــــ(االبائن) لبينونة الزوجين بمعنى افتراقهما وانقطاع الآثار الزوجية بينهما في الأعم الأغلب, وهو مشـــتق من فعل (بان) بمعنى افترق. والمطلقة البائنة لا تســـتحق ما تقدم من المسكن والنفقة على الزوج والتوارث, ولا يجب عليها أخذ الإذن في الخروج من الزوج. إلا إذا كانت حاملاً فتجب لها إلى أن تضع حملها.

فإذا طلق الرجل زوجته ثم راجعها مرة, ثم طلقها ثانياً, ثم راجعها مرة ثانية, ثم طلقها ثالثاً فهنا وقع الطلاق بائناً وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. ويشـــترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً أمور ثلاثة:

1. البلوغ, فلو تزوجت صبياً لم تحل وإن دخل بها.

2. الوطء قبلاً مع الإنزال, فلو وطئها دبراً فقط لم تحل وإن انزل.

3. أن يكون العقد دائماً غير منقطع، والا لم تحل.

فإذا تحقق هذا الزواج ثم فارقها زوجها الثاني بموت أو طلاق، وانقضـــت عدتها منه، حل لزوجها الأول أن يتزوجها ثانية.

أما الطلاقات التســعة فتتحقق بالزوج المطلاق، أي: كثير الطلاق لزوجته، فإن كان قد طلقها ثلاث طلاقات بالنحو المتقدم، ثم نكحها شخص آخر نكاح تحليل ثم فارقها بموت أو طلاق, ثم عاد إليها هذا المطلاق فتزوجها ثم طلقها بنفس النحو ثلاث طلقات، فنكحها غيره نكاح تحليل، ثم فارقها فتزوجها زوجها الأول، فطلقها بنفس النحو ثلاث طلقات، فتم له بذلك تسع طلاقات مترتبة على

النحو التالي: طلاقان رجعيان, ثم طلاق بائن, ثم زواج من شـــخص آخر، ثم طلاقان رجعيان, ثم طلاق بائن, ثم زواج من شـــخص آخر، ثم طلاقان رجعيان, ثم طلاق بائن، وهو الطلاق التاســـع، فهنا حرمت عليه مؤبداً فلم تحل له بعد ذلك.

الخلع والمبارأة

الخلع والمبارأة نوعان من الطلاق البائن –كما تقدم –؛ أما الخلع فهو الطلاق الذي يوقعه الزوج عوضاً عما بذلته له الزوجة ليطلقها على أن تكون الكراهة منها وطلب الطلاق صادراً عنها. فيسمى الزوج بـــ(الخالع), والزوجة بـــ(المختلعة). والعوض الذي تبذله الزوجة عوضاً عن طلاقها بـــ(البذل, الفدية). وأما المبارأة فهو الطلاق الذي يكون فيه كل من الزوجين كارهاً للآخر, فيبذل كل منهما للآخر لكراهته له. فيسمى الزوج بـــ(المبارئ), والزوجة بـــ(المبارئة). ويشترط في هذين الطلاقين مضافاً للشرائط المتقدمة في الطلاق الرجعي أمور خمسة:

1–أن تقع صيغة الخلع بلفظ بلفظ الخلع, فيقول: (خلعتك بما بذلت). بينما في المبارأة لفظ المبارأة يقول: (بارأت زوجتي), أو (بارأتك), أو (بارأت فلانة).

2–أن يكون البذل مذكوراً في متن الصيغة, سواء صيغة الخلع أم المبارأة, وإن كان الأقوى كفاية القصد.

3–أن يكون البذل معلوم الوصـــف والقدر ومما يصـــح تملكه, فيبطل الخلع أو المبارأة ببذل مثل الخمر والخنزير.

4–أن تكون الزوجة كارهة للزوج في خصوص طلاق الخلع.

5–أن يكون البذل أقل من المهر المسـمى في خصـوص طلاق المبارأة, بينما في طلاق الخلع فإنه لا تقدير فيه.

الفصل الثالث

الظهار والإيلاء واللعان

هنا مباحث ثلاثة لها علاقة بكتاب الطلاق باعتبار أن الظهار مأخوذ لغة من الظهور بمعنى البيان, وفي الاصطلاح يعني أن يقصد الزوج مفارقة زوجته فيقول لها: (أنت علي كظهر أمي) تشبيهاً للزوجة بإحدى محارمه وهي الأم فتحرم عليه كحرمة أمه عليه. فيسمى الزوج بـــ(المظاهر), والزوجة

بـــ(المظاهرة). ويشترط فيه ما تقدم من شرائط الطلاق, كسماع الشاهدين العدلين للصيغة, وأن تكون الزوجة معقوداً عليها بالعقد الدائم ومدخولاً بها, وأن لا تكون حائضـــاً أو نفســـاء وطهر المواقعة وغيرها. هذا أولاً.

وثانياً: الإيلاء: يعني لغة من آلى يؤل بمعنى التحول, وفي الاصــطلاح القســم أو اليمين والحلف بمعنى أن يحلف الزوج بالله تعالى أن يفارق ويترك وطء زوجته فيقول: (والله, أو بالله, أو تالله لا أطأك). ويشترط فيه ما تقدم.

وثالثاً: اللعان: يعني لغة السب أو الشتم مأخوذ من (لاعن), وفي الاصطلاح يعني حرمة الزوجة على الزوج فيما لو قذفها بالزنا, أو أنكر عليها الولد, وقد تلاعنا أمام الحاكم الشـــرعي أو وكيله بصيغة خاصة بأن يقول الزوج أربع مرات أمام الحاكم الشرعي: (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة). أو (أنها زانية) أو (أن الولد ليس بولدي). ثم يقول: (إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين). ثم تقول المرأة بعده أربع مرات: (أشـــهد بالله أنه لمن الكاذبين). ثم تقول: (أن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين).

ثم هنا أحكام خمسة:

1-يجب أن تكون صـــيغة الظهار فيها لفظ (الظهر) بأن يقول الزوج لزوجته: (أنت علي كظهر أمي), أو : (فلانة علي كظهر أمي), أو (هي علي كظهر أمي). فلا يتحقق الظهار بلفظ اليد, أو الرجل, أو الرأس, أو الصـدر وغيرها من أجزاء الجسـم, سـواء نسـب هذه الألفاظ له, بأن يقول: (أنت علي كيد أمي), أم نســبها إليها, بأن يقول: (ظهرك علي كظهر أمي), أو (يدك علي كيد أمي). ويلحق بالأم في تحقق الظهار غير الأم من المحارم النسـبية لا الرضاعية, فينعقد الظهار فيما لو قال: (أنت علي كظهر أختي). والعمة: (أنت علي كظهر عمتي). والخالة: (أنت علي كظهر خالتي). بينما لو قال: (أنت علي كظهر أختي بالرضاعة) فلا يتحقق الظهار. وكذا لو قالت الزوجة للزوج ما تقدم, كما لو قالت: (أنت علي كظهر أبي) فلا ينعتقد الظهار.

2-إذا وقع الظهار بشروطه المتقدمة ترتبت عليه آثاره وأحكامه الشرعية وهي ثلاثة:

الأول: لم يقع به الفراق والانفســـاخ بين الزوجين، وكان الزوج آثماً به، ولزمه القيام بحق زوجته من النفقة والإمتاع بالنحو الذي هو واجب عليه، وحيث لا بد له من مواقعتها – إن لم يطلقها بعدما

ظاهرها – فإن ذلك على نحوين باعتبار كون الظهار مطلقاً أو معلقاً على شئ معين:

والثاني: أن يكون الظهار مطلقاً غير معلق على شـــيء، فإذا أراد العود عن الظهار ومواقعة زوجته جاز له ذلك، ولكن بعد أن يتم أداء كفارة الظهار، وهي كفارة مرتبة: " عتق رقبة، فإن عجز صـــام شـــهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ســـتين مســـكيناً ". فإن أدى الكفارة جاز له مواقعتها. وأما إذا واقعها قبل التكفير فإنه يأثم بذلك وتلزمه كفارة على فعله هذا بخاصـــة، ثم يجب عليه ترك مواقعتها حتى يكفر مرة ثانية لإرادة عوده عن الظهار.

والثالث: أن يكون الظهار معلقاً على شـــيء معين، فإذا حصـــل المعلق عليه أثر الظهار أثره وحرم عليه مواقعة زوجته، فيجري عليه ما جرى في النحو الأول المتقدم من لزوم التكفير حين إرادته العود عن الظهار ومواقعة زوجته، فإذا أتم التكفير جازت مواقعتها.

3–يجب التلفظ بالصـــيغة والقيام عند التلفظ بها, كما يجب بدأ الرجل باللعان وتعيين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة ويجوز غيرها مع التعذر. والبدأ بالشـــهادة ثم باللعن في الرجل وفي المرأة البدأ بالشـهادة ثم بالغضـب. ويسـتحب جلوس الحاكم مسـتدبر القبلة ووقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يستمع اللعان. كما يستحب الوعظ قبل اللعن والغضب, وأن يحضر من يستمع اللعان من الناس.

4–إذا وقع اللعان بشروطه المتقدمة ترتبت عليه آثاره وأحكامه الشرعية وهي ثلاثة:

الأول: يقع به الفراق والانفســاخ بين الزوجين بمجرد وقوع الملاعنة من دون حاجة إلى إنشــاء صيغة معينة، ولزم الزوج أداء ما للزوجة من حقوق, ومنها مهرها.

والثاني: تحرم عليه زوجته حرمة مؤبدة.

والثالث: يسقط عن الزوج حد القذف، ويسقط عن الزوجة حد الزنا.

5–إذا كان الزوج كاذباً أو مشتبهاً في قذفه واتهامه زوجته بالزنى، فتراجع عن ذلك, فإن كان تراجعه بعد اللعان، لم تَزُلْ الحرمة الأبدية، ولم يحَد حد القذف، وإن كان أثناءه بطل اللعان واســـتحق حد القذف.

كتاب الجعالة

الجعالة لغة مأخوذة من فعل (جَعَل) له على كذا، أي قدّر له أجراً عليه. وفي الاصطلاح عبارة عن إيقاع يكون كل من طرفيه؛ "الجاعل المالك, المجعول العامل" منتجاً لإنجاز عمل معين بكيفية خاصة ومخصوصة تقوم على الالتزام من قبل الجاعل على أن يعطي عوضاً أو جعلاً معلوماً فيما لو قام المجعول بعمل معين كذلك. ويكفي في مشروعيتها ما جاء ذكرها في القرآن الكريم بالنسبة لشرع من قبلنا, قال سبحانه: (فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً)، ومعناه؛ أن القوم طلبوا من ذي القرنين أن يعمل لهم سداً ويجعلوا له جعلاً (خرجاً) فقبل جعالتهم. وفي قصة الصديق يوسف عليه السلام قوله تعالى: (فَإِن لَّمْ تَأْتُونِ بِهِ فَلاَ كَيْلَ لَكُمْ عِندِى وَلاَ تَقْرَبُونِ). وفيه أيضاً: (قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ).

ويشترط فيها مضافاً لما تقدم أمران:

1. **أن لا يكون العمل محرماً، كما في جعل العوض على شرب الخمر، أو كان العمل خالياً من المنفعة, كما في شرب مقدار من الماء على عوض معين.**
2. **تعيين العوض بخصوصياته إذا كان كلياً، كما لو قال: (من زرع أرضي بكذا فله أجر). ولا يعتبر ذلك إذا كان شخصياً, كما لو قال الجاعل: (لو خطت ثوبي فلك كذا).**

ثم هنا أحكام أربعة:

1- يجوز للجاعل فسخ الجعالة قبل الشروع في العمل، وأما بعد الشروع فيه فيشكل فسخه. كما لا تشتغل ذمة الجاعل للعامل ما لم يأت بالعمل.

2- لا يجب على العامل إتمام العمل إلا إذا أوجب تركه ضرر الجاعل، كأن يقول: (كل من عالج عيني فله كذا)، فشرع الطبيب بإجراء عملية في عينه، بحيث لو لم يتمها لتعيبت عينه فيجب عليه الإتمام.

3- لا يستحق العامل العوض إذا لم يتم العمل الذي لا ينتفع به الجاعل لولا الإتمام، كرد الدابة الشاردة، وكذا اذا جعل العوض على اتمام العمل، كأن يقول: (من خاط ثوبي فله كذا). ولو جعل على نحو التوزيع على أجزاء العمل استحق العامل بنسبة ما أتى به من العمل، وان كان الأحوط الرجوع الى الصلح حينئذٍ.

4- إنما يستحق العامل الجعل بالتسليم فيما إذا كان المجعول عليه التسليم، وأما إذا كان المجعول عليه غيره كما إذا قال (من خاط هذا الثوب فله درهم) استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة، وإذا قال: (من أوصل دابتي إلى البلد كان له درهم) استحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد وإن لم يسلمها إلى أحد، ولو كان الجعل على مجرد الدلالة عليها وإعلام محلها استحق بذلك الجعل وإن لم يكن منه إيصال أصلاً.

كتاب الشفعة

الشفعة لغة من الشفع ضد الوتر, وفي الاصطلاح عبارة عن حق منع أحد الشريكين بيع الآخر حصته إلى غيرهما, وإلزامه بأن يبيعها على شريكه. سواء كان قد حصل البيع، أم لا. ويسمى الشخص الشريك الذي ثبتت له حق الشفعة بـ(الشفيع). يشترط فيها شروط ثمانية:

1. أن ينقل الشفيع حصته إلى ثالث بالبيع، فلو انتقلت إليه بواسطة الإرث أو الصلح أو المهر لم يكن للشريك الآخر حق الشفعة.

2. أن يكون الاثنان شركاء في المتاع أو العين المشتركة, فلا تثبت الشفعة بالجوار فيما إذا أراد الشخص بيع جاره فليس للجار حق الشفعة عليه.

3. أن يكون المتاع مشتركاً بين شخصين فقط, فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد، وباع أحدهم، لم تكن لأي من الآخرين شفعة. واذا باع جميعاً الا واحداً منهم، ففي ثبوت الشفعة له اشكال.

4. أن يكون الشفيع قادراً على أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز عنه وان بذل الرهن، أو وجد له ضامن، الا أن يرضى المشتري بذلك.

5. أن يكون الشفيع مسلماً إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر وإن كان ذمياً على المسلم، وان اشترى من كافر. وتثبت للمسلم على الكافر، وللكافر على مثله.

6. أن يشتري الشفيع كل الحصة من شريكه، وأما إذا أراد أن يشتري بعض الحصة لم يكن له حق الشفعة.

7. أن يكون الشفيع عارفاً بقيمة تلك الحصة حينما يريد الأخذ بالشفعة, فإن لم يكن كذلك في تلك الحال لم يكن له الأخذ بالشفعة حتى لو قال: (أنا آخذ بالشفعة بلغ ما بلغ ثمن الحصة).

8. أن يكون المتاع قابلاً للقسمة كالبستان، والأرض وما شابه.

ثم هنا أحكام خمسة:

1–الذي يريد أن يأخذ حصة شريكه من المشتري يجب أن يدفع إليه مقدار ما دفع إلى البائع, سواء أكان ما دفع هو القيمة الحقيقية لتلك الحصة، أم لا.

2–إذا اقتسم الشريكان المتاع المشترك وفرزا حصتيهما ثم باع أحدهما حصته لم يكن للآخر الأخذ بالشفعة، لأن الأخذ بالشفعة خاص بما لم يقسم بعد.

3–إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة، لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد والعقل. وكذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحة فلم يطالب. أما إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه في حقهم، فالظاهر أن لهم المطالبة بها بعد ارتفاع قصورهم.

4–حق الشفعة فوري بنحو الفورية المتعارفة، فإذا تأخر الشريك عن الأخذ به دونما عذر سقط الحق.

5–الشفعة من الحقوق فتسقط بالاسقاط, ويجوز تعويض المال بأزاء إسقاطها وبأزاء عدم الأخذ بها، لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط, فإذا لم يسقطه وأخذ بالشفعة صح, وكان آثماً ولم يستحق المال المبذول، والظاهر صحة الاخذ بالشفعة على الثاني أيضاً. ويصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك لا بالإسقاط.

كتاب اللقطة

اللقطة عبارة عن كل مال ضائع لا يد لأحد عليه تتم حيازته مع جهل الحائز بمالكه. وهذا المال تارة يكون إنساناً فيسمى بـــ(اللقيط). وأخرى يكون حيواناً فيسمى بـــ(الضالة), وثالثة يكون غيرهما فيسمى بـــ(لقطه بالمعنى الاخص). ويسمى الشخص الذي وجد هذا المال بـــ(الملتقط) ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية , فلا اعتبار بالتقاط الصـــبي والمجنون والعبد إلا بإذن مولاه. بل يشـــترط فيه الإسلام اذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه بتفصيل آت.

ثم إن اللقيط هو الإنسان الضائع إذا كان صبياً غير مميز يكون محكوماً بأحكام, ومنها أربعة:

1. لقيط دار الإسلام وهو البلد الذي تسكنه غالبية من المسلمين محكوم بحريته. وكذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمي يمكن عملياً تولده منه. ونحوه اذا وجد في محلة يسكنها المسلمون من بلدة كافرة. ووارثه الإمام عليه السلام إذا لم يكن له وارث , وكذا الامام عاقلته. وإذا بلغ رشيداً كان حراً ما لم يقر بالرقبة. فان أقر بها قبل منه.

2. لقيط دار الكفر وهو البلد الذي تسكنه غالبية من الكفار محكوم بحريته, ما لم تكن هناك حرب معلنة بينهم وبين المسلمين, فإنه يحكم برقيته. وأما إذا وجد في هذه البلاد مسلم أو ذمي يمكن تولده منه, فإنه لا يجوز استرقاقه على الأحوط وجوباً..

3. وجوب أخذ اللقيط على نحو الكفاية اذا توقف عليه حفظه. فاذا أخذه كان أحق بتربيته وحضانته من غيره. إلا أن يوجد مَن له الولاية عليه لنسب كأحد الابوين أو غيره كالوصي , فيجب دفعه اليه ولا يجري عليه حكم الالتقاط.

4. ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه, وهذا لا يختلف فيه بين الانسان البالغ وغيره والحر والعبد. ما لم يقر بنفسه إقراراً معتبراً بخلافه.

وأما اللقيط إذا لم يكن صبياً غير مميز, سواء كان حراً أم عبداً, بالغاً رشيداً أم قاصراً لكونه مجنوناً أو صبياً مميزاً فيكون محكوماً بوجوب إنقاذه وإيصاله إلى حيث يعرف طريقه مع الامكان, فإن إحتاج إلى طعام أو مداواة وجب البذل له. ويمكن اعتباره ديناً عليه يلحق به مع امكان دفعه, هذا في المؤمن بل في مطلق المسلم , اما في غيره فالوجوب منتف إلا أن الجواز ثابت ما لم تكن هناك مفسدة.

وأما الضالة فهي الحيوان الضائع مختص بالحيوان الأهلي الذي يعيش في أماكن العمران التي يتواجد بها الإنسان كالمدن والقرى والأرياف, وأما الحيوان الوحشي الذي يعيش في البراري والغابات حكمه جواز حيازته وتملكه ما لم يكن عليه أحد علامات الملك لشخص. ويترتب على الحيوان الأهلي الضائع مجموعة من الأحكام, ومنها ثلاثة:

1. اذا وجد الحيوان في العمران دجاجةً كان أو سخلة أو غيرهما لا يجوز أخذه, ومَن أخذه كان ضامناً له ويجب عليه التعريف , ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه. فان يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي أو دفعه إلى الحاكم ابتداءً.

2. إذا احتاجت الضـــالة إلى نفقة, فإن وجد متبرع بها انفق عليها, والا انفق عليها من ماله, ورجع بها إلى المالك. فان أبى المالك وكانت النفقة مساوية لقيمة الحيوان أو أكثر , جاز له أخذه مقاصة.

3. إذا كان للضـــالة نماء أو منفعة قد اســتوفاها الآخذ. أمكن ان يكون ذلك بدل ما انفقه عليها. ولكن لابد ان يكون ذلك بحساب القيمة على الأقوى.

وأما اللقطة بالمعنى الأخص وهي كل مال ليس حيواناً ولا إنســاناً إذا كان ضـائعاً ولا يعرف مالكه , فحكمه جواز الأخذ على كراهة, إلا لقطة الحرم فيحرم أخذها ولا يجوز تملكها. ويترتب على أخذ اللقطة مجموعة من الأحكام, ومنها ثلاثة:

1. لقطة الحرم حكمها وجوب التعريف بها والفحص عن مالكها إلى حد اليأس, فإن وجد صـاحبها دفعها إليه, وإلا انتظر بها إلى نهاية الســنة من حين وجدها. ثم كان له أن يتصــدق بها أو يدفعها إلى الحاكم الشرعي.

2. اللقطة في غير الحرم إن كانت قيمتها دون الدرهم حكمها جواز تملكها بمجرد الأخذ ولا يجب فيها التعريف ولا الفحص عن مالكها, فإذا جاء المالك وجب ردها إليه إن كانت العين موجودة, وإلا فلا يجب عليه الضمان.

3. اللقطة في غير الحرم إن كانت قيمتها درهماً فما زاد حكمها وجوب التعريف بها والفحص عن مالكها إلى حد اليأس, فأن لم يحصـل اليأس لم يجب الاستمرار بالفحص أكثر من سـنة. وإن حصـل اليأس لم يجز تطبيق باقي أحكام اللقطة عليها إلا بعد عام. فيجب ان يبقيها عنده عاماً كاملاً من حين الالتقاط, فإذا تمت السنة تخير بين أمور ثلاثة: تملكها مع الضمان أولاً.

وثانياً: التصدق بها مع الضمان.

وثالثاً: دفعها إلى الحاكم الشرعي بلا ضمان.

والظاهر أن الضـــمان في الأمرين الاوليين مبني على الاحتياط الاســـتحبابي. كما ان الأحوط استحباباً استئذان الحاكم الشرعي.

كتاب الوصية

الوصـية لغة تعني الوصـل أو العهد, وفي الاصـطلاح تعني أن يعين شـخص شـخصـاً آخر للقيام

ببعض الأمور كتمليك عين أو منفعة أو تسليطه على أشياء يريدها ذلك الشخص بعد وفاته. وتسمى هذه العملية بـ(الوصية) أو (الوصاية) كناية عن أصل التعيين بالوصل والعهد على القيام بأمور ملزمة, وقد ورد في القرآن الكريم ذكرها بنحو الحث عليها وجوباً, قال سبحانه: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ). وورد ذكرها في الأخبار على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله). ويسمى الشخص الآمر المقبل على الموت بـ(الموصي), والشخص المأمور أو الذي له ولاية التصرف للقيام بتلك الأمور فيسمى بـ(الوصي). وهذه الأمور الموصى بها تارة تكون مالية فتسمى بـ(الوصية التمليكية) بناءً على تمليك شخص مالاً معيناً, أو ما يؤدي إلى التمليك بنحو العهد فتسمى بـ(الوصية العهدية), كما لو جعله قيماً على القاصرين, أو أراد منه قضاء ديونه ورد أماناته. وأما سائر الأمور العهدية التي ليس لها دخل في خصوص الميت كالصرف في وجوه البر والإحسان فلا يلزم الوفاء بها. ويشترط في الموصي والوصي والموصى به والوصية أمور تسعة:

1. أن يكون الموصي بالغاً عاقلاً مطمئناً به فيما يرجع الى حقوق غير الموصي, كأداء الحقوق الواجبة بل مطلقاً على الأحوط، والأحوط أن يكون مسلماً للمسلم.

2. أن لا يكون الموصي مقدماً على قتل نفسه بتناول سم، أو إحداث جرح عميق ونحو ذلك مما يجعله عرضة للموت، ففي حال قيام الإنسان بمثل هذه المحاولات عمداً لا تصح وصيته في ماله ولا تنفذ.

3. أن يكون الوصي بالغاً عاقلاً مختاراً مسلماً عادلاً حراً، فلا تصح وصية المجنون والمكره, وكذلك الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين وأوصى لأرحامه، وأما السفيه فالأحوط لورثته إنفاذ وصيته. وأما العدل فتكفي وثاقته. وأما الإسلام فهو شرط في حق القاصرين المسلمين خاصة. ولا يشترط فيه الذكورة فتصح الوصية للنساء.

4. لا يعتبر في صحة الوصية اللفظ، بل تكفي الإشارة المفهمة للمراد من الموصي، وإن كان قادراً على النطق، ويكفي في ثبوت الوصية وجدان كتابة للميت دل القرائن على أنه كتبها بعنوان الوصية، بل لا يبعد لزوم العمل بما كتبه فيما إذا علم أنه كتبها ليوصي على طبقها بعد ذلك.

5. أن يكون الموصـــى به مملوكاً له نفع محلل معتد به, ســـواء أكان عيناً موجودة أم مالاً كلياً, فلا تصـح الوصـية في فلا تصـح الوصـية بالخمر والخنزير وآلات اللهو المحرم إذا انحصـر الانتفاع بها في الحرام. وكذا في العين أو المنفعة المحددة غير الموجودة حال الوصية ما لم تقيد بزمان مستقبلي يصح الركون إليه.

6. أن يكون الموصى به محللاً أيضاً، فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظالم, أو نشر كتب الضلال، أو بتربية أولاده بما يتنافى مع الدين والقيم. و

7. أن يكون الموصى به عملاً مقبولاً عند العقلاء، فلا تصح الوصية بما يعتبر من الأعمال السفهية والعبثية, كما لو وصـــى بصـــرف ماله في بعض النوادي والمقاهي والحدائق التي تكون بنظر العقلاء محلاً للعبث.

8. تصح وصية الميت وتنفذ في حدود الثلث من تركته فما زاد عن ذلك توقف نفوذها على امضاء وإجازة الورثة، فإن اجازوا ولو بعد موت الموصي بمدة صحت الوصية, وإلا بطلت في المقدار الزائد، ولو أجازها بعضهم دون بعض نفذت في حصة المجيز خاصة.

9. كما تصـح الوصـية للموجود كذلك تصـح للمعدوم غير الموجود فيما إذا كان متوقع الوجود في المسـتقبل، كما لو أوصـى أن يعطى شـئ لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصـية ولا حين موت الموصي, فلو ولدوا وجب إعطائهم المال, وإن لم يولدوا ذهب ذلك المال ميراثاً بين الورثة.

ثم إن الوصية واجبة في الأمور العهدية المتقدمة, كالوصاية على القاصرين وأداء الديون ورد الأمانات إلى أهلها والواجبات الشـرعية كقضـاء الصـلاة والصـوم والخمس وغيرها, وأما في الأمور التمليكية فهي مستحبة في أصل تشريعها.

والوصية من الإيقاعات التي يقصد بها المكلف تحقيق أمر معين بعد وفاته، ويكفي في إنشائها كل ما يدل عليها من لفظ أو فعل أو إشارة، أو كتابة بخطِّ يده أو مذيلة بتوقيعه إذا ظهر منها إرادة العمل بمضمونها بعد موته، وهذا الإنشاء كافٍ في انعقادها وفي ثبوت مضمونها, ولا يجب على الموصي إليه قبول الوصـــاية وله أن يردها في حياة الموصـــي بشـــرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار تمكنه من الايصـاء إلى شـخص آخر ايضـاً، فلو كان الرد بعد موت الموصـي أو قبل موته ولكن الرد لم يبلغه

حتى مات، أو بلغه ولم يتمكن من الايصـــاء لشـــدة المرض مثلاً لم يكن للرد أثر، وكانت الوصـــاية لازمة، نعم إذا كان العمل بالوصية حرجياً على الموصى إليه جاز له ردها.

كما أن الوصية جائزة من طرف الموصي، فإذا أوصى لشخص وعهد له بشيء جاز له العدول عنه وتغييره ما دام حياً مستكملاً للشروط. ولكن هنا فروع ثلاثة:

1. لو وجدت للميت وصـــيتان مكتوبتان بخط يده مختلفتا التاريخ، فالمعتبرة هي الثانية دون الأولى، حتى لو كان الاختلاف بينهما لجهة إثبات شيء في الأولى، كقضاء صلاة عنه، وإهماله وإسقاطه في الثانية، فضلاً عما لو كان بينهما تعارض، كأن جعل الوصي شخصاً في الأولى وجعل غيره في الثانية، ونحو ذلك.

2. يجوز للموصـي ان يوصـي إلى اثنين أو أكثر وفي حالة تعدد الأوصـياء ان نص الموصـي على أن لكل منهم صـلاحية التصـرف بصـورة مسـتقلة عن الآخر أو على عدم السـماح لهم بالتصـرف إلا مجتمعين أخذ بنصه، وإن لم يكن للموصي نص فلا يجوز لكل منهم الاستقلال بالتصرف، بل لابد من اجتماعهم، وإذا تشاح الاوصياء – ولم يجتمعوا – أجبرهم الحاكم الشرعي على الإجتماع، وإذا تعذر ذلك ضم الحاكم الى أحدهما شخصاً آخر حسب ما يراه من المصلحة وينفذ تصرفهما.

3. إذا أوصى إلى اثنين مجتمعين ومات أحدهما أو طرأ عليه جنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته أقام الحاكم الشرعي شخصاً آخر مكانه، وإذا ماتا معاً نصب الحاكم اثنين ويكفي نصب شخص واحد ايضاً إذا كان كافياً بالقيام بشؤون الوصية.

4–تثبت دعوى مدعي الوصـــاية له بمال بشـــهادة رجلين عدلين، وبشـــاهد ويمين، وبشـــهادة رجل وامرأتين، وبشـهادة أربع نسـوة، ويثبت ربع الوصـية بشـهادة امرأة واحدة، ونصـفها باثنتين، وثلاثة أرباعها بثلاث، وتمامها بأربع. كما تثبت الدعوى الآنفة الذكر بشـــهادة رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة وعدم تيسر عدول المسلمين، وأما دعوى القيمومة على الصغار من قبل أبيهم، أو الوصـاية على صـرف مال الميت فلا تبثت إلا بشـهادة عدلين من الرجال، ولا تقبل فيها شـهادة النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال.

5– يجب أن يخرج من أصـل التركة مقداراً من المال وصـرفه في موارد خاصـة قبل أن يتم التصـرف بثلث التركة التي أو صى بها الميت, وهذه الموارد:

الأول: نفقات تجهيزه، كتغسيله وتكفينه ودفنه.

الثاني: ديون الناس وأماناتهم.

الثالث: الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة.

وأما الثلث فيجب أن تكون موارده:

الأول: الواجبات الشرعية, كقضاء الصلاة والصوم, وبعض الحقوق المالية كالنذور والكفارات ورد المظالم. وكذا المستحبات كبعض الصلوات المستحبة والصوم وزيارت العتبات المقدسة.

الثاني: ما أو صى بصرفه لأشخاص معينين.

الثالث: ما أوصى به لوجوه البر والإحسان.

وأما المتبقي من المال فيجب صرفه على الورثة تبعاً للقسام الشرعي, والأفضل أن يكون بحضور العارف بأحكام الميراث, فإذا تشاحوا واختلفوا وجب مراجعة الحاكم الشرعي.

كتاب الوقف

الوقف لغة يعني الحبس, وفي الاصطلاح الشرعي عبارة عن حبس الأصل وتسبيل المنفعة او الثمرة للغير. ويسمى الشخص الذي حبس ذلك الأصل بـ(الواقف), والأصل بـ(العين الموقوفة), وذلك الغير بـ(الموقوف عليه). ويشترط في صحة هذه العملية مراعاة أمور عشرة:

1. تتوقف صحته مضافاً للنية التي لا يشترط فيها قصد القربة إلا في وقف المسجد, وان توقف عليها الأجر والثواب, الإنشاء الموجب لوقوع هذه المعاملة التي تحتاج إلى قبول الموقوف عليه.

2. أن يكون الوقف منجزاً, بمعنى فورية تأثيره وعدم تعليقه, أو إشتراطه بأمر آخر, مستقبلي كان أو حالي, فلا يصح الوقف المعلق أو المشروط, كما لو قال: (وقفت داري إذا جاء أول الشهر). أو مثل قوله: (وقفت داري اذا كان المسافر راجعاً) أو (إذا كان يوم جمعة).

3. أن يكون الواقف بالغاً عاقلاً مختاراً حراً مالكاً, فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون والمكره والعبد وغير المالك من دون إجازة المالك. سواء كان غير المملوك بمعنى ملك غيره, أو من المباحات العامة, أو مما أسقط الشارع المقدس ماليته. نعم، لو كان مملوكاً يتعذر التصرف فيه لبعد, أو لتصرف ظالم, أو لحبس, أو لمرض, جاز وقفه.

4. لا يشترط في الواقف إمكان القبض، بل يكفي أن يكون متيسراً للموقوف عليه فقط بأن تكون العين مما يمكن قبضه في الحال, فإذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد، ثم تحقق القبض بعده، صح الوقف.

5. أن يكون الموقوف عليه متعيناً, فإذا وقف على المردد بين شيئين أو أشياء, مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين لم يصح. وكذا المردد بين شخصين, كأحد الولدين أو أحد الوالدين. نعم، إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح. ويراد بالجامع هنا المفهوم المنطبق على أفراد عديدة، كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس.

6. أن لا يكون الموقوف عليهه مصروفاً في المعصية, كالصرف في الزنا وشرب الخمر ونسخ وطبع كتب الضلال وشراء آلات الملاهي، ونحو ذلك, فلو كان الوقف مشروطاً بذلك بطل.

7. أن تكون العين الموقوفة عيناً موجودة, فلا يصح وقف الدين ولا وقف الكلي, ولا وقف المنفعة فضلاً عن وقف الحقوق, كحق الفسخ أو حق الشفعة أو حق القسم.

8. أن تكون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها, فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه مما لا نفع له إلا بإتلاف عينه.

9. أن يكون الانتفاع بالعين الموقوفة محللاً، فلا يصح وقف آلات اللهو والقمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به.

10. أن تكون المنفعة المحللة مقصودة للواقف, فلا يجوز اشتراط المنفعة المحرمة، كوقف الدابة لحمل الخمر.

وينقسم الوقف إلى قسمين:

1. الوقف الخاص: وهو أن يكون الموقوف عليه عنواناً محدداً يقصد عود المنفعة إليه, كالوقف إما على إنسان، كوقف داره أو سيارته أو كتبه على شخص محدد، واحداً كان أو متعدداً، كزيد وحده أو مع ذريته؛ وإما على شيء، كوقف بستانٍ لهذا المسجد أو لهذا الميتم أو غيرهما مما يوقف على شيءٍ معين. والعين الموقوفة ومنافعها في هذا القسم تكون ملكاً للموقوف عليه إذا أطلق الواقف صيغة الوقف، فضلاً عما لو نص على تمليكهم، بل إن هذا القسم من الوقف يرتكز على تملك الموقوف عليه للعين والمنفعة معاً.

2. الوقف العام: وهو أن يكون الموقوف عليه عنواناً كلياً, كعنوان كلي ينطبق على أفراد وأعيان, كعنوان الإنسان أو المرجعية أو المؤمنين أو المسلمين. وإما على عنوان لا ينطبق على الأعيان، بل يراد منه إحداث فعل من أفعال الخير، كما في وقف بستان لصرف نمائه في عزاء الإمام الحسين عليه السلام، أو لصرف نمائه في معالجة المرضى, أو إطعام شخص معين, أو الفقراء عامة، أو تبليغ المذهب، أو تعبيد طريق، أو نحو ذلك من المصالح العامة ووجوه الخير والبر.

ثم إذا تم الوقف بشرائطه المتقدمة فلا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليهم, بنقله منهم إلى غيرهم, وإخراج بعضهم منه, وإدخال أجنبي عنهم معهم, إذا لم يشترط ذلك في صيغة الوقف. أما إذا أشترط إدخال الآخرين, فالظاهر صحة الشرط ويكون لمن عينه الإدخال أو الإخراج بمقدار ما شرط. فقد يعين نفسه لذلك. وقد يعين المتولي أو الموقوف عليه أو الحاكم الشرعي أو شخص معين غيرهم أو غير ذلك. وإذا عين ذلك لنفسه, ولم يدخل أحداً إلى أن مات أو لم يخرج، بقي الوقف على حاله الأول.

ثم هنا أحكام خمسة:

1- تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف مطلقاً, فإن اشترط بقائها في ملكه بطل الوقف.

2- إذا أشترط الواقف على الموقوف عليه شرطاً، كما إذا وقف على الطلبة وأشترط عليهم التهجد بالليل، وجب فعل الشرط من أجل حصول كونه موقوفاً عليه, ليحل له التصرف في الوقف، فإن لم يتهجد ولا واحد منهم خرجوا عن كونهم موقوفاً عليهم ولم يبطل الوقف.

3- إذا احتاجت الأملاك إلى التعمير أو الترميم من أجل بقائها أو حصول النماء فيها, فإن عين الواقف لها ما يصرف عليها عمل عليه, وإلا صرف من نمائها عليها على الأحوط وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم. وإذا أحتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة شيء، فالظاهر وجوبه، وإن أدى إلى حرمان البطن السابق.

4- إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية, وإن تعذر تعميره. وكذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به, ما لم تندثر القرية وتذهب معالمها، فإذا كان ذلك خرج عن المسجدية، وخاصة إذا كانت الأرض من الأرض المفتوحة عنوةً.

5- غير المسجد من الأعيان الموقوفة, إذا تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف لخرابها وزوال منفعتها, يجوز بيع بعضها وعمارة الباقي للانتفاع به. فإن لم يكن ذلك جاز بيعها وتبديلها على الأحوط إستحباباً بما يمكن الانتفاع به. وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

كتاب الغصب

الغصب عبارة عن استيلاء الغاصب عدواناً على مال أو حق المغصوب عرفاً. وهو حرام وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: (من غصب شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة). وقول أمير المؤمنين عليه السلام: (الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها). وللغصب حكمان تكليفيان وحكم وضعي: أما التكليفيان فهما الحرمة ووجوب الرد إلى المغصوب منه أو وليه. وأما الوضعي فهو الضمان المعبر عنه بـ(ضمان اليد) بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب وكون تلفه وخسارته عليه فإذا تلف أو عاب يجب عليه دفع بدله أو أرشه. وأما مورد جريان هذه الأحكام؛ أما التكليفيان فيجريان في جميع أقسام الغصب باعتبار كون الغاصب مأثوماً يجب عليه رد المغصوب إلى المغصوب منه. وأما الوضعي فيجري فيما إذا كان المغصوب من الأموال مطلقاً عيناً كان أو منفعة، وأما إذا كان من الحقوق فيجري في بعض مواردها كحق الاختصاص ولا يجري في البعض الآخر كحق الرهانة.

ثم هنا أحكام أربعة:

1- يجب رد المغصوب إلى مالكه ما دام باقياً وإن كان في رده مؤنة، بل وإن استلزم رده الضرر عليه، ومن أمثلته؛ مثال الخشب واللوح والخيط:

-لو أدخل الخشبة المغصوبة في بناء لزم عليه إخراجها وردها لو أرادها المالك وإن أدى إلى خراب البناء.

-لو أدخل اللوح المغصوب في سفينة يجب عليه نزعه فوراً إلا إذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم.

–لو خاط ثوبه بخيوط مغصـــوبة، فإن للمالك إلزامه بنزعها ويجب عليه ذلك وإن أدى إلى فســـاد الثوب.

هذا إذا كان يبقى للمخرج من الخشـــبة والمنزوع من الخيط قيمة وأما إذا كان بحيث لا يبقى له قيمة بعد الإخراج فللمـالـك المطالبة ببـدلـه من المثل أو القيمـة وعلى تقـدير بـذل البـدل تكون عينـه للغاصب، وهل له ــ أي المالك ــ المطالبة بالعين دون البدل فيلزم الغاصب نزعها وردها إليه وإن لم تكن لها ماليه ؟ الظاهر أن له ذلك.

2–إذا اشـترك اثنان في الغصـب فإن اشـتركا في الاسـتيلاء على جميع المال كان كل منهما ضـامناً لجميعه, ســـواء أكان أحدهما أم كلاهما متمكناً لوحده من الاســـتيلاء على جميعه أم كان بحاجة في ذلك إلى مساعدة الآخر وتعاونه، فيتخير المالك في الرجوع إلى أيهما شاء كما في الأيادي المتعاقبة.

3–إذا غصب شيئاً من الأوقاف العامة فإن كان من قبيل التحرير لم يستوجب الضمان لا عيناً ولا منفعة وإن كان عمله محرماً ويجب رفع اليد عنه، فلو غصـب مسـجداً لم يضـمن ما يصـيب عرصـته تحت يده من الأضرار كالخسف ونحوه، كما لا يضمن أجرته مدة استيلائه عليه. نعم إذا انهدم بناؤه تحت يده ضمنه لأنه ليس تحريراً بل ملك غير طلق للمسجد على الأظهر.

وأما إذا لم يكن الوقف العام من قبيل التحرير ســـواء كان وقف منفعة أم وقف انتفاع فالأظهر كونه ضـامناً لكل من العين والمنفعة، فلو غصـب مدرسـة أو رباطاً أو بسـتاناً موقوفةً على الفقراء أو نحو ذلك فتلفت تحت يده كان ضـامناً لعينها، ولو اسـتولى عليها مدة ثم ردها كان عليه أجرة مثلها كما هو الحال في غصب الأعيان غير الموقوفة.

4–يلحق بالغصـب في الضـمان المقبوض بالعقد الفاسـد معاوضـياً كان أو لا, كالمقبوض بالسـوم، والمراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على خصوصياته لكي يشتريه إذا وافق نظره، فلو تلف عنده ضمنه على قول المشهور المنصور. وأما المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد وما يشبهه، فالمبيع الذي يأخذه المشتري والثمن الذي يأخذه البائع في البيع الفاسد يكون في ضمانهما كالمغصـــوب, ســـواء علما بالفســـاد أم جهلا به، أم علم أحدهما وجهل الآخر. وكذا الأجرة التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاســـدة، والمهر الذي تأخذه المرأة في النكاح الفاســـد، والفدية التي يأخذها الزوج في الطلاق الخلعي الفاسد، والجعل الذي يأخذه العامل في الجعالة الفاسدة وغير ذلك

مما لا يكون الأخذ فيه مبنياً على التبرع. وأما المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضي وما يشبهه فليس فيه الضمان، فلو قبض المتهب ما وهب له بالهبة الفاسدة ليس عليه ضمان.

كتاب اليمين والنذر والعهد

وجه الجمع بين هذه الموارد الثلاثة هو الالتزام الشخصي الذي يعقده المكلف بنحو الحلف أو النذر أو العهد لله تعالى وتقدس أو الميثاق على أداء شئ معين فيه رجحان ومطلوبية شرعية وعقلائية بشرائط خاصة ومخصوصة. حيث يشترط فيها أمور خمسة:

1. أن يكون الحالف أو الناذر أو العاهد بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً.

2. أن تكون الصيغة باللفظ، كأن يقول باليمين: (والله أو بالله أو تالله لأفعلن), وفي النذر: (لله علي إذا قضى الله تعالى حاجتي صمت يوماً), وفي العهد: (عاهدت الله, أو علي عهد الله إذا قضيت حاجتي صليت ركعتين). وكذا ما يقوم مقام اللفظ كالإشارة بالنسبة إلى الاخرس، فلا تكفي الكتابة.

3. أن يكون القسم أو النذر أو العهد بالله تعالى، وذلك بذكر اسمه المختص به كلفظ الجلالة وما يلحق به كلفظ الرحمن. أو ذكره بأوصافه وافعاله المختصة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة. أو ذكره بالأوصاف والأفعال التي يغلب إطلاقها عليه بنحو ينصرف إليه تعالى وإن شاركه فيها غيره، كالرب والخالق والبارىء والرازق وغيرها.

4. أن يكون متعلق اليمين والنذر والعهد راجحاً شرعاً كفعل الواجب والمستحب وترك الحرام والمكروه، أو راجحاً دنيوياً مع عدم رجحان تركه شرعاً، بل لا يبعد انعقاده فيما إذا كان متعلقه مباحاً وغير مرجوح شرعاً وان لم يكن راجحاً دنيوياً كالمباح المتساوي الطرفين شرعاً اذا حلف على فعله لمصلحة دنيوية.

5. أن يكون متعلق اليمين والنذر والعهد مقدوراً حين الوفاء به, فلو كان مقدوراً حين اليمين أو النذر أو العهد، ثم عجز عنه المكلف انحل ما تقدم.

هنا أحكام أربعة:

1–يجب على الملتزم باليمين والنذر والعهد الوفاء مرة واحدة بمقتضى إطلاق العقد ما لم يشترط تعدد الإتيان, ولو لم يلتزم بما أقسم عليه أو نذره أو تعهد به ترتبت عليها المؤاخذة ووجبت عليه الكفارة, ففي اليمين كفارة يمين, وفي النذر كفارة النذر, وفي العهد كفارة العهد. وكفارة اليمين والنذر كفارة يجتمع فيها التخيير والترتيب؛ فاولاً: يجب فيها تخييراً عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم. فان عجز صام ثلاثة أيام متواليات. وأما كفارة العهد فهي كفارة مخيرة بين ثلاث خصال: " عتق رقبة, أو صيام شهرين متتابعين, أو اطعام ستين مسكيناً ".

2–يختص اليمين بأن له أنواعاً مختلفة مضافاً لما تقدم في يمين العقد, ومنها:

الأول: يمين اللغو: وهي يمين يكثر جريانها على الألسن نتيجة كثرة الاعتياد عليها, كما في قول القائل: (والله). ولا حكم لهذه اليمين ولا مؤاخذة على مخالفتها ولا كفارة، قال سبحانه: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم). وقد فسرت في أحاديث أهل البيت عليهم السلام بأنها قول لا والله، وبلى والله ولا يعقد على شئ، بل ومنها كل يمين يقولها االقائل بلسانه بغير قصد ولا نية، فلا تكون شيئاً ولا تكون عليها مؤاخذة.

الثاني: يمين المناشدة: وهي يمين تقترن بالطلب من الغير يبعثه المناشد بها أن يستجيب لطلبه فعلاً أو تركاً، فيقول القائل: (أقسم بالله عليك، أو أنشدك الله). وحكم هذه اليمين كسابقتها من حيث عدم المؤاخذة والكفارة, ولا يجب الوفاء بها.

الثالث: يمين التوكيد: وهي يمين يوقعها الحالف لتأكيد خبره عن حدوث شئ ماض، أو أمر حاضر، أو شئ يأتي في ما بعد، أو لتأكيد خبره بعدم حدوثه، فيقول: (والله أن زيداً قد قدم من سفره بالامس أو الآن أو يأتي غداً). وحكم هذه اليمين كسابقتيها ولكن يؤثم صاحبها فيما لو كان إخباره كاذباً فيؤثم على الكذب واليمين معاً.

الرابع: اليمين الكاذبة: وهي يمين يوقعها صاحبها على أمر مهم يوجب الفرقة والتناحر والاختلاف الشديد, ويعبر عنها بـ(يمين الغموس) التي فسرت في أحاديث أهل البيت عليهم السلام بأن يحلف الرجل على حق امرئ مسلم على حبس ماله، وقال في بعضها: هي أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً، ولا منافاة بين التفسيرين، فاليمين الغموس شاملة لكل منهما.

3–لا يمين للولد مع الأب ولا الزوجة مع الزوج ولا للعبد مع المولى. بمعنى أن يمين هؤلاء متوقف على اجازة أولئك, سواء سبقت الاجازة أم لحقت. فان حصلت الاجازة أشكل سحبها واسقاطها. نعم لو أغفل صـــاحب الاجازة فالأحوط إنجاز متعلق اليمين , ويكون حل اليمين من قبله عندئذ بالنهي عن متعلقها.

4– يشترط في متعلق النذر التعيين, فلو عين صح, كما في مثل:

– لو نذر فعل طاعة ولم يعين تصـدق بشـيء أو صـلى ركعتين أو صـام يوماً أو فعل أمراً آخر من الخيرات. ولو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر, ولو قال زمانا فخمسة أشهر. ولا شك في كفاية هذين التقديرين الا أن التحديد بهما غير ثابت بطريق معتبر.

– لو نذر الصدقة بمال كثير, فالمروي انه ثمانون درهماً وعليه العمل.

– لو نذر عتق كل عبد قديم اعتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعداً في ملكه.

والظاهر أن التحديد المتقدم, كما لو تصـدق بشـئ أو صـلى ركعتين في مثال فعل الطاعة, أو تصدق بثمانين درهماً في مثال نذر الصدقة, أو مضي ستة أشهر في مثال عتق العبد غير ثابت كما قلنا في المسـألة السـابقة. والظاهر انه تابع للقصـد أولاً وللظهور العرفي ثانياً، وللقرائن الحالية، ولو باعتبار شأن الناذر اجتماعيا واقتصاديا ونحو ذلك.

كتاب إحياء الموات

يختص هذا الكتاب بأحكام الأراضـي وغيرها من المشـتركات العامة, كالطرق والأماكن العامة والمياة والغابات وغيرها, من حيث جواز التصـــرف فيها وكيفية ملكيتها بإحيائها أو حيازتها أو تحجيرها, حيث ينبغي ابتداءً معرفة أقسام الأراضي تبعاً لتقسيمات كثيرة, ومنها: انقسام الأرض إلى قسمين رئيسيين:

1. الأرض الموات: وهي الأرض البائرة التي لا تنتج بالفعل منفعة مقصـــودة عند العرف والعقلاء, كأراضـي الصـحراء والبراري التي انقطع عنها الماء أو رسـب في أغوارها، فلا تنبت شـيئاً، والجزر والأهوار والمستنقعات التي استولي عليها الماء الملح أو الماء العذب فأصبحت بسبب غلبته عليها غير صالحة للتعمير، أو أنبتت قصباً وبردياً ولكن لا ينتفع بهما, والغابات التي التفت بها الأشـجار

فأصبحت مأوى للحيوانات المتوحشة والسباع والضواري, والجبال التي لم يملك الإنسان عمارتها لارتفاعها، والأودية التي لم يستطع إحياءها لانها بطون ومجاري للسيول، وكغير ذلك من الأرضي التي لا يمكن إعمارها فيصعب العيش فيها.

2. الأرض العامرة: وهي الأرض التي تنتج بالفعل منفعة مقصودة عند العرف والعقلاء, فيقوم الإنسان بإحيائها بالزراعة والصناعة والإصلاح, ثم يتم تداولها بامعاملات خاصة ومخصوصة, كابيعها وإجارتها وهبتها وغير ذلك من المعاملات المتقدمة واللاحقة. وتسمى هذه الأراضي بـ(المحياة) أو (العامرة), وفاعل الإحياء والعمران بـ(المحيي).

وفيه فصول ثلاثة:

الأول: الأرض الموات.

الثاني: الأرض العامرة.

الثالث: المشتركات.

الفصل الأول

الأرض الموات

تنقسم الأرض الموات إلى تقسمين بحسب اختلاف الاعتبار:

التقسيم الأول: اعتبار كونها ميتة بالأصل أو بالعارض:

1. الميتة بالأصل: وهي الأرض التي لم تجر عليها يد إنسان من قبل، ولم تنلها بالتملك والعمارة من قديم العصور والأزمان، ومن أمثلتها أغلب ما تقدم كالصحارى والبراري والغابات وغيرها.

2. الميتة بالعارض: وهي الأرض ما علم أنها كانت عامرة وقد أحياها الإنسان في بعض عصوره، ثم أهملها فآلت إلى الاندثار والخراب بعد الحياة والعمران، ومن أمثلتها؛ الأراضي التي اندرست أو انطمست معالمها وبقيت منها الآثار والرسوم والأطلال، أو التي لم يبق منها رسم ولا طلل.

وتنقسم خصوص الأرض الميتة بالعارض إلى قسمين باعتبار معلومية ومجهولية مالكها:

1. معلومة المالك: هي الأرض التي يعرف مالكها ولكنه قد هجرها.

2. مجهولة المالك: هي الأرض التي لم يعرف مالكها بسبب هجره إياها.

التقسيم الثاني: اعتبار الوقف العام والخاص وعدمه:

1. ما لا يعلم كيفية وقفه اصلاً.

2. ما علم أنها وقف على أقوام, ولكن لم يبق منهم أثر.

3. ما علم أنها وقف على جهة من الجهات ولكن تلك الجهة غير معلومة انها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.

4. ما اذا علم أنها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم واعيانهم.

5. ما اذا علم أن الأرض وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

6. ما اذا علم إجمالاً بان مالكها قد وقفها. ولكن لا يدري أنه وقفها على جهة كمدرسة أو مسجد أو أنه وقفها على ذرية معينة كأولاده.

هنا أحكام خمسة:

1- حكم الأرض الموات بالأصل كالصحارى والبراري والغابات هو حكم الأنفال المتقدم في كتاب الخمس, وهو أنها تختص بالرسول صلى الله عليه وآله في حياته، ومن بعده الأئمة المعصومين عليهم السلام, والظاهر حصول الإذن العام من الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه للشيعة خصوصاً بل للناس عموماً بإحياء الأرض الموات بالأصل.

2-حكم الأرض المجهولة المالك فيه تفصيل باعتبار العلم بإعراض المالك عنها إعراضاً تاماً فيجوز أحيائها وتملكها، وإن لم يعلم بإعراضه عنها فيجب الفحص عنه, وإلا فيجب مراجعة الحاكم الشرعي.

3-حكم الأرض معلومة المالك فلا يجوز لأحد التصرف فيها أو يحييها وإن كانت ميتة. نعم إن علم بأن مالك الارض قد أعرض عنها اعراضاً تاماً لحقها الحكم المتقدم في المسألة السابقة, من حيث جواز إحيائها وتملكها.

4-حكم الأراضي الموات الموقوفة يدور مدار العلم بكيفية الوقف وسائر خصوصياته وعدمه, فإن لم يعلم أو علم ولكن لم يبق لأهل الوقف أصلاً فهو جواز إحياء هذه الأراضي حالها حال سائر الأراضي الموات. وإن علم أنها وقف وعلم جهة الوقف فهو مراجعة المالك وأخذ الإذن منه, فإن تعذر وجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي. وكذا فيما لو جهل جهة الوقف.

5–من أحيا أرضـــاً مواتاً تبعها حريمها بعد الإحياء. والحريم عبارة عن المقدار المحيط بالمكان الذي يكون تحت التصـــرف بمقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به, ولا يجوز لأحد إحياء هذا المقدار من دون رضـى صـاحبه فيما إذا كان مضـراً به. وحريم كل شـئ بحسـبه, ومنه: " حريم الدار أو البيت وهو المكان الذي يسـكنه الإنسـان, وحريم القرية, وحريم حائط البسـتان, وحريم النهر أو القناة, وحريم المزرعة ".

الفصل الثاني: الأرض العامرة:

الأرض العامرة تنقسـم إلى قسـمين باعتبار ملاحظة العمران بالأصـل أولاً, وثانياً: العمران الذي عرض عرض عليه الموات, ولكن أساس العمران أو العامرة قد لوحظ فيه هنا عنوان الفتح الإسلامي من خلال دخول الجيوش الإسلامية إلى الأراضي من حيث تقسيم هذه الأراضي إلى أقسام ثلاثة:
الأرض العامرة المفتوحة عنوة: وهي الأرض التي فتحها المسلمون حرباً وعنوة من الكفار, مثل أرض العراق والشام كسوريا ولبنان والأردن وفلسطين ومعظم بلاد إيران وتركيا.
أرض الصلح: وهي الأرض التي استسلم أهلها لإرادة المسلمين وأوقفوا الحرب وصالحوا المسلمين ودخلوا في سلطانهم طائعين من دون أن يدخلوا في الإسلام.
الأرض التي أسلم أهلها عليها: وهي الأرض التي دخل أهلها وساكنوها في الإسلام طوعاً وباختيارهم ورغباتهم.
هنا أحكام خمسة:
1–حكم العامرة من الأرض المفتوحة عنوة هو أنها ملك عام مباح للمســـلمين كافة، فلا يختص واحد منهم بتملك رقبة الأرض، بل غاية ما يثبت له جواز الانتفاع بها في الزراعة والســـكن وأنواع الفوائد بمجرد وضـــع يده عليها، ويصـــبح أولى بها من غيره، وعليه أجرتها للســـلطان مقابل ذلك الانتفاع، وهي التي اصطلح على تسميتها بـ(أرض الخراج)، أو (الأرض الخراجية).
2–حكم العامرة من أرض الصـــلح يرجع إلى ما اتفق عليه في بنود الصـــلح، فما يتفق على جعله أرضـــاً لعامة المســـلمين يأخذ حكم الأرض المفتوحة عنوة، وما يتفق على إعطائه للدولة يصـــير لها ويأخذ حكم الأنفال، وما يتفق على بقائه في أيدي أصـــحابه يبقى على ملكهم مع وضـــع الخراج عليهم حسبما تقتضيه المصلحة.

3–حكم الأرض التي استسلم أهلها هو أن يبقى على ملك أصحابه كسائر أملاكهم، وليس عليهم شيء سوى الزكاة ما داموا قد دخلوا طوعاً في الإسلام.

4–الأرض التي تم عمرانها وإحيائها فإنها تملك بالإحياء, وتترتب عليها آثار الملكية. وأما الأرض التي تم وضـــع علامات عليها تدل على تحجيرها فلا يجوز تملكها ما لم يحيها, ولكن يثبت للمحجر حق الاختصـــاص أو الأولوية التي يترتب عليها بعض آثار الملكية من جواز البيع والإيجار والإرث ونحوه. وتسمى هذه العملية بـ(التحجير).

5–إذا امحت آثار التحجير, فإن كان المحو من جهة إهمال المحجر وتســـامحه وتهاونه ســـقط حقه, وجاز لغيره إحياؤه. وإذا لم يكن من جهة إهماله وتسامحه وتهاونه بأن كان بسبب خارج عن اختياره, فالظاهر بقاء حقه فيها.

الفصل الثالث: المشتركات:

المشـتركات العامة عبارة عن الأموال غير القابلة للنقل – في مقابل الأعيان المنقولة كالكتب الموقوفة أو الأواني أو الفرش الموقوفة على بعض اصـناف المجتمع أو بعض المناسـبات العامة الراجحة – التي تكون بمنزلة الملك العام للمجتمع كله بحيث لا تختص ملكيتها بفرد أو أفراد بأعيانهم كما تقدم في كتاب الطهارة في المياه والمساجد, ويضاف إليها الطرق والشوارع والمدارس والغابات والمعادن. فإن هذه الأعيان تشـترك بحكم عام وهو كونها من المباحات الأصـلية العامة التي يجوز التصـرف بها ولا يحق لأحد بالأصـــل ملكيتها ولا يثبت فيها حق الاختصـــاص أو حق التحجير وغيرهما. ولكن قد تملك بالإحياء والحيازة وثبوت سائر الحقوق. كما أن لكل منها أحكامه الخاصة, ومنها أحكام أربعة:

1– المياه الطبيعية بحاراً أو أنهاراً عيوناً أو ســيولاً نابعة أو جارية من المباحات الأصــلية يجوز لجميع الناس حق الانتفاع بها. نعم يمكن أن تملك بواسطة الظروف المنقولة, أو القنوات المعمولة كالسواقي والسيح على الأرض المملوكة, فلا يجوز لأحد التصرف فيها من دون اذن مالكها.

2–الطرق والشـوارع فهي يجري فيها الحكم العام المتقدم فيما لو كانت الطرق والشـوارع عامة وغير مختصـة ببعض البيوتات والدور, وإلا فيتقيد هذا الحكم العام ويختص جواز التصـرف في هذه الطرق بتلك البوتات على أن يكون الملك فيها بنحو الاشـتراك مع عدم لحوق الضـرر بالآخرين, فلا يحق لصاحب البيت أن يتصرف بالطريق أو الشارع بأن يحدث حدثاً فيه إلا مع إذن أصحاب البيوت.

3–المساجد ويلحق بها المشاهد والمراقد المقدسة فيجوز لكل المسلمين أن يمارسوا طقوسهم الدينية فيها, ولا يجوز لأحد مزاحمة غيره فيما إذا الآخر سابقاً له عليه, فمَن سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً, فليس لمريد الصلاة فيه منعه جماعة كان أو منفرداً, وإن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلي المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته. وكذا المدارس موقوفةً كانت أو مملوكة بالنسبة إلى مستحقي السكنى بها, فمن حاز غرفة وسكنها فهو أحق بها, ولا يجوز لغيره ان يزاحمه ما لم يعرض عنها وإن طالت المدة. ولكن ذلك يدور مدار كيفية الوقف وإذن المالك.

4–المعادن فإن كانت مما لا يحتاج إلى بذل جهد ومشقة ومؤنة في استخراجها, كالمعادن الظاهرة على سطح الارض مثل الملح والكبريت والمومياء والفيروزج وغيرها فهي تملك بالحيازة, فمن حاز منها شيئاً ملكه، قليلا كان أم كثيراً. وبقي الباقي على الاشتراك. بينما المعادن الباطنة التي تحتاج إلى بذل الجهد والمشقة والمؤنة في استخراجها فهي فهي تملك بالإحياء فيما لو حفر ووصل للمعدن, وإذا لم يصله ثبت له حق التحجير.

كتاب الصيد والذباحة

الصيد والذباحة عنوانان يطلقان ويراد منهما معنيان يحددان موضوع البحث في هذا الكتاب:

الأول: إثبات اليد على الحيوان, فيكون عنوان الصيد والذباحة من الأسباب التي تحصل بها حيازة الحيوان المباح، فيملك بها بعد ما كان مباحاً بالأصالة, وتترتب عليه سائر آثار الملكية.

والثاني: قتل الحيوان, فيكون عنوان الصيد والذباحة من الأسباب الشرعية التي حددها الشارع لتذكية الحيوان عند اجتماع الشرائط المعتبرة فيه، مضافاً لعنوان النحر الذي يعتبر من أسباب التذكية.

ولا يخفى أن المقصود بالبحث هنا هو خصوص قتل الحيوان كونه من الأسباب الشرعية التي تحصل بها تذكية الحيوان، فيحل أكل لحمه إذا كان مما يؤكل لحمه، وتترتب عليه آثار التذكية الأخرى، من طهارة لحمه وجلده وسائر أجزائه، وصحة الصلاة في أجزائه عند اجتماع الشرائط الأخرى المعتبرة في ترتب هذه الأحكام.

الفصل الأول: الصيد

الصيد على نحوين باعتبار صيد البر والبحر:

1- الصيد البري: وهو صيد حيوانات البر, كالغزال.

2- الصيد البحري: وهو صيد حيوانات البحر, كالسمك.

ولكل من هذين النحوين طريقته الشرعية الخاصة؛ أما الصيد البري فيحصل بواسطة الصيد بالحيوان تارة, وأخرى بالآلة, ويمكن جمع الشروط المعتبرة في الصيد بهما معاً, وهي أمور خمسة:

1. أن يكون الصائد مسلماً, سواء كان الصيد بالحيوان أم بالآلة.

2. أن يكون الصيد بالكلب دون سائر الحيوانات في خصوص صيد الحيوان, بينما في صيد الآلة فيجب أن تكون بكل آلة قاطعة وشائكة, كالسهم أو سلاح بندقية الصيد.

3. النية وقصد الاصطياد, سواء كان الصيد بالحيوان أم بالآلة.

4. التسمية بأن يذكر المرسل اسم الله عند إرساله الكلب، أو عند استعماله الآلة, ويكفي فيها أن يقول: (بسم الله).

5. أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرح الكلب إياه أو عقره له أو قتله, أو مستنداً إلى الآلة.

هنا أحكام خمسة:

1-لا يحل أكل الحيوان الذي اصطاده غير الكلب من الحيوانات ولا تترتب عليه الآثار الاخرى للتذكية، سواء كان الحيوان الصائد معلماً أم غير معلم، وسواء كان من جوارح السباع كالنمر والفهد وغيرهما, أم كان من جوارح الطير كالبازي والعقاب والصقر والباشق وغيرها. ولكن يشترط في الكلب أن يكون معلماً للاصطياد، والمراد من ذلك أن يعوده مروضه على تلقي الأمر والزجر في حركته إلى الصيد ووقوفه عنها.

2-لا يحل الصيد إذا مات بصدمة أو عثرة أو سقوط من جبل وشبهه، أو بسبب اتعابه في العدو، أو بسبب اختناق، أو غرق في ماء أو توحل في طين وشبه ذلك من أسباب الموت بغير قتل الكلب.

3-إذا انبعث الكلب إلى الصيد بنفسه فقتله من غير ارسال من صاحبه لم يحل الحيوان المقتول بذلك. وإذا اغرى الكلب صاحبه بالصيد بعد ان انبعث إليه بنفسه من غير ارسال من صاحبه لم ينفع ذلك في حصول التذكية ولم يحل لحم الحيوان، وان زاد في جريه بعد الاغراء حتى ادرك الصيد

وقتله فلا يحل لحمه على الاحوط ان لم يكن ذلك هو الاقوى. وكذلك الحكم إذا أرسل الكلب صاحبه لا بقصد الاصطياد، بل لغرض آخر، كما إذا أرسله لطرد كلب آخر أو لطرد سبع، فصادف صيدا وقتله، فلا يحل هذا الصيد المقتول، وان قصد الرجل اصطياده بعد الارسال، فلا يحل الصيد بذلك.

4–يكفي فيه أن ينزجر بزجر صاحبه في الجملة, كما إذا رأى الصيد فهم بطلبه والجري نحوه، فزجره صاحبه وانزجر قبل الحركة، وكما إذا أغراه صاحبه بالصيد فتحرك إليه وزجره صاحبه قبل أن يسترسل في الجري فانزجر عنه، فيكفي ذلك في صدق كونه معلماً.

5–يجب على صاحب الكلب المعلم إذا أرسله للاصطياد ان يتبعه ليذكي الحيوان إذا وجده حيا لم يمت باصابة الكلب، وتجب عليه المبادرة إلى ذلك والمسارعة العرفية حين يرى ان الكلب قد لحق الصيد وأصبح غير ممتنع عليه على الاحوط. فإذا هو لم يتبع الكلب في هذه الحالة، أو لم يسارع إليه بالمسارعة العرفية، وحين وصل إلى الصيد وجده ميتا لم يحل أكل لحمه.

الصيد البحري

ذكاة السمك

تحصل الذكاة في السمك بأحد وجهين:

1. أن يخرج الإنسان السمك من الماء وهو حي، سواء كان ما أخرجه في المرة الواحدة سمكة واحدة أم أكثر، وسواء أخرجه بيده أم بإناء أم بآلة كالشص والفالة والشباك.

2. أن يأخذ الإنسان السمك في خارج الماء ويستولي عليه وهو لا يزال حياً، كما إذا وثبت السمكة في السفينة أو في خارج النهر أو نبذها الموج إلى الساحل ورجع الماء عنها وبقيت تضطرب، أو أخرجها حيوان إلى الشاطئ.

فلا يشترط في تذكية السمك التسمية, فيحل أكل السمك سواء سمى الصائد أم لم يسم. كما لا يشترط في تذكية السمك أن يكون صائده مسلماً، فيحل أكله وأن كان الصائد كافراً كتابياً أو وثنيا أو مرتداً، سواء كان صيده بإخراجه من الماء حياً أم بأخذه حياً خارج الماء، فيحل للمسلم أكله إذا علم بذلك أو شهدت به البينة.

هنا أحكام ثلاثة:

1-إذا وثبت السمكة إلى خارج الماء أو أخرجها حيوان أو نضب عنها الماء وبقيت تضطرب ولم يأخذها الانسان حتى ماتت حرم أكلها وان كان ينظر إليها فلا تكون ذكية بمجرد النظر إليها على الاحوط.

2-إذا وجد السمك في يد الكافر, ولم يعلم المسلم أن الكافر قد ذكاه أم لا بنى على عدم التذكية, ما لم يحصل له الوثوق بالتذكية. وإذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره. وإذا وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية كالعرض للبيع أو الإعداد للأكل , أو أنه أخبر بتذكيته بنى على ذلك.

3-إذا ضرب الصائد السمكة بسيف أو بسكين وهي في الماء فقطع منها قطعة، كانت القطعة محرمة، لانها جزء مبان من حي، فهي ميتة، فإذا هو أدرك السمكة وأخرجها من الماء قبل أن تموت فهي ذكية محللة وان لم يدركها فماتت في الماء قبل أن يخرجها منه كانت ميتة محرمة.

الفصل الثاني: الذباحة:

يشترط في تذكية الذبيحة مضافاً لما تقدم في شرطية إسلام الذابح ونيته وقصده وتسميته أمور ستة:

1. الآلة: أن يكون الذبح بكل آلة قاطعة أو شائكة يحصل بها قطع الأوداج من الحيوان, سواء كانت حديداً أو نحاساً أونيكلاً وغيرها من الفلزات, أم زجاجة أم حجارة حادة وغير ذلك.

2. الاستقبال: أن يستقبل الذابح بالذبيحة حين الذبح القبلة, وذلك بأن توجه مقاديم بدنها من الوجه واليدين والبطن والرجلين إلى القبلة.

3. خروج الدم: أن يخرج من الذبيحة الدم المتعارف، فلا تحل الذبيحة إذا لم يخرج منها الدم أو كان الخارج قليلاً بالاضافة إلى نوعها.

4. المذبح: أن يكون الذبح من المذبح، فلا يجوز أن يكون من القفا، بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج، فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها الى فوق.

5. الحركة: أن تتحرك الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو حركة يسيرة، بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها هذا فيما إذا شك في حياتها حال الذبح وإلا فلا تعتبر الحركة اصلاً.

6. النحر: في خصوص الإبل بأن يدخل سكيناً أو رمحاً أو غيرهما من الآلات الحادة الحديدية في لبتها، وهي الموضع المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر, فلو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها، أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلاً من ذبحها حرم لحمها وحكم بنجاستها.

هنا أحكام خمسة:

1–لا فرق في الذابح بين الرجل والمرأة والبالغ والصغير اذا أحسن التذكية. وكذا الأعمى والأغلف والخصي والمملوك والجنب والحائض والفاسق. وكذا المجنون والسكران والنعسان والغضبان فيما إذا حصل لهم التمييز في الجملة مع تحقق سائر الشرائط المتقدمة.

2–إن أخل الذابح بالإستقبال عالماً عامداً بشرطية الاستقبال حرمت الذبيحة, وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأ منه في القبلة لم تحرم. وكذا اذا لم يعرف القبلة أصلاً, أو لم يتمكن من توجيهها إليها واضطر إلى تذكيتها، كالحيوان المتردي في بئر ونحوه.

أعضاء أو أوداج الحيوان الأربعة التي يجب قطعها في الذبح هي:

الأول: الحلقوم: وهو المجري الذي يجري فيه النفس في دخوله إلى الرئة وخروجه منها.

والثاني: المرئ: وهو المجرى الذي يدخل منه الطعام والشراب إلى المعدة، وموضعه تحت الحلقوم.

والثالث: ودج الحلقوم: وهو عرق غليظ محيط بالبلعوم.

والرابع: ودج المرئ: وهو عرق غليظ محيط بالمرئ.

فلا يحصل الذبح الشرعي حتى يقطع الذابح هذه الاعضاء الاربعة من الحيوان قطعاً كاملاً بحيث ينفصل الجزء الأعلى عن الجزء الأسفل من كل واحد منها، ولا يكفي شقها أو شق بعضها. وبحسب قول أهل الخبرة إن قطع هذه الأوداج أن تكون العقدة الموجودة في العنق والمعروفة في ألسنة عامة الناس بالجوزة، كلها في جانب الرأس، فإذا كان الذبح فوقها، بحيث كان بعض العقدة أو جميعها في الجثة، لم تقطع الاعضاء الاربعة جميعاً، وعلى هذا فلابد من مراعاة ذلك.

3–تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم , فاذا ذكي صار طاهراً وحل أكل لحمه. ولا تقع على نجس العين من الحيوان, كالكلب والخنزير. فاذا ذكي بقي على النجاسة. كما لا تقع التذكية على الإنسان, فاذا مات نجس وان ذكي. ولا يطهر بدنه الا بالغسل اذا كان مسلماً, أما الكافر الذي هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضاً.وأما الحيوانات غير المأكولة اللحم فتقع التذكية عليها, ويترتب عليها آثارها, كطهارة لحمها وجلدها, ولكن يحرم أكلها.

4–تصرف المسلم إمارة على التذكية فضلاً عما يباع في إسواقهم طبقاً لقاعدة سوق المسلمين. وأما سوق الكفار وما ما يباع من اللحوم المذبوحة في بلادهم فإنها محكومة بعدم التذكية, وإن باعها

المسلمون. إلا إذا علمنا أو حصل لنا الاطمئنان العرفي بان الشركة المصدرة له أو المعمل المشرف عليه يديره المسلمون أو أن الأغلب منه مسلمون. وقد حصل الآن شراؤه من مسلم, فيحكم بطهارته وحليته.

5–ذكروا أنه يكره في ذبح الحيوانات ونحرها أمور:

– سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها.

– أن تكون الذباحة في الليل أو يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة.

– أن تكون الذباحة بمنظر من حيوان آخر.

– أن يذبح ما ربّاه بيده من النعم.

كتاب الأطعمة والاشربة

مورد البحث في هذا الكتاب هو محققات وأفراد ومصاديق ما يحل أكله للإنسان من الحيوان وغيره من جامدات الأشياء والمجففات ومالا يحل أكله منها، وما يجوز شربه من المائعات والمعتصرات والمستحضرات وما لا يجوز شربه.

الفصل الأول: الأطعمة

وهي على أقسام كثيرة باعتبار ما يحل وما يحرم أكله تارة, وأخرى ما يكون من النباتات والجوامد وما يكون من الحيوانات, وثالثة ما يكون من البر وما يكون من البحر, ورابعة ما يكون من الطيور وما يكون غيرها, وهكذا, ولكننا سوف نراعي تقسيمها باعتبار الحلية والحرمة إلى قسمين:

القسم الأول: الأطعمة المحللة

وفيه أحكام خمسة:

1–يحل أكل جميع الطيبات وهي ما لاحد لها ولا إحصاء, كالغلات الأربعة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب, وجميع أجناس الحبوب والخضروات والفواكه, وما تنتجه الصناعات المختلفة

بمعاملها الكبيرة ومخازنها الكثيرة, وما يحفظ فيها وما يجري فيها من عمليات تغيير للمواد الغذائية ما لم يدخل في تركيبها من مانع شرعي يوجب تنجيسها أو تلوثها بحيث يعد تناولها من الضرر بمكان.

2–يحل أكل لحوم الطيور كالدجاج والحمام والعصفور بأنواعها، والبلبل والزرزور، والقبرة من أقسام العصفور، والقطا، والحبارى والكركي والكروان، والحذاف، والبط، والقبج والدراج، ويكره الفواخت والخطاف والهدهد.

3–يحل أكل لحوم الأنعام الثلاثة من الغنم والبقر والابل, ويكره لحم الخيل والبغال والحمير بجميع أقسامها أهلية كانت أم وحشية.

4–يحل أكل السمك إذا كان له فلس وقشور، من غير فرق بين كبيره وصغيره, كالشبوط والقطان والبني والهامور والزبيدي والروبيان، وما عرف اسمه وما جهل. وعلامة حلية أكل السمك هو وجود الفلس والقشر فيه.

5–قد تعرض الحرمة على الحيوان المحلل أكله لطروء بعض الأسباب الموجبة لحرمته بالعارض, وهي ثلاثة:

الأول: الجلل: وهو أن يعتاد الحيوان على أكل عذرة الإنسان خاصة, بحيث تكون هذه العذرة عرفاً هي غذائه الذي يتغذى عليه, فيكون الجلل سبباً لتحريم أكل لحم لحيوان الجلال.

الثاني: وطء الانسان: وهو أن يقوم الإنسان بوطء الحيوان المحلل الأكل ذكراً كان الحيوان أو أنثى, كبيراً كان الإنسان أو صغيراً, عالماً كان أو جاهلاً, عامداً كان أو جاهلاً. فيكون وطء الإنسان سبباً لتحريم أكل لحم الحيوان الموطوء ولحم نسله.

الثالث: تغذي بعض أطفال الحيوان بلبن الخنزيرة: وهو أن يرتضع صغير الحيوان الحلال كالجدي من الخنزيرة حتى يقوى عليه وينمو ويشتد عليه عظمه ولحمه، فيكون تغذي الحيوان الطفل بلبن الخنزيرة سبباً لتحريم أكل لحم الطفل المتغذي وتحريم نسله.

نعم قد ترتفع حرمة أكل خصوص الحيوان الجلال فيما لو استبرأ بمدة زمنية ورد فيها النص, وهي أربعون يوما في الابل، وثلاثون يوما على الاحوط في البقر، وعشرة أيام في الشاة، وخمسة ايام أو سبعة في البطة وثلاثة ايام في الدجاجة ويوم وليلة في السمك.

القسم الثاني: الأطعمة المحرمة

هنا أحكام عشرة:

1- يحرم أكل أعيان النجاسات المتقدمة في باب الطهارة والمتنجسات, كالبول الغائط والميتة والدم والعذرة وغيرها.

2- يحرم أكل الجري والزمير والمارماهي وسائر الأنواع التي لا فلس فيها ولا قشر من السمك وأصناف الحوت من غير فرق بين الصغير منها والكبير ومنه الكوسج المفترس وأنواع سمك القرش الكبيرة والصغيرة.

3- يحرم أكل لحوم الحيوانات المفترسة والوحشية, وعلامتها ما كان لها ظفر وناب, كالأسد والفهد والنمر والذئب وسائر السباع التي تفترس الحيوان كالضبع وابن آوى والثعلب، ويحرم عليه أكل الفيل ووحيد القرن والزرافة، والدب، وأصناف القردة والأرانب.

4- يحرم أكل الحيوانات الطائرة من الجوارح كالنسر والصقر والعقاب والرخم والبازي والشاهين والباشق والحدأة. وغيرها كالبغاث والبومة، ويحرم أكل الخفاش والببغاء، ولحوم الغربان من غير فرق بين الكبير منها والمتوسط والصغير، حتى الزاغ والغداف.

5- يحرم أكل الحشرات كالضب وابن عرس واليربوع والقنفذ، والحيات والجرذان، والصراصر والخنافس وسائر الحشرات، الصغير منها والكبير.

6- تحرم من الذبيحة عدة أشياء, ومنها: (الدم, الروث, القضيب, الفرج, المشيمة, الغدة، البيضتان, خرزة الدماغ،النخاع، العلباوان، وهما عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب, المرارة, الطحال المثانة, حدقة العين).

7- إذا شك في حلية الطير وحرمته، ولم يرد فيه نص خاص أو عام، كما ورد في الموارد المتقدمة, فقد ذكرت للتمييز بينهما علامتان:

الأولى: الصفيف والدفيف: وهي علامة خاصة في طيران الطير؛ أما الصفيف فهو أن يبسط الطير جناحيه في حال طيرانه. وأما الدفيف فهو ان يحركهما في حال طيرانه، فكأنه مأخوذ من الضرب بجناحيه على دفتيه. فكل طير يصف جناحيه في طيرانه أو يكون صفيفه أكثر، فهو محرم الأكل، كالنسر والصقر. وكل طير يحرك جناحيه عند طيرانه أو يكون تحريكها والدفيف بها أكثر، فهو محلل الاكل، كالحمام والعصفور.

الثانية: الحوصلة والقانصة والصيصة: وهي علامة عامة في الطيور بأن فيه أحد هذه الأعضاء؛ أما الحوصلة فهي في الطائر بمنزلة المعدة للإنسان. وأما القانصة فهي قطعة صلبة تكون في جوف الطائر تجتمع فيها الحصى الدقيقة التي يأكلها. وأما الصيصية فهي شوكة أو إصبع يكون في موضع العقب من رجل الطائر. فكل طير يكون فيه بعض هذه الاشـــياء الثلاثة أو جميعها، فهو محلل الاكل, كالدجاجة. وكل طير لا يكون فيه شئ منها فهو محرم الأكل.

8- يحرم أكل التراب أو التراب الممزوج بالماء وهو الطين, أو غير الماء من السوائل, ولكن يستثنى تربة الإمام الحسين عليه السلام بتناول مقدار قليل منها من أجل التبرك أو الاستشفاء, ويكفي فيها هذه الترب المتناولة والمتعارفة التي بين أيدينا.

9- يحرم أكل الســموم القاتلة، ســواء كانت متخذة من الحيوان, أم من النبات, أم من اي شــئ يوجب الهلاك والعطب للإنســان. وكذا أكل أي طعام أو مأكول يورث للإنســان مرضــا قاتلاً، أو مرضاً عسر الزوال، أو يهيج له مرضاً ساكناً عسر الزوال، أو يوجب له شللاً في بعض أعضائه، أو تعطيلاً في بعض أجهزته أو بعض قواه، أو يسبب له حدوث أي ضرر لا يتحمل عادة.

10- ذكر الفقهاء من آداب الطعام ومستحباته:

- غسل اليدين معاً قبل الطعام وبعده.

- غسل الثمار بالماء.

- التسمية عند الشروع في الطعام ولو كانت على المائدة أنواع من الطعام استحبت التسمية على كل نوع بانفراده.

- الأكل باليمين.

- أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر ولا يأكل باصبعين.

- الأكل مما يليه إذا كانت على المائدة جماعة ولا يتناول من أمام الآخرين.

- أن يفتتح الطعام بأكل شئ من الملح ويختم به.

- أن يصغر اللقمة.

- أن يطيل الأكل والجلوس على المائدة.

- أن يجيد مضغ الطعام.

– أن يحمد الله بعد الطعام.

– أن يلعق الأصابع ويمصها ما لم تحصل منافاة عرفية بذلك.

– التخلل بعد الطعام وأن لا يكون التخلل بعودة الريحان وقضيب الرمان والخوص والقصب.

– أن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة من أكله إلا في البراري والصحاري، فإنه يستحب فيها أن يدع المتساقط عن السفرة للحيوانات والطيور.

– أن يكون أكله غداة وعشيا ويترك الاكل بينهما.

– الاستلقاء بعد الأكل على القفا وجعل الرجل اليمنى على اليسرى ويمد يديه.

الفصل الثاني: الأشربة

وهي على قسمين:

القسم الأول: الأشربة المحللة

وفيه أحكام ثلاثة:

1–يحل شرب جميع الطيبات من السوائل الطبيعية كالماء والممتزج أو المعتصر من الفواكه والخضروات والنباتات, أو الصناعية كأنواع الأشربة الكثيرة في المعامل والمخازن بتفصيل تقدم في الأطعمة المحللة.

2–يحل شرب أبوال الإبل للاستشفاء به من بعض الامراض، ويلحق به غيره من بول الانعام الاخرى, كبول الغنم والبقر.

3–إذا انقلبت الخمر خلاً فذهب اسكارها ولم يبق منه أثر، وتغير طعمها إلى طعم الخل، وعدت بحسب قول أهل الخبرة من الخل بعد أن كانت خمراً، طهرت بعد النجاسة، وحل أكلها وشربها بعد الحرمة، سواء كان انقلابها إلى الخل بسبب تغير في صفات نفس المادة, أم كان بسبب تغير بعض الحالات المحيطة بها، ام كان الانقلاب بسبب مؤثرات أخرى أدخلها الانسان في المادة. وكذا العصير العنبي إذا ذهب ثلثاه بالغليان بالنار بتفصيل تقدم في كتاب الطهارة.

القسم الثاني: الأشربة المحرمة

وفيه أحكام ثلاثة:

1–يحرم شـــرب النجاســـات والمتنجســـات المتقدمة في كتاب الطهارة, كالبول والخمر وغيره من المسكرات.

2– يحرم شرب السموم القاتلة بتفصيل تقدم.

3–ذكروا آداباً ومستحبات في خصوص شرب الماء, ومنها؛

– شرب الماء مصاً لا عباً.

– شرب الماء قائماً بالنهار, وجالساً في الليل.

–التسمية قبل الشرب والتحميد بعده.

– شرب الماء بثلاثة أنفاس.

– شرب الماء عن رغبة وتلذذ.

– ذكر عطش الإمام الحسين وأهل بيته وأصحابه عليهم السلام ولعن قاتليه بعد الشرب.

– أن لا يكثر من شرب الماء.

– أن لا يشرب الماء على الأغذية الدسمة.

– أن لا يشرب من محل كسر الكوز ومن محل عروته.

– أن يشرب بيمينه لا بيساره.

كتاب الكفارات

الكفارة لغة على وزن فعالة من صـيغ المبالغة بمعنى كثرة السـتر والتغطية على ما صـدر من ذنوب, وفي الاصـطلاح عبارة عن الواجبات التي أوجبها الشـارع على المكلف الذي يقوم ببعض الذنوب الخاصـة التي يعتبر الإتيان بهذه الكفارات بمنزلة الوفاء للحق العام تجاه التشـريع الإسـلامي. وهذه الكفارات تحتوي – الكفارات الواجبة – على مجموعة من الأفعال تسمى بـ(خصال الكفارة).

وقد ذكر الفقهاء عدة تقسيمات للكفارات, والأولى من هذه التقسيمات أن نختار انقسامها بحسب الحكم الشـرعي إلى كفارات واجبة ومسـتحبة, ثم التعرض لنوع الكفارة بحسـب موجباتها ومواردها, فنقول:

أما الكفارات الواجبة فهي على أقسام أربعة:

القســـم الأول: كفارة الجمع: وهي الكفارة التي يجب فيها على المكلف أن يأتي بجميع خصـــال الكفارة، ومنها موردان:

1. كفارة قتل النفس المحترمة عمداً.

2. كفارة من أفطر في صيام شهر رمضان عامداً وكان إفطاره على محرم.

وفي هذين الموردين يجب على المكلف أن يعتق رقبة مؤمنة، وأن يصـــوم شـــهرين متتابعين، وأن يطعم ستين مسكيناً.

القســم الثاني: الكفارة المرتبة: وهي الكفارة التي لا يجزي المكلف الإتيان بالخصــلة اللاحقة إلا بعد العجز عن الإتيان بالخصلة السابقة عليها. ومنها موارد ثلاثة:

1. كفارة الظهار: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإذا عجز عن تحرير الرقبة ولم يقدر وجب عليه أن يصـوم شهرين متتابعين، فإذا عجز عن صيامهما ولم يستطع وجب عليه ان يطعم ستين مسكيناً.

2. كفارة قتل النفس المحترمة خطأً أو الشبيه بالعمد: وهي نفس الكفارة المتقدمة.

3. كفارة من أفطر في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال: وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإذا عجز عن إطعامهم وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام.

القســم الثالث: الكفارة المخيرة: وهي الكفارة التي يتخير فيها المكلف بين الخصــال الواجبة، فأي الخصال أتى بها أجزأته وأبرأت ذمته من الواجب، ومنها موارد ثلاثة:

1. كفارة من أفطر في صوم شهر رمضان.

2. كفارة من حنث بعهده وتعمد مخالفته.

3. كفارة من جامع وهو معتكف فأفسد اعتكافه بذلك.

والكفارة في جميع هذه الموارد أن يتخير المكلف بين أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسـكيناً، فتكفيه أية واحدة أتى بها من هذه الخصـال الثلاثة وتبرأ بها ذمته من الكفارة الواجبة عليه.

القســم الرابع: كفارة التخيير والترتيب: وهي الكفارة التي يجتمع فيها التخيير بين خصــال الكفارة تارة, والترتيب بينها أخرى, ومنها موارد ثلاثة:

1. كفارة خلف اليمين.

2. كفارة الإيلاء من الزوجة.

3. كفارة خلف النذر على الأقوى.

والكفارة في جميع هذه الموارد أن يتخير المكلف بين أن يعتق رقبة وأن يطعم عشرة مساكين وأن يكسوهم، فإذا عجز عن هذه الخصال الثلاث ولم يقدر على الإتيان بواحدة منها وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة. فلا يكفيه أن يصوم الأيام الثلاثة إذا قدر على واحدة من الخصال الأولى.

وأما الكفارات المستحبة فهي كثيرة, ومنها:

1. إذا جزت المرأة شعرها في المصاب فالأحوط استحباباً أن تؤدي كفارة الإفطار عمداً في شهر رمضان.

2. إذا نتفت شعرها في المصاب، أو خدشت وجهها فأدمته، وكذا لو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، فعليهما كفارة الحنث باليمين على الأحوط استحباباً.

3. إذا نام عن صلاة العشاء حتى طلع الفجر فكفارته أن يصبح صائماً على الأحوط استحباباً.

4. إذا تزوج امرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية – عمداً أو جهلاً – جرى عليه حكم الحالة التي يكون عليها من حيث بطلان العقد وحرمتها مؤبداً ونحو ذلك، كما أن الأحوط استحباباً أن يكفر بحوالي خمسة عشر مداً من الطحين ينفقها على الفقراء.

5. إطعام عشرة مساكين عند الحنث بيمين البراءة من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

هذا وقد عد من الكفارات المستحبة ما روي عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام:

– كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.

– كفارة المجالس أن تُردِّد عند قيامك منها قوله تعالى: (سُبْحانَ رَبِّك رَبِّ العِزَّة عمَّا يَصِفُونَ وَسَلامٌ على المُرْسَلينَ، والحَمْدُ لِلَّه رَبِّ العَالَمين).

– كفارة الضحك أن يقول: (اللهم لا تمقتني).

– كفارة الإغتياب أن يستغفر للمغتاب.

– كفارة التطير وظن النحوسة من الأشياء والأزمنة أن يتوكل المتخوف من ذلك على الله تعالى.

– كفارة اللطم على الخدود الإستغفار والتوبة.

هنا أحكام خمسة:

1–إذا تحققت الموجبات المقدرة وجبت الكفارات كل بحسب موردها, وفي حالة العجز عن الإتيان بها وجب الاستغفار ولا تعتبر فيه صيغة خاصة، بل يكفي قول: (أستغفر الله) وكلما حَسَّن استغفاره كان أفضل. ولا بد فيه من نية القربة، ومن قصد كونه كفارة. نعم لا يعتبر فيه قصد البدلية.

2–أن الكفارة إنما تجب في مواردها المختلفة المتقدمة إذا صدر موجبها من المكلف إذا كان عالماً عامداً مختاراً، فلا تجب مع السهو والغفلة والإكراه والإضطرار والجهل بحرمة الفعل. نعم يستثنى مورد قتل النفس المحترمة حيث تجب فيه الكفارة مع العمد والخطأ وإن اختلفت شدة الكفارة بينهما بالنحو الذي سبق ذكره.

3–لا تجب الفورية والمبادرة إلى أداء الكفارة في مواردها المختلفة المتقدمة مطلقاً، سواء في مورد الإفطار عمداً في صوم شهر رمضان أو قضائه، أم في الحنث باليمين وشبهه من النذر والعهد، أم في قتل النفس المحترمة عمداً أو خطأ. نعم لا يجوز تأخير ما لا تجب المبادرة فيه إلى زمن يعد ترك إتيانها فيه تهاوناً في أداء الواجب، فإن أخرها إليه أثم ولزمته الفورية والمبادرة.

4–لا يختلف وقت الصوم الواجب الكفارة عن غيره من أنواع الصوم المتقدم في كتابه، فضلاً عن باقي شرائطه ومفطراته, فيجب فيه الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس, وليس له وقت معين في الأيام والشهور إلا في كفارة قتل العمد أو الخطأ إذا وقع منه القتل في الأشهر الحرم، فإنه يجب عليه صيام كفارته في الأشهر الحرم.

5–يجب التتابع في صيام الشهرين، ويكفي فيه التتابع في أيام الشهر الأول مع يوم من الشهر الثاني دون ما عداه من أيامه، فيصح أن يأتي بها غير متتابعة, إلا في كفارة قتل النفس المحترمة عمداً التي يجب فيها التتابع بين الأيام الستين بتمامها، تشديداً في العقوبة، كما أن الأحوط وجوباً التتابع في صيام الأيام الثلاثة؛ أما صيام الأيام الثماني عشرة، التي يؤتى بها عند العجز عن الإطعام في بعض الحالات التي تقدمت فلا يجب التوالي فيه.

كتاب الميراث

الميراث لغة على وزن (مِفْعال) من (الإرث)، والإرث يعني بقية الشيء، أو الأصل، أو الأمر القديم

يتوارثه الآخر عن الأول. وفي الاصطلاح عبارة عن استحقاق شخص مال غيره بموته بأصل الشرع، لاتصاله به بنسب أو سبب. ومنه عنوان هذا الكتاب بـ(الميراث) وجمعه (المواريث).

وفيه فصول أربعة:

الأول: موجبات الإرث.

الثاني: موانع الإرث.

الثالث: كيفية الإرث.

الرابع: لواحق الإرث.

الفصل الأول

موجبات الإرث

موجبات الإرث قسمان باعتبار النسب والسبب ولكل منهما طبقات وأسباب؛ أما طبقات النسب فثلاثة لكل منها صنفان, وأما السبب فله سببان يختص السبب الثاني منهما بطبقات ثلاثة لكل منها صنف واحد, وتفصيلها بالنحو الآتي:

القسم الأول: النسب: وهو الاتصال بالولادة باتصال أحدهما بالآخر، أو انتهاء أحدهما إلى الآخر:

الطبقة الأولى:

1. الأبوان المتصلان دون الأجداد والجدات.

2. الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً، أي أولاد الأولاد مع عدم وجود الولد، لأن الأقرب يمنع الأبعد.

الطبقة الثانية:

1 ـــ الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا، أي أولاد الإخوة مع عدم وجود الأخ، فالأقرب يمنع الأبعد.

2 . الأجداد وإن علو, أي آباء الأجداد وأجدادهم.

الطبقة الثالثة:

1. الأعمام وإن علو, أي أعمام الآباء والأمهات.

2. الأخوال وإن علو, أي أخوال الآباء والأمهات.

القسم الثاني: السبب: وهو الاتصال بما عدا الولادة من زوجية، أو ولاء:

الأول: الزوجية: فإن الزوجة ترث الزوج، والزوج يرث الزوجة، وكل منهما يجامع النســـب من جميع الطبقات، ويجامع السبب كذلك.

الثاني: الولاء:

الطبقة الأولى: ولاء العتق.

الطبقة الثانية: ولاء ضمان الجريرة.

الطبقة الثالثة: ولاء الإمامة.

ينقسم الوارث الى أقسام خمسة:

أولها: من يرث بالفرض فقط، وهو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد، والثمن معه، ولا يرد عليها أبداً.

وثانيها: من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالرد، وله مثالان:

1. الأم فإن لها الســدس مع الولد والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، وربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام.

2. الزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه، ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

وثالثها: من يرث بالفرض تارة وبالقرابة أخرى، وله أمثلة:

1. الأب فانه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه.

2. البنت والبنات فإنهن يرثن مع الابن بالقرابة وبدونه بالفرض.

3. الأخت والأخوات للأَب أو للابوين فانهن يرثن مع الا خ بالقرابة ومع عدمه بالفرض.

4. الاخوة والأخوات من الأم فانهم يرثون بالفرض إذا لم يكن جد للأم وبالقرابة معه.

ورابعها: من لا يرث إلا بالقرابة، وله أمثلة:

1. الابن.

2. الأخوة للابوين أو للأب.

3. الأعمام والأخوال.

وخامسها: من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة ولا بالرد بل يرث بالولاء، وله أمثلة:

1. هو المُعتق.

2. ضامن الجريرة.

3. الإمام عليه السلام.

الفرض هو السهم المقدر في الكتاب الكريم المتقدم في آية المواريث, وهو ستة أنواع, وأصحابها ثلاثة عشر، وتفصيلها كالآتي:

أولها: النصف:

1. البنت الواحدة.

2. الأخت للابوين أو للاب فقط إذا لم يكن معها أخ.

3. الزوج مع عدم الولد للزوجة وأن نزل.

وثانيها: الربع:

1. الزوج مع الولد للزوجة وان نزل.

2. الزوجة مع عدم الولد للزوج وان نزل، فان كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.

وثالثها: الثمن:

الزوجة مع الولد للزوج وان نزل، فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.

ورابعها: الثلثان:

1. البنتان فصاعداً مع عدم الابن المساوي.

2. الأختان فصاعداً للابوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

وخامسها: الثلث:

1. الأم مع عدم الولد وان نزل وعدم الاخوة على تفصيل آت.

2. الأخ والأخت من الأم مع التعدد.

وسادسها: السدس:

1. الأبوان مع الولد وإن نزل.

2. الأم مع الاخوة للأبوين أو للأب على تفصيل آت.

3. الأخ أو الأخت الواحد من الأم.

هنا أحكام أربعة:

1–طبقات النســـب لا يرث أحد من الطبقة الثانية مع وجود الطبقة الأُولى، كما أنه لا يرث أحد من الطبقة الثالثة مع وجود طبقة قبلها, كما في وجود الولد فإنه لا يرث ولد الولد وإن كان في نفس الطبقة, لأن الأقرب يحجب الأبعد, وهكذا في باقي الطبقات.

2–طبقات الســـبب جميعها مرتبة، فلا يرث مَن في الطبقة الثانية من الولاء كولاء الجريرة مع وجود الطبقة الأُولى وهي ولاء العتق، فولاء العتق مقدم على ولاء الجريرة, ولا الطبقة الثالثة مع قبلها، وكلها مرتبة على النســب، فلا يرث بالولاء مع وجود النســب، كزوجة هي ابنة عم الميت ولا وارث له من النسب أقرب منها فترث بالسبب والنسب، فلا سهم للمعتق بالولاء.

3–الحجب هو أن يمنع الوارث عن جميع نصــيبه من الميراث أو عن بعضــه بســبب وجود آخر، والشـــخص الآخر الذي يحجب الأول له أنحاء مختلفة؛ فقد يكون وارثاً بالفعل للميت، وقد يكون غير وارث، ولكنه من طبقات الوارثين، وقد يكون واحداً وقد يكون متعدداً، فإذا كان المنع عن جميع النصيب من الميراث سمي بـــ(حجب حرمان). وإذا كان عن بعض النصيب سمي بـــ(حجب نقصان).

4–إذا تعدد الورثة فلهم أقسام ثلاثة باعتبار كونهم جميعاً ذوي فروض أو لا:

أولها: أن يكون الورثة جميعهم ذوي فروض.

وثانيها: أن لا يكون جميعهم ذوي فروض.

وثالثها: أن يكون بعضهم ذا فرض دون بعض.

والكلام في هذه المسألة مختص بالقسم الأول من حيث معروفيتها بيننا وبين المذاهب الأربعة بـ(العول والتعصيب), وذلك باعتبار كون أصحاب الفروض المتساوية لها صور ثلاثة من حيث كون فروضهم مساوية للفريضة, وأخرى تكون زائدة عليها, وثالثة ناقصة عنها. فهنا صور ثلاثة.

الصــورة الأولى: تســاوي الفروض: أي أن تتســاوى الفروض مع الفريضــة, كأبوين وبنتين، للأبوين السدس وللبنتين الثلثان. ومجموعهما مساوي للفريضة.

الصورة الثانية: تزايد الفروص: أي أن تزيد الفروض على الفريضة, ولا يكون ذلك إلا بدخول أحد الزوجين. مثل زوج وأبوين وبنتين. للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنتين الثلثان. وهي زائدة على الفريضة. وهذه هي المسألة المعروفة بـ(مسألة العول).

ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من الفروض على نسبة فرضه. وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض. ففي المرتبة الاولى يدخل النقص على البنت أو البنات وفي المرتبة الثانية يدخل النقص على الاخت أو الاخوات للأب أو للأبوين. كما اذا ترك زوجاً واختاً من الأبوين وأختين للأم. للزوج النصف وللأخت النصف وللأختين الثلث. ومجموعهما زائد عن الفريضة. فيدخل النقص على الأخت في المثال. فترث الباقي بعد فرض الزوج والأختين.

الصورة الثالثة: تناقص الفروص: أي أن تنقص الفروض عن الفريضة, كما لو ترك بنتين فإن لهما الثلثين أو أختين كذلك للأب أو للأبوين أو للأم. ولم يكن وارث سواهما. فإن للأختين للأب أو للأبوين الثلثين وللأختين للأم الثلث. وكذلك ما إذا ترك بنتا واحدة, فإن لها النصف. وتزيد الفريضة نصفاً. وهذه وهذه هي المسألة المعروفة بـ(مسألة التعصيب).

ومذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد إلى العصبة, وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة الذكور. وأما عندنا فيرد الزائد على ذوي الفروض أنفسهم كالبنت فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد.

الفصل الثاني

موانع الإرث

موانع الإرث كثيرة، ومنها خمسة:

الأول: الكفر, حيث لا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً, ويختص إرثه بالمسلم وان كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرثه ابن الابن دون الابن. ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذمياً كان أم حربياً، والمرتد فطرياً كان أم ملياً. كما لا فرق في المسلم بين الإمامي الشيعي وغيره من المذاهب الأربعة. فهنا فروع:

1. **لو مات مسلم وله ولد كافر وللولد ولد مسلم, كان ميراثه لولد ولده.**
2. **لو مات المسلم وفقد الوارث المسلم, كان ميراثه للإمام عليه السلام.**

3. لو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريرة كذلك, ورثه ولم يرثه الكافر. نعم إن لم يكن للكافر وارث من المسلمين إلا الإمام عليه السلام, كان ميراثه للكافر. هذا اذا كان الكافر اصلياً. اما اذا كان مرتداً عن ملة أو عن فطرة, فالمشهور أن وارثه الامام ولا يرثه الكافر , وكان بحكم المسلم. ولكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الاصلي ولا سيما اذا كان ملياً.

4. لو أسلم الكافر قبل القسمة ورث.

5. لو أسلم بعد القسمة لم يرث. وكذا لو أسلم مقارنا للقسمة.

الثاني: الرق, حيث أنه مانع في الوارث والموروث ما دام رقا لم ينعتق منه شيء وان كان متشبثاً بالحرية كام الولد والمكاتب المشروط والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة. فاذا مات الحر لم يرثه المملوك. واذا مات المملوك لم يرثه الحر وكان ماله لسيده. واذا مات الحر وكان له وارث حر وآخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك وان كان أقرب من الحر. ولو كان الوارث مملوكاً وله ولد حر , كان الميراث لولده دونه. واذا لم يكن له وارث حر اصلا , كان ميراثه للامام.

الثالث: القتل, حيث أن القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً بالمباشرة أو بالتسبيب أو القتل خطأ شبيهاً بالعمد، كما إذا كان قاصداً لايقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، وكان الفعل مما لا يترتب عليه القتل في العادة، كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فأدى إلى قتله. نعم ويرث منه إذا كان بحق قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله. وأما إذا كان القتل خطأً محضاً, كما إذا رمى طائراً فاخطأ وأصاب قريبه المورِّث فانه يرثه. نعم لا يرث من ديته التي تتحملها العاقلة على الأقوى.

الرابع: اللعان, حيث يمنع اللعان من التوارث بين الولد ووالده، وكذا بينه وبين أقاربه من قبله كالأعمام والأجداد والأخوة للاب، ولا يمنع من التوارث بين الولد وأمه، وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها من أخوة وأخوال وخالات ونحوهم. فولد الملاعنة ترثه أمه ومن يتقرب بها وأولاده والزوج والزوجة، ولا يرثه الأب ولا مَن يتقرب به وحده. فهنا فروع:

1. إن ترك أمه منفردة كان لها الثلث فرضاً والباقي يرد عليها على الأقوى.

2. إن ترك مع الام أولاداً كان لها السدس والباقي لهم للذكر ضعف حظ الانثى، إلا إذا كان الولد

بنتاً فلها النصف ويردّ الباقي أرباعاً عليها وعلى الأم.

3. إن ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيبه كغيره.

الخامس: الزنا, حيث لا توارث بين ولد الزنا وبين أبيه الزاني، ومن يتقرب به، فلا يرثهم كما لا يرثونه، وفي ثبوت التوارث بينه وبين أمه الزانية ومن يتقرب بها وعدمه قولان، أقواهما العدم. فهنا فروع:

1. إذا كان الزنا من أحد الأبوين دون الآخر، بأن كان الفعل من الآخر شبهة، انتفى التوارث بين الولد والزاني ومن يتقرب به خاصة، ويثبت بينه وبين الذي لا يكون زانياً من أبويه ومن يتقرب به.

2. يثبت التوارث بين ولد الزنا واقربائه من غير الزنى كالولد وكذا الزوج أو الزوجة فيرثهم ويرثونه، وإذا مات مع عدم الوارث فارثه للمولى المعتق، ثم الضامن، ثم الإمام عليه السلام.

3. الولادة من الوطء المحرم غير الزنا لا يمنع من التوارث بين الولد وأبويه ومن يتقرب بهما، فلو وطء الزوج زوجته في حال الإحرام أو في شهر رمضان مثلاً عالمين بالحال فعلقت منه وولدت ثبت التوارث بينه وبينهما.

4. المتولد من وطء الشبهة كالمتولد من الوطء المستحق شرعاً في ثبوت التوارث بينه وبين أبويه ومن يتقرب بهما، وكذلك المتولد من وطء مستحق بحسب سائر الملل والمذاهب فيثبت التوارث بينه وبين اقاربه من الاب والام وغيرهما.

الفصل الثالث

كيفية الارث

الآباء والأبناء

وفيه أحكام أربعة:

الأول: للأب المنفرد تمام تركة الميت بالقرابة، وللأم المنفردة تمام تركته ايضاً، الثلث منها بالفرض والزائد عليه بالرد. وللأبن المنفرد تمام المال بالقرابة. فاذا تعدد الأولاد الذكور تقاسموا تمام المال بالسوية. للبنت المنفردة تمام المال نصفه بالفرض ونصفه بالرد. فاذا تعددن كان لهن تمام المال بالسوية , ثلثاه بالفرض والباقي بالرد. كما للزوج المنفرد تمام المال, نصفه بالفرض ونصفه بالرد.

وللزوجة المنفردة الربع. والباقي للامام على الاقوى. ولا يكون احد الزوجين منفردا الا بفقد كل الطبقات الستة للقرابة والولاء ما عدا الامام عليه السلام وفي حالة اجتماع هذه الأصناف فتوجد فروع كثيرة, ومنها:

1. لو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

2. لو اجتمع أبوان وزوج كان للزوج النصف ولو كانت معهما زوجة كان لها الربع, وللأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

3. لو اجتمع الأبوان مع الأولاد الذكور, كان لهما السدسان والباقي للأولاد, فإن كان واحداً أخذ الباقي كله, وإلا قسم بينهم بالسوية.

4. لو اجتمع احد الأبوين مع الأولاد الذكور, كان له السدس, والباقي للأولاد. فإن كان واحداً اختص به. وإلا قسم بينهم بالسوية.

5. لو اجتمع الأبوان مع الاولاد ذكوراً واناثاً, كان لهما السدسان, ولو كان أحدهما كان له السدس. والباقي للأولاد بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

6. لو اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة, كان لأحد الأبوين الربع بالفرض والرد. والباقي للبنت كذلك.

7. لو اجتمع أحد الأبوين مع بنتين فصاعداً, كان لأحد الأبوين الخمس بالفرض والرد والباقي للبنات بالسوية كذلك.

8. لو اجتمع أبوان مع بنت واحدة, كان لكل منهما الخمس بالفرض والرد. والباقي للبنت كذلك.

9. اذا اجتمع الأبوان مع بنتين فصاعداً, كان لكل منهما السدس والباقي للبنتين فصاعداً بالتساوي. كله بالفرض.

10. لو اجتمع أحد الأبوين مع زوج أو زوجة بدون الأولاد. كان لأحد الزوجين نصيبه الأعلى وهو النصف للزوج والربع للزوجة. ولأحد الأبوين الباقي.

الثاني: يحجب الأخوة أو الأخوات الأم عن الثلث إلى السدس فيما إذا توفرت فيهم شروط ستة, وهي:

1 . وجود الأب حين موت الولد.

2 . ان لا يقل الأخوة عن أخوين، أو أربع اخوات، أو أخ وأختين.

3 . ان يكون الأخوة أو الأخوات اخوة الميت لأبيه وأمه، أو للأب خاصة.

4 . ان يكون الأخوة أو الأخوات مولودين بالفعل لا بالقوة، فلا يكفي الحمل.

5 . ان يكون الأخوة أو الأخوات مسلمين.

6 . ان يكون الأخوة أو الأخوات أحراراً.

الثالث: أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد عند عدمهم في مقاسمة الأبوين وحجبهما عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عداهم من الأقارب، ولا يشترط في توريثهم فقد الأبوين على الأقوى. ولكن لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد ذكراً كان أو أنثى, فإذا ترك الميت إبناً وابن ابن كان الميراث للابن, أو ترك بنتاً وابن ابن كان الميراث للبنت. فهنا فروع:

1. الأقرب من أولاد الولاد يمنع الأبعد، فاذا كان للميت ولدُ الولد, وكان لهذا الولد ولداً يتصل بالميت كان الميراث لولد الولد دون الآخر.

2. يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقربون به، فيرث ولد البنت نصيب امه ذكراً كان أم أنثى وهو النصف سواء انفرد أم كان مع الأبوين ويرد عليه وان كان ذكراً , كما يرد على أمه لو كانت موجودة. ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أم أنثى، فإن انفرد كان له جميع المال، ولو كان معه ذو فرض فله ما فضل عن حصته.

3. لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث نصيب أمهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، ولأولاد الابن الثلثان نصيب ابيهم يقسم بينهم كذلك.

الرابع: الحبوة عبارة عن مجموعة من الأعيان يحبى بها الولد الاكبر مجاناً, كالثياب والخاتم والمصحف والسيف. وينبغي تعميم الثياب إلى جميع اللباس ما يستر وما لا يستر به منفرداً, اللباس الشتائي والصيفي, والمصحف إلى جميع الكتب أو المكتبة التي تناسب حاله وتكون تحت استعماله, وكذا تعميم السيف إلى جميع الأسلحة كالخنجر والحربة والمسدس والبندقية, بل ما يشمل ما يتقوى به كالدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدات الحرب.

الإخوة والأخوات والأجداد

وفيه حكمان:

الأول: وراثة الأخ لأخيه تتصور على صور وأنحاء مختلفة, ومنها:

1. أن يكون وارث الميت اخاً واحداً، أو اختاً واحدة كان فللاخ أو الاخت المال كله, سواء كانت الأخوة باعتبار الأب أم الأم أم باعتبارهما معاً.

2. أن يرثه اخوة متعددون، كلهم أخوته لأبيه وأمه، أو كلهم اخوته لأبيه فقط، فيقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا جميعا ذكوراً أو اناثاً، وإلا قسم المال بالتفاضل للذكر ضعف ما للأنثى، فللأخت سهم وللأخ سهمان.

3. أن يرثه أخوة متعددون، كلهم أخوته لأمه، فيقسم المال بينهم بالسوية سواء كانوا ذكوراً أم اناثاً أم مختلفين.

4. أن يجتمع الأخ للأبوين مع الاخ للأب دون أخ للأم، فيرث المال كله الاخ للأبوين، ولا يرث الأخ للأب شيئاً، ومع تعدد الأخوة للأبوين فإنهم يتقاسمون بالتفاضل للذكر ضعف ما للأنثى.

5. أن يجتمع الأخوة للأبوين، أو الأخوة للأب إذا لم يكن أخوة للابوين مع أخ واحد، أو اخت واحدة للام، فيعطي للأخ أو الأخت للأم سدس واحد، ويقسم الباقي على سائر الأخوة بالتفاضل للذكر ضعف الانثى.

6. أن يجتمع الأخوة للأبوين، أو الاخوة للأب إذا لم تكن أخوة للأبوين، مع أخوة وأخوات للأم، فينقسم الميراث ثلاثة أسهم يعطى سهم منها للأخوة من الأم، يتقاسمونه بالسوية ذكوراً وأناثاً، والسهمان الآخران للباقين بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

7. أن يجتمع الاخوة من الأبوين مع أخوة للأب، وأخ واحد أو أخت واحدة للأم، فيحرم الاخوة للأب من الميراث ويعطي للاخ أو الأخت من الأم سدس المال، ويقسم الباقي على أخوته من الأبوين للذكر ضعف الانثى.

8. أن يجتمع للميت أخوة من الأبوين واخوة للاب وأخوة للأم، فلا يرث الأخوة للأب ويعطي للأخوة المتعددين من الأم ثلث المال، يقسم بينهم بالسوية ذكوراً واناثاً، والثلثان الآخران للأخوة من الأبوين بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

الثاني: وراثة الأخ مع الجد في حالة الاجتماع على صور وأنحاء مختلفة أيضاً, ومنها:

1. أن يكون الجد واحداً ذكراً أو انثى أو متعدداً ذكورا أواناثاً أو ذكوراً وأناثاً من قبل الأم, وكان الاخ أو الأخوة على أحد الاقسام المذكورة ايضاً من طرف الأم, فيقتسمون المال بالسوية.

2. أن يكون كل من الجد والأخ على أحد الاقسام المذكورة فيهما للأب, فيقتسمون المال بينهم أيضاً بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو اناثاً. وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

3. أن يكون الجد للاب والاخ للابوين. والحكم فيها كذلك. فان الاخ للابوين لا يحجب الجد للأب وان حجب الاخ للاب. كما ان الاخت والاخوات لا تكون ذات فرض مع الاجداد, كما هي ليست ذات فرض مع الاخوة، بل يرثن بالقرابة.

4. أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب وبعضهم للأم، ذكورا كانوا أو أناثاً أو ذكوراً وأناثاً. والاخوة كذلك بعضهم للأب أو للأبوين وبعضهم للأم ذكورا أو أناثاً أو ذكوراً وأناثاً. فللمتقرب بالأم من الأخوة والأجداد جميعاً الثلث بالفرض يقتسمونه بالسوية وإن تعدد الجنس. وللمتقرب بالاب أو بالأبوين منهم جميعاً الباقي بالقرابة. وهو الثلثان يقتسمونهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأثنيين مع الاختلاف في الجنس, وإلا فبالسوية.

5. أن يكون الجد على أحد الاقسام المذكورة للأب والأخ على أحد الاقسام المذكورة ايضاً للأم. فيكون للاخ السدس بالفرض إن كان واحداً والثلث بالفرض إن كان متعدداً, يقسم بينهم بالسوية. وإن اختلف الجنس, والباقي بالقرابة للجد واحداً كان أو متعدداً, ومع الإختلاف في الجنس يقتسمونه بالتفاضل.

6. أن يكون الجد بأقسامه المذكورة للأم والأخ للأب أو الأبوين على عكس الفرض السابق, فيكون للجد الثلث وللأخ الثلثان.

الأعمام والأخوال

وفيه أحكام ستة:

1. أن ينحصر الوارث في عم واحد أو عمة واحدة، أو خال واحد أو خالة واحدة, فالمال كله للعم أو العمة, أو للخال أو الخالة.

2. أن يكون هناك أعمام أو عمات، أو أخوال أو خالات كلهم أعمام أو عمات أو أخوال أو

خالات للأب، أو للأم أو للأبوين فيقسم المال جميعاً عليهم بالسوية.

3. أن يكون هناك عم وعمة أو خال وخالة كلاهما للأب أو كلاهما للأبوين, فالمشـــهور ان للعم ضـعف ما للعمة، او للخال ضـعف ما للخالة, ولكن لا يبعد أن يكون التقسـيم بينهم بالتسـاوي أيضاً.

4. أن يكون هناك أعمام وعمات أو أخوال وخالات للأم، فهنا يقسـم يقسـم المال بينهم بالسـوية دون تفرقة بين العم أو الخال للام والعمة أو الخالة للأم.

5. أن يكون هناك اجتماع للأعمام والاخوال, كان للاخوال الثلث, وان كان واحدا ذكراً كان أم انثى. والثلثان للاعمام وان كان واحدا ذكرا كان أم انثى. فاذا تعدد الاخوال اقتســموا الثلث على ما تقدم واذا تعدد الاعمام اقتسموا الثلثين.

6. أولاد الاعمام والعمات واولاد الاخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم. فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم ولا مع عمة. ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة. واما وصول الميراث إلى ابن العم مع وجود الخال أو إلى ابن الخال مع وجود العم وعدم وصـوله , فهو مبني على كون الاعمام والاخوال صنف واحد أو صنفين, فإن كانا صنفاً واحداً حجب ابن العم وابن الخال في الفرضين, وإلا أعطي سهم صنفه.

إرث الزوجية

وفيه أحكام ثلاثة:

1–للزوج النصـــف إذا لم يكن للزوجة ولد، وله الربع إذا كان لها ولد ولو من غيره، وباقي التركة يقســم على ســائر الورثة، وللزوجة الربع إذا لم يكن للزوج ولد، ولها الثمن إذا كان له ولد ولو من غيرها، والباقي يعطى لســائر الورثة. غير أن الزوجة لها حكم خاص في الإرث عندنا خلافاً للعامة فإن بعض الأموال لا ترث منها مطلقاً ولا نصـيب لها لا فيها لا عيناً ولا قيمةً نصـاً وفتوى، وهي الأراضـي بصـورة عامة، كأرض الدار والمزرعة وما فيها من مجرى القنوات. وبعض الأموال لا ترث منها عيناً ولكنها ترث منها قيمة، بمعنى أنها لا حق لها في نفس المال، وإنما لها نصـيب من قيمته، وذلك في الأشجار والزرع والأبنية التي في الدور وغيرها، فإن للزوجة سهمها في قيمة تلك الأموال، وأما غير تلك الأموال من أقسام التركة فترث منه الزوجة كما يرث سائر الورثة.

2–كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً على الأرض مؤبداً من أجرة، ومن دون أرض, ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته. وتلحظ القيمة في يوم الوفاة.

3–إذا تعددت الزوجات قسم الربع مع عدم الولد, أو الثمن مع الولد عليهن، ولو لم يكن قد دخل بهن أو ببعضهن. ويستثنى من ذلك من لم يدخل بها وكان قد تزوجها في مرضه الذي مات فيه فإنها لا ترث منه كما أنه ليس لها المهر، ولكن الزوج إذا تزوج إمرأة في مرض موتها، يرث منها ولو لم يدخل بها.

ولاء ضمان الجريرة

وفيه أحكام ثلاثة:

1–ولاء الجريرة يعني أن يقوم شخصان بتولي أحدهما للآخر على أن يضمن جريرته بمعنى جنايته, فيقول أحدهما: (عاقدتك على أن تعقل عني وترثني). فيقول الآخر: (قبلت) صح العقد وانعقد وترتب عليه أثره وهو العقل بمعنى دفع دية الجناية والإرث. ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث. وكذا إذا اقتصر على ذكر الإرث من دون العقل.

2–لا يصح على الأحوط العقد المذكور الا اذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق. فان كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معاً. وان كان الضمان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون دون الضامن. فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق , لم يصح الضمان على الأحوط. وإن كان للقول بصحته وعدم تاثيره إلا بفقد هؤلاء وجه قوي.

3–إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى, وكان الباقي للضامن. وأما إذا مات الضامن للجريرة فلا ينتقل الولاء إلى ورثته. وإن كان أحوط.

ولاء الإمامة

وفيه أحكام ثلاثة:

1–إذا فقد الوارث بالنسب والمولى المعتق وضامن الجريرة, كان ميراثه للإمام عليه السلام.

2–ينوب الحاكم الشـرعي الجامع للشـرائط عن الإمام عليه السـلام في قبض هذا الميراث وله حق التصرف فيه بحسب ما يراه مناسباً بتفصيل تقدم في كتاب الخمس.

3–اذا أوصى من لا وارث له غير الإمام عليه السلام بصرف بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السـبيل, ففي نفوذ وصـيته في جميع المال وعدمه, إشـكال أظهره عدم نفوذ وصـيته. وكذا فيما لو أوصى بصرف ماله في غير ما تقدم من موارد البر والإحسان.

الفصل الرابع

لواحق الإرث

ميراث الحمل والمفقود

الحمل عبارة عن انعقاد النطفة في رحم الأم , بينما المفقود مَن كان غائباً غَيبة منقطعة. ولكل من الحمل والمفقود أحكام ومنها أربعة:

1–الحمل يرث ويورث حين موت مورثه بشـــرطين: إذا انعقدت نطفته حين موت مورثه وكان بحيث يلحق به شرعاً يرثه إذا انفصل حياً, ولا يشترط ولوج الروح فيه حينه. هذا أولاً.

وثانياً: إذا انفصـل حياً بأن بقيت فيه الحياة بعد انفصـاله وإن مات من ساعته، من دون فرق في بين كونه كامل الأعضـاء وعدمه، ولا بين سـقوطه بنفسـه وسـقوطه بجناية جانٍ. وإن انفصـل ميتاً لم يرث وإن علم انه كان حياً حال كونه حملاً. وكذا إذا خرج نصفه واستهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث. فيكفي حينئذ في موريثة الحمل ولادته حياً ولو آن, فإذا مات كان نصيبه من الإرث لوارثه.

2–حياة الحمل تعرف بالبينة المفيدة للعلم أو الاطمئنان بعد انفصـاله وقبل موته من سـاعته, وذلك بأن يخبر عنه بأنه قد صـاح أو تحرك التي لا تكون الا في الإنسـان الحي لا ما تحصـل احياناً ممن مات قبل قليل.

3–الحمل مادام حملاً لا يرث وإن علم حياته في بطن أمه، ولكن إذا كان غيره متأخراً عنه في الطبقة أو الدرجة لم يدفع له شـــيء من التركة غلى ان يتبين الحال، فلو كان للميت حمل وله احفاد واخوة انتظر فإن سقط حياً اختص بالارث وإن سقط ميتاً ورثوا.

4–المفقود الغائب حكم أمواله أن يتربص بها، وفي مدة أربع سنين يفحص عنه فيها بتفصيل تقدم في حكم كتاب الطلاق في حكم زوجته فيما إذا أرادت الطلاق, فإذا جهل خبره قسمت أمواله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص، ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك. والأظهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات من فقده بلا حاجة الى الفحص.

ميراث الخنثى

المقصود بالخنثى من له فرج الذكر والإنثى, ومعرفة حاله تحصل بأمور منصوصة, ومنها: البول من أحدهما بعينه، فإن كان يبول من فرج الذكر فهو ذكر، وإن كان يبول من فرج الإنثى فهو أنثى، وإن كان يبول من كليهما كان المدار على ما سبق البول منه، فان تقارنا قيل: أن المدار على ما ينقطع عنه البول اخيراً. نعم يمكن الرجوع إلى الطرق العلمية الطبية الحديثة في معرفة حال الخنثى إن حصل منها الاطمئنان, وإلا فيلزم التراضي مع الورثة لحصول الإشكال في التعرف على حاله.

إذا لم يوجد في الخنثى شيء من الامارات المتقدمة منصوصة كانت أو علمية أعطي نصف سهمه لو كان ذكراً ونصف سهمه لو كان أنثى. فهنا فرعان:

1. لو خلف الميت ولدين ذكراً وخنثى لزم فرضهما ذكرين تارةً وذكراً وانثى اخرى، والفريضة على التقدير الاول اثنان وعلى التقدير الثاني ثلاثة، ثم تضرب احدى الفريضتين في الاخرى وحاصل الضرب ستة، ثم يضرب الحاصل في مخرج النصف ـ وهو اثنان ـ فيصر اثنى عشر، سبعة منهما للذكر وخمسة للخنثى، اذ لو كان انثى كان سهمه أربعة من اثنى عشر واذا كان ذكراً كان سهمه ستة فيعطى نصف الاربعة ونصف الستة وهو خمسة والباقي للذكر وهو سبعة.

2. لو خلف ذكرين وخنثى لزم فرضه ذكراً تارةً فتكون الفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور وانثى اخرى فتكون الفريضة خمسة للذكرين اربعة وللانثى (360) واحد، ثم تضرب الثلاثة في الخمسة فتكون خمسة عشر، ثم يضرب الحاصل في الاثنين فيصير ثلاثين، يعطى منها للخنثى ثمانية ولكل من الذكرين احد عشر، اذ لو كان ذكراً كان سهمه عشرة واذا كان انثى كان سهمه ستة فيعطى نصف العشرة ونصف الستة وهو ثمانية، والباقي للذكرين لكل واحد منهما احد عشر، وهكذا يستخرج سهمه في سائر الأمثلة والحالات.

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الغرق والهدم سببان من أسباب الموت محل البحث عنهما فيما إذا مات اثنان بينهما نسب أو سبب يوجب الإرث بينهما من دون مانع أو حاجب. هذا أولاً.

وثانياً: أن يكون لهم أو لأحدهم مال يقبل الميراث.

وثالثاً: أن نجهل المتقدم والمتأخر منهم في حصول الوفاة.

فإذا حصـــلت هذه الشـــروط ولم يعلم تقارن موتهما لم يرث احدهما من الآخر، بل يرث كلاً منهما وارثه الحي، بلا فرق في ذلك بين أسباب الموت كالحرق أو القتل في المعركة أو افتراس سبع أو حتف الأنف, ولا بين اتحاد ســـبب موتهما وتعدده، وهكذا الحكم في موت أكثر من اثنين. وإن كان الاحتياط بالتصالح في محله في بعض الصور.

وكيفية التوريث أن نفرض كلاً منهما حياً حال موت الآخر, فما يرثه منه عندئذ، يرثه اذا غرقا. كما إذا غرق زوجان واشتبه المتقدم والمتأخر, وليس لهما ولد, فهنا فروع:

1. حكم توارثهما فيما بينهما, فيرث الزوج النصـــف من تركة زوجته, وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها. فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة ارباع تركته الباقية بعد اخراج ربع الزوجة, ويدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقية بعد إخراج نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما. ويظهر أثره فيما اذا انحصر وارث كل منهما بصاحبه. أو كان ورثة كل منهما ليسوا ورثة للاخر.

2. حكم إرث غيرهما الحي من المال الأصـــلي لأحدهما، أو كليهما فهو أن يبنى على كون موت الموروث سابقاً فيرثه الثالث الحي على هذا التقدير، فمثلاً إذا غرقت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع وان لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصـــف، وكذا في ارث البنت فيبنى على ســـبق موتها، واذا لم يكن لها وارث غير ابيها كان لامها التي غرقت معها الثلث ولابيها الثلثان، وهكذا اذا غرق الاب وبنته ولم يكن له ولد سواهما فيكون لزوجته الثمن.

3. حكم إرث غيرهما الحي من المال الموروث لأحدهما أو كليهما فهو أن يبنى على تأخر موت المورّث عن موت صاحبه فيرثه وارثه على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الاصلي، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد فيبنى على حياة الآخرين عند موت كل

واحد منهم فيرثان منه كغيرهما من الأحياء، وكيفية ارث المال الأصلي والموروث بتفصيل سبق.

بقي حكمان:

1-يثبت التوارث في الغرقى ومن بحكمهم بين من لا يتوقف توارثهم الا على سبق موت الموروث على الوارث، ولا يثبت بين من يتوقف توارثهم على ذلك وحصول امر آخر غير معلوم الحصول، كما اذا غرق الأب وولداه فإن الولدين لا يتوارثان الا مع فقد الأب عند موتهما والمفروض عدم العلم به فلا يحكم بتوارثهما.

2-تقدم من شروط التوارث من الجانبين خلو كل منهما من موانع الإرث وحواجبه – أولاً –، ولو كان أحدهما ممنوعاً أو محجوباً دون الآخر فهل يحكم بإرث الآخر منه، أو لا ؟ وجهان اقربهما ذلك، فلو غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر ورث الأول من الثاني. وكذا الحال فيما لو كان لأحدهما ما يورثه للآخر لكن لم يكن للآخر ما يورثه للأول فغنه يرث الآخر من الاول ولا يشترط فيه إرث الأول من الآخر.

كتاب القضاء والشهادات

القضاء عبارة عن الحكم بين الناس لرفع مورد التنازع والخصومة بينهم بشرائط خاصة ومخصوصة. ومنصب القضاء من المناصب الشرعية الثابتة للمجتهد الجامع للشرائط, وقد ورد في الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام مدى خطر هذا المنصب, قال أمير المؤمنين عليه السلام مخاطباً شريح القاضي: (يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي).

وفيه فصول أربعة:

الأول: شرائط القاضي.

الثاني: وظائف القاضي.

الثالث: المرافعات.

الرابع: الشهادات.

الفصل الأول

شرائط القاضي

يشترط في القاضي أمور ثمانية:

1. البلوغ.

2. العقل.

3. الإيمان.

4. العدالة.

5. طهارة المولد

6. الذكورة.

7. الاجتهاد المطلق.

8. الحياة.

ولا يشترط في القاضي أمور, ومنها:

1-الأعلمية.

2- الضبط.

3- الكتابة.

4- البصر.

5- الحرية.

6- الحركة.

7- البصر.

8- النطق.

إلا إذا كان علمه أو نسيانه أو بصره وغيره مما تقدم بحيث سلب منه الاطمئنان فالأقوى عدم جواز قضائه. وتثبت الصفات المعتبرة المتقدمة فى القاضي بالوجدان والشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان والبينة العادلة، والشاهد على الاجتهاد أو الاعلمية لابد وأن يكون من أهل الخبرة. كما لابد من ثبوت شرائط القضاء فى القاضي عند كل من المترافعين، ولا يكفي الثبوت عند أحدهما. وأما قاضي التحكيم الذي يختاره المترافعان للقضاء فلا يختلف عن القاضي المنصوب للقضاء من قبل الإمام

عليه السلام أو وكيله الخاص أو العام في الشرائط المتقدمة, بل ليس هناك فرق بين هذين النوعين (القاضي المنصوب, قاضي التحكيم) إلا من جهة اختيار المترافعين التي قد تترتب عليها بعض الآثار والأحكام, ومنها أربعة:

1–لو اختار كل من المدعي والمنكر حاكماً لرفع الخصومة فلا يبعد تقديم اختيار المدعي, ولو كان كل منهما مدعياً من جهة ومنكراً من جهة أخرى فالظاهر فى صورة التساوي الرجوع إلى القرعة.

2–يشكل للقاضي القضاء بفتوى المجتهد الآخر، فلابد له الحكم على طبق رأيه لا رأي غيره ولو كان غيره أعلم منه.

3– يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه من دون بينة أو إقرار أو حلف, سواء كان في حقوق الله سبحانه, أم في حقوق عباد الله سبحانه وهم الناس. بل لا يجوز له الحكم بالبينة إذا كانت مخالفة لعلمه، أو احلاف من يكون كاذباً فى نظره.

4–لو رفع المتداعيان اختصامهما إلى المجتهد الجامع للشرائط فنظر فى الواقعة وحكم على موازين القضاء فلا يجوز لهما الترافع الى حاكم آخر، وليس للحاكم الثاني النظر فيه ونقضه، إلا اذا ثبت عدم صلاحية وأهلية الحاكم الأول للقضاء فيجوز نقض حكمه.

الفصل الثاني

وظائف القاضي

وهي أمور ستة:

1. التسوية بين الخصوم: يجب على القاضي التسوية بين الخصوم في العدل بالحكم بأن يحكم طبقاً بالإقرار والبينة واليمين وعلمه, والسلام والنظر والكلام والانصات وسائر الآداب وأنواع الفضائل والكرم, وإن تفاوتا في الشرف والضعة. نعم لا يجب التسوية بين الخصوم في الميل القلبي. هذا إذا كان الخصوم متحدين في الإسلام والكفر بأن كانوا مسلمين أو كافرين, ولو اختلفوا بأن كان أحدهم مسلماً والآخر كافراً جاز التفضيل ببعض ما تقدم بنحو لا يكون مخلاً بهيئة الترافع.

2. تعليم الخصوم: لا يجوز للقاض أن يلقن أحد الخصمين المتافعين شيئاً يستظهر به على خصمه، وكذا لا يجوز أن يعلمه كيفية الاحتجاج على وجه تغلب حجته على الآخر. نعم يجوز له التعليم فيما إذا علم أن الحق معه فيجوز من باب جواز الحكم بعلمه المتقدم.

3. السماع: إذا ورد الخصوم مترتبين بدأ الحاكم في سماع الدعوى بالأول فالأول, إلا إذا رضي المتقدم تأخيره، وإن وردوا معاً أو لم يعلم كيفية ورودهم ولم يكن طريق لاثباته يقرع بينهم مع التشاح والاختلاف.

4. الكاتب: إذا اتخذ القاضي كاتباً ونحوه، وجب أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً بصيراً، ويستحب أن يكون فقيهاً ليؤمن انخداعه.

5. عدالة الشاهدين: يجب على القاضي البحث عن عدالة الشهود, فإن عرفها حكم, وإن عرف الفسق أطرح. وينبغي ان يكون الفحص عن التزكية والجرح سراً، فان فيه ستراً على من ستر الله عليه.

6. الإدعاء العام: يجب على الحاكم الشرعي في الحق العام أن يتصدى للدفاع عن الحق العام أو يعين وكيلاً عنه يكون بمثابة المدعي, لأن المدعي حقيقة هو المجتمع المسلم لفرض كون الحق عاماً, وأما المنكر فهو موجود وهو طرف التهمة.

الفصل الثالث

المرافعات

المرافعة الشرعية عبارة عن هيئة مؤلفة من اجتماع الشرائط المتقدمة باعتبار حصول التنازع والخصومة بين مدعي ومنكر يرفعان أمرهما إلى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط ليحكم بينهما بالإقرار والبينات والإيمان بتفصيل تقدم. وأما هنا فليُعلم أن الفقهاء قد ذكروا طرقاً لتشخيص المدعي والمنكر كقولهم:

- المنكر من لو ترك ترك والمدعي عكسه.
- المنكر أن يدعي خلاف الأصل والمدعي عكسه.
- المنكر من يكون فى مقام إثبات أمر على غيره والمدعي عكسه.

والظاهر أن التشخيص موضوعه عرفي كسائر الموضوعات العرفية، وليس للشارع الأقدس اصطلاح خاص فيهما. فيشترط فى سماع دعوى المدعي أمور ستة:

1. البلوغ, فلا تسمع الدعوى من الطفل إلا من المميز بحضور وليه.
2. العقل, فلا تسمع الدعوى من المجنون ولو كان ادوارياً إذا رفع حال جنونه.

3. عدم الحجر, فلا تسمع دعوى السفيه إذا استلزم منها التصرف المالي، وأما السفيه قبل الحجر فتسمع دعواه مطلقاً.

4. أن يكون المدعى به معلوماً, فلا تسمع دعوى المجهول, كما لو ادعى أن له شيئاً مردداً بين أن يكون ديناً أو ثوباً أو دابةً, ومع ثبوت الدعوى يطالب المدعى عليه بالتفسير، فان فسر ولم يصدقه المدعى فهي دعوى أخرى، وإن لم يفسر فإنه يقرع بين تلك الأشياء على الأقوى.

5. أن يكون للمدعي طرف يدعي عليه, فلا تسمع دعوى على شخص لم يعينه المدعي فعلاً.

6. أن يكون المدعي جازماً في الدعوى, فلا تسمع دعوى الظن والاحتمال في موارد التهمة.

كما يقوم القاضي بمطالبة المدعي على دعواه ديناً كانت أو غيره, فإن استحكمت حكم القاضي له, وإلا طالب المنكر باليمين, فهنا فروع ثمانية:

1. لا تسمع بينة المدعي على دعواه بعد حلف المنكر وحكم الحاكم له. وأما قبل الحكم فلسماعها مجال واسع.

2. وأما لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد الحلف, فللحاكم رد الحلف على المدعي بعد تحذير المنكر به, فإن حلف حكم له. وإن نكل حكم للمنكر .

3. ليس للحاكم احلاف المدعي بعد اقامة البينة, إلا اذا كانت دعواه على الميت، فللحاكم عندئذ مطالبته باليمين على بقاء حقه في ذمة الميت، زائدا على بينته، والاحوط عدم ثبوت حق المدعي بدون ذلك.

4. لو أقام المدعي شاهداً واحداً وحلف، فللحاكم أن يحكم بثبوت الدين على ما هو المعروف بين الفقهاء.

5. لو أقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع، لسقوط الدعوى باليمين.

6. لو بذل المنكر يمينه بعد النكول وسقوط الدعوى لم يلتفت إليه، فضلاً عما إذا كان بعد يمين المدعي بعد الرد.

7. لو ذكر المدعي ان له بينة غائبة، خيَّره الحاكم بين الصبر وبين احلاف الغريم. وليس له الزامه ولا مطالبته بكفيل.

8. لو ادعى المنكر ان له جارحاً غائباً او دلائل تحتاج الى مدة معتد بها ثبت له التخيير السابق.

ثم إن اليمين بالأصل للمنكر، وقد يتوجه إلى المدعي في موارد, ومنها ثلاثة:

1. الرد, بمعنى يعني ان لا يحلف المنكر، ويرده على المدعي الذي لا بينة له على الفرض.
2. مع الشاهد العدل الواحد.
3. مع اللوث في دعوى الدم بتفصيل آت في كتاب القصاص.

الفصل الرابع

الشهادات

الشهادة لغةً تعني الحضور، وفي الاصطلاح عبارة عن إخبار لإثبات الحق عند الحاكم. وقد ورد الحث على الشهادات في الآيات والروايات؛ أما الآيات فمنها؛ قال تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَ هُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَ هُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْـــمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَ لِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـــدَةِ). ومن الأخبا فورد عن أبي جميلة عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " مَن كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم، أو ليزوي بها مال امرء مسلم، أُتي يوم القيامة وبوجهه ظلمة مدّ البصر ").

صفات الشهود

وهي أمور تسعة:

1. البلوغ: فلا تقبل شـــهادة الصـــبي غير المميز مطلقاً, ولا شـــهادة المميز فى غير القتل والجرح والشجاج، وفي قبول شهادته في القتل والتردد إشكال. نعم لا إشكال فى عدم اعتبار شهادة الصبية مطلقاً.
2. العقل: فلا تقبل شـهادة المجنون حتى الادواري منه حال جنونه, وأما حال عقله وسـلامته فتقبل منه إذا علم الحاكم بالابتلاء والامتحان حضـــور ذهنه وكمال فطنته، وإلا لم تقبل. وكذا مَن غلب عليه السهو أو النسيان أو الغفلة أو كان أبله.
3. الإيمان: فلا تقبل شهادة غير المؤمن على مؤمن أو غيره أو لهما. نعم تقبل شـهادة الذمي العدل

فى دينه فى الوصية بالمال إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها، ولا يلحق بالذمي الفاسق من أهل الإيمان.

4. الإسلام: فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم, بينما تقبل شهادة المسلم على غير المسلم.

5. العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق، وهو المخالف لحسن الظاهر على وجه يخرج عن حد الاستقامة, فإن تاب وأظهر حسن الظاهر هذا رجعت عدالته وقبلت شهادته.

6. الذكورة: فلا تقبل شهادة النساء إلا في موارد خاصة بتفصيل آت.

7. طهارة المولد: فلا تقبل شهادة ولد زنا الا اذا حصل منها الوثوق.

8. القذف: فلا تقبل شهادة القاذف مع عدم اللعان أو البينة أو إقرار المقذوف, إلا إذا تاب، وحد توبته أن يكذب نفسه عند من قذف عنده أو عند جمع من المسلمين أو عندهما، فإذا كذب نفسه وتاب قبلت شهادته.

9. التوارد: فلا تقبل شهادة الشاهدين فيما لو توارداً على شئ مختلف بالمعنى لا اللفظ, فإن شهد أحدهما بأنه غصب والآخر بأنه سرق, أو شهد أحدهما بأنه باع, والآخر أنه ملكه بعوض، قبلت شهادتهما.

ولا يشترط في الشاهد بعض الأمور, ومنها ثلاثة عشر:

1. المرؤء, وهي المحافظة على الوقار والوقوف عند محاسن الأخلاق، وقيل: المروءة هي: النخوة وكمال الرجولة, فلو شهد مَ خالف ذلك على نحو لا يضر بحسن ظاهره قبلت شهادته.

2. الحرية, فلو شهد العبد لمولاه ولغيره قبلت شهادته.

3. التفقه فضلاً عن الاجتهاد.

4. الحياة, فلو شهد ثم مات قبلت شهادته.

5. تعمد التحمل, فلو تحمل اتفاقاً أمكنت الشهادة به.

6. تعمد الأداء, فلو قال امراً نافعاً بصدد المرافعة أمكن التعويل عليه.

7. المواجهة مع الحاكم.

8. الحضور في مجلس القضاء.

9. النسب, فلو شهد الأب لولده وعليه، والولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه، وهكذا سائر الأقرباء

بعضها لبعض وعليه قبلت شهادتهم. وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها وشهادة الزوجة لزوجها وعليه.

10. الصداقة, فلو شهد الصديق على صديقه قبلت شهادته.

11. الضيف, فلو شهد الضيف على مضيفه قبلت شهادته.

12. الأجير, فلو شهد الأجير على مَن آجره قبلت شهادته.

13. الملاح والمكارى والجمال وغيرهم من أصحاب الحرف بشرط أن يكونوا صلحاء كما في الرواية.

فيما يصير به الشاهد شاهداً بمنعى الموارد التي تثبت بها الشهادة ويجوز الإدلاء بها, وهي أمور ثلاثة:

1. العلم القطعي واليقين.

2. الشهرة والاستفاضة إن افادا العلم.

3. الإمارات والأصول الشرعية كاليد أو البينة أو الاستصحاب وغيرها بشرط انضمام قرائن قطعية توجب اليقين.

الحقوق

قسم الفقهاء الحقوق التي تثبت الشهادة فيها إلى قسمين:

الأول: حقوق الله سبحانه, كالسرقة والزنا وشرب الخمر.

والثاني: حقوق الناس, كالنكاح والوصية ورؤية الأهلة.

وأما الحقوق التي تثبت بها الشهادة فهي أربعة:

1. ما لا يثبت إلا بشاهدين عدلين ذكرين، ولا يثبت بالنساء مطلقاً، لا منضمات ولا منفردات، ولا بشاهد ويمين، ومثاله: الطلاق. الخلع. المبارأة. رؤية الهلال. بعض الحدود والردة والقذف وشرب الخمر وحد السرقة لا نفس السرقة، فإنها تثبت بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهدين ويمين، وذلك بالنسبة إلى ثبوت المال خاصة.

2. ما لا يقبل إلا بشاهدين، أو بشاهد ويمين، ولا تقبل شهادة النساء فيها مطلقاً، وهو ما يكون من حقوق الناس غير الماليّة ولا المقصود منها المال، ومثاله: الإسلام. البلوغ. الولاء. الجرح

والتعديل. العفو عن القصاص. الوكالة. الوصية.

3. ما يثبت برجلين، أو برجل وامرأتين، أو بشـــهادة رجل ويمين المدّعي، أو بشـــهادة امرأتين ويمين المدّعي، وهو كلّ ما كان مالاً أو الغرض الأصلي منه المال، ومثاله: الديون والأموال. الجناية الموجبة للدية، كالخطأ المحض، والخطأ شبه العمد، وكقتل الوالد ولده، وقتل المسلم للذمي, قتل الحر العبد.

4. ما يثبت بالرجال والنساء، وبالرجال منفردين وبالنساء منفردات، ومثاله: الولادة. عيوب النساء الباطنة، كالقرن والرتق وغيرهما. وكذا العذرة والثيوبة والرضاع.

هنا أحكام أربعة:

1–يعتبر الاشهاد في الحقوق المتقدمة حقاً لله تعالى أو حقاً للناس وبعض الجنايات والجنح, ولا يعتبر الاشهاد في شيء من العقود والايقاعات، إلا في الطلاق بأقسامه والظهار. نعم، يستحب الاشهاد في النكاح. والمشهور انه يستحب في البيع والدين ونحوها من المعاملات.

2–تصـدق المرأة في دعواها بأنها خلية، أو أن عدتها قد انقضـت طبقاً لقاعدة: (هن مصـدقات). وكل ما يعسـر إطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة والبكارة والحيض وعيوب النسـاء الباطنية، تقبل شهادة الرجال والنساء فيه منفردات ومنضمات.

3–تقبل الشـهادة على الشـهادة في حقوق الناس, عقوبة كانت كالقصـاص, أو غيرها كالطلاق والنسب والعتق. وكذا في الأموال كالدين والقرض والغصب وسائر المعاملات. ولا تقبل في الحدود سواء أكانت لله محضاً كشرب الخمر والارتداد, أم مشتركه كالزنا واللواط والقذف.

4–يعتبر فى الشـهادة على الشـهادة ما يعتبر فى شـهادة الأصـل من العدد والأوصـاف، فلا تثبت بشهادة الواحد، فلو شهد على كل واحد اثنان أو شهد اثنان على شهادة كل واحد تقبل. وكذا لو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة أصل آخر. وكذا لو شهد شاهدان على شهادة المرأة فيما جازت شهادتها.

كتاب الحدود والتعزيرات

1. الحدود مفردها الحد ويعني لغة بداية الشـئ أو نهايته أو غايته، وفي الاصـطلاح التأديب الخاص لمَن يرتكب الجرائم والفواحش المحرمة. واما التعزيرات فمفردها التعزير، ويعني لغة التأديب, وفي

الاصـطلاح عقاب لم يحدد له في الشـرع عادة مقدار خاص معين وانما فوض تقديره إلى نظر الحاكم الشرعي الجامع للشرائط. هذا وقد وردت في الروايات ضرورة إقامة الحدود الشرعية وعدم تعطيلها, كما في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في حديث قال: (ليس في الحدود نظر ساعة).

وفيه فصلان:

الأول: الحدود.

الثاني: التعزيرات.

الفصل الأول

الحدود

أسباب إقامة الحدود كثيرة, ومنها؛ الزنا, واللواط والمساحقة, القود أو القيادة, والقذف, وشرب الخمر, والسرقة, والارتداد, وتفصيلها كالآتي:

الزنـا

يتحقق الزنا بأمور ستة:

1. الإيلاج، فلا يتحقق الزنا من دون إدخال الرجل حشـفة ذكره فما زاد في فرج المرأة أو دبرها، كالتفخيذ ونحوه، وإن كان حراماً محرماً يوجب التعزير.

2. كونه من البالغ، فلو أولج الصبى أُدب تعزيراً.

3. كونه عاقلاً، فلا يحد المجنون.

4. أن تكون المرأة محرمة عليه من غير عقد نكاح بينهما دائماً كان أو منقطعاً.

5. كونه عالماً بتحريم الزنا، فلو جهل التحريم يدرأ عنه الحد.

6. كونه مختاراً، فلو أُكره على الزنا أو أُجبر، لم يحد، إلا أن يُظهر التلذّذ في أثنائه، ولو اشتبه الأمر بين الإكراه والرضا، أو العلم والجهل، فالحدود تدرأ بالشبهات.

ثم إن حد الزنا على أقسام, ومنها أربعة:

1. القتل بالسيف مع الجلد بالسوط: ويقدم الجلد على القتل، وهو حد الزاني الذي زنا بمحرمه، كالأُم والأُخت والعمّة والخالة والبنت ونحو ذلك من محارمه النسبيّة. وأما الزنا بالمحارم السببية والمصاهرة كزوجة الأب وزوجة الابن وكبنت الزوجة وأُم الزوجة، فإن حدهن كحد غيرهن من الأجانب.

2. الرجم والجلد: يثبت على الزاني غير المحصن الجلد مائة جلدة بالسوط, وأما المحصن والمحصنة إذا زنيا الجلد بمائة سوط والرجم حتى الموت. وكيفية الرجم أن تدفن المرأة إلى صدرها والرجل إلى حقويه. والإحصان يتحقق بكون الوطء بأهله فى القبل. وأن يكون الواطئ بأهله بالغاً. وأن يكون عاقلاً حين الدخول بزوجته. وأن يكون الوطء فى فرج مملوك له بالعقد الدائم الصحيح. وأن يكون متمكناً من وطء الفرج يغدو عليه ويروح إذا شاء. وأن يكون حراً.

3. الجلد وجز الشعر والنفي: الجلد بمائة جلدة، وجز شعر رأس الرجل، والنفي من بلده سنة كاملة رجلاً كان أو إمرأة، وتجب هذه الثلاثة على الزاني فيما اذا كان قد تزوج ولم.

4. الحد المقدر له مع عقوبة زائدة عليه: وذلك لحرمة زمانه أو مكانه أو نحو ذلك، حسب نظر الحاكم، وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلاً أو نهاراً، وغيره من الأزمنة الشريفة كيوم الجمعة وليلها، أو في مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة، أو زنا بميتة، ولا فرق في الحد المقدّر أن يكون جلداً أو رجماً، ولو اجتمع عليه عقوبات مع القتل أو الرجم قدم الأخف ثم القتل أو الرجم.

لا يتحقق الزنا في المحرمات العارضة, كما لو وطء زوجته في حال الحيض والإحرام والصوم والاعتكاف ونحوها. كما لا يتحقق في الظهار والايلاء والعدة الرجعية دون البائنة. وكذا بانصباب المنى في الفرج من دون صدق الدخول وإن حملت. فهنا فروع ثمانية:

1. المرأة إذا أقرت أربع مرات بأنها زنت بفلان لزمها حدّ الزنا وحدّ القذف، وليس على الرجل شيء، إجماعاً، نصاً وفتوى. وكذا الرجل إذا أقر بأنّه زنى بفلانة لزمه حد الزنا وحد القذف وليس على المرأة شيء.

2. مَن أراد أن يتمتع بامرأة فنسي العقد حتّى واقعها، لم يكن عليه حد.

3. الزوجة إذا كانت تزني يستحب طلاقها، ويجوز إمساكها لعلّها تتوب وتصلح, ويجب على الإمام أن يزوج الزانية بزوج يمنعها من الزنا، ويربطها كما يربط البعير الشارد بالعقال.

4. إذا شهدوا على المرأة بالزنا، فشهدت لها النساء بالبكارة، قبلت شهادتهن وسقط الحد.

5. لو حملت المرأة ولا بعل لها ولا مولى ولم يعلم وجه الحمل لم تحد, وذلك لاحتمال كونه بوجه حلال، من شبهة أو امتصاص الفرج المني من أرض الحمام أو نحو ذلك، ولا سيما إذا وجدوها عذراء باكرة إلاّ أن تقرّ أربعاً بالزنا، فتحدّ لذلك لا للحمل.

6. تؤخّر الزانية الحامل حتّى تضع الحمل ـــ وإن كان حملها من الزنا ـــ وتسقيه اللّباء، بل وترضعه سنتين إن كان حدّها الرجم، وأمّا إن كان حدّها الجلد وكان للطفل مَن يكفله، فيقام عليها الحدّ بعد أيّام النفاس مع مراعاة حالها.

7. في التقبيل المحرم، والمضاجعة تحت أزار أو ثوب واحد أو تحت لحاف واحد، أو رأوهما مجردين في بيت واحد مغلق بابه، التعزير.

8. لو أقرّ الزاني أربعاً بما يوجب القتل أو الرجم، ثمّ أنكر، أو فرّ من الحدّ بما يوجب الإنكار، أو تاب، تخيّر الإمام بين إجرائه أو الاقتصار على الجلد، اقتصاراً على المتيقّن، ولئلاّ تعطّل الحدود. وقيل: يتخيّر الإمام مطلقاً في القتل والرجم والجلد.

اللواط والمساحقة

اللواط معناه وطء الذكر لذكر مثله تحصيلاً للذة واكتفاءً عن النساء. والمساحقة تعني وضع الفرجين الانثويين فوق بعضهما تحصيلاً للذة واكتفاءً عن الرجال.

ويثبت اللواط والمساحقة بإقرار الفاعل أو المفعول أربع مرات، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة مع جامعيتهم لشرائط القبول. ويشترط فى المقر فاعلاً كان أو مفعولاً البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار و القصد، فلا عبرة بإقرار الصبى و المجنون والعبد والمكره والهازل.

وحد اللائط القتل إما بالسيف، أو الإحراق بالنار، أو الرجم بالأحجار، أو بإلقاء جدار عليه، أو بإلقائه من شاهق، ويجوز الجمع بين عقوبتين أحدهما التحريق بالنار. وكذلك الملوط فيما إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً حراً. بينما وحد السحاق مائة جلدة، حرة كانت كل واحدة منهما أم أمة، أو حرة مع أمة، أم مسلمة أم كافرة، محصنة أم غير محصنة.

1. إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حد اللائط دون الملوط به.

2. إذا لاط الرجل بصبي، حد الرجل وادب الصبي, وكذا العكس.

3. إذا لاط بعبده حدا معاً.

4. إذا لاط ذمي بمسلم, فان كان مع الايقاب قتل.

5. إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحي.

6. إذا لاط صبي بصبي أدبا معاً.

القود

القود أو القيادة تعني الجمع بين الرجال والنساء لممارسة العلاقة المحرمة, كالزنا، أو اللواط, أو المساحقة. وحد القود وهو خمسة وسبعون سوطاً جلداً ثلاثة أرباع حد الزاني أو النفي خارج البلد. تثبت القيادة بالإقرار مرتين ولا يبعد أن يكون مرة واحدة, وبشهادة رجلين عادلين. ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات.

قال المشهور في حد القود أن يحلق رأسه ويشهر به بين الناس، ويستوي فيه المسلم والكافر والرجل والمرأة إلا أنه ليس فى المرأة إلا الجلد، فلا حلق ولا نفي ولا شهرة عليها، ولا يبعد أن يكون حد النفي بنظر الحاكم الشرعي الجامع للشرائط.

القذف

القذف في المقام يعني أن يتهم الشخص شخصاً آخر بالزنا أو اللواط. وحد القذف هو ثمانون سوطاً. ويقتصر فيه على الضرب المتوسط. ويشترط فيه أمور ثلاثة:

1. أن يكون الاتهام بخصوص الزنا أو اللواط دون غيرهما من أعمال الفاحشة بما فيها المساحقة.

2. أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً قاصداً حراً كان أو عبداً رجلاً أو امرأة مسلماً أو كافراً. وأن يكون المقذوف بالغاً عاقلا حراً مسلماً عفيفاً غير مشهور بالزنا واللواط رجلاً أو امرأة حاضراً أو غائباً واحداً أو متعدداً.

3. ان تكون العبارة صريحة في الاتهام أو ظاهرة ظهوراً عرفياً فيه, كقول القاذف: (أنت زان), أو (أنت لائط), وغيرها من الصيغ الدالة على الاتهام عرفاً.

هناك بعض العبائر قد يختلف الحال بها في ثبوت القذف وعدمه, ومنها أحد عشر:

1. لو قال لولده الذي ثبت كونه ولده بإقرار منه أو بوجه شرعي: (لست بولدي) فعليه الحد.

2. لو قال لغيره الذي ثبت بوجه شرعي أنه ولد زيد: (لست بولد زيد) أو (أنت ولد عمرو) فعليه الحد.

3. لو قال: (يا زوج الزانية) أو (يا أخت الزانية) أو (يا بن الزانية) أو (زنت أمك), وغيرها من العبارات الدالة على أن القذف ليس للمخاطب، بل لما نسب إليه الزنا سقط الحد وثبت التعزير بنظر الحاكم.

4. لو قال: (ولدتك أمك من الزنا) فالظاهر عدم ثبوت الحد، فإن المواجه لم يكن مقذوفاً، ويحتمل انفراد الأب بالزنا أو الأم بذلك، فلا يكون القذف لمعين، ففي مثله تحصل الشبهة الدارئة، ويحتمل ثبوت الحد مع مطالبة الأبوين.

5. لو قال: (أحدكما زان) فإنه يحتمل الدرء ويحتمل الحد بمطالبتهما.

6. لو قال: (زنيت أنت بفلانة) أو (لطت بفلان) فالقذف للمواجه دون المنسوب إليه على الاشبه، وقيل: عليه حدان.

7. لو قال لابن الملاعنة: (يا بن الزانية) أو قال للملاهنة: (يا زانية) فعليه الحد لها.

8. لو قال لامرأة: (زنيت أنا بفلانة) أو (زنيت بك) فلا حد لها، ولو أقر بذلك أربع مرات يحد حد الزاني.

9. لو قال على جماعة: (زيد و عمرو وبكر زناة) فالظاهر أنه قذف بلفظ واحد.

10. لو قال (زيد زان) و (عمرو زان) و (بكر زان) فلكل واحد حد اجتمعوا في المطالبة أم لا.

11. لو قال: (يابن الزانيين) فالحد لهما، و القذف بلفظ واحد فيحد حداً واحداً مع الاجتماع على المطالبة، وحدين مع التعاقب.

وقد ألحق الفقهاء في القذف فروعاً ثلاثة:

1. من سب النبي صلى الله عليه وآله والعياذ بالله يجب على سامعه قتله إلا مع الخوف على النفس أو العرض أو نفس مؤمن أو عرضه. ويلحق به سب أمير المؤمنين والصديقة الطاهرة الزهراء والأئمة المعصومين من أولادهما عليهم سلام الله أجمعين. ولا يحتاج وجوب قتل الساب إلى أخذ الإذن من الحاكم الشرعي.

2. من ادعى النبوة يجب قتله، ودمه مباح لمن سمعها منه إلا مع الخوف على النفس والعرض كما تقدم. ولا يلحق بها دعوة الإمامة وكونه إماماً معصوماً مفترض الطاعة.

3. من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً وقد كان عمله فيه ضرر على الناس ما لم يكن عمل السحر فيه دفع ضرر سحر السحرة، ويؤدب الساحر الكافر.

شرب الخمر

شرب الخمر وكل مسكر يثبت به الحد وهو ثمانون جلدة وإن تكرر الشرب وحد مرتين وجب قتله بالثالثة رجلاً كان الشارب أو امرأة, ويثبت شرب المسكر بإقرار الشارب على نفسه مرة واحدة فيما إذا كان بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً وبشهادة عدلين, ولا يثبت الشرب بشهادة النساء لا منضمات ولا منفردات ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان من شهادتهن.

وكيفية حد الضرب أن يضرب الشارب على ظهره وكتفيه وسائر جسده، ويتقى وجهه ورأسه وفرجه، والرجل يضرب عرياناً ما عدا العورة قائماً، والمرأة يضرب قاعدة مربوطة فى ثيابها، ولا يقام عليهما الحد حتى يفيقا.

هنا أحكام ثلاثة:

1-لو تاب الشارب رجع حكمه إلى قيام البينة قبل وبعد التوبة؛ فإن كانت توبته قبل قيام البينة عليه بشربه سقط عنه الحد، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط وعليه الحد، ولو تاب بعد الإقرار فلا يبعد تخيير الإمام عليه السلام فى الإقامة والعفو، والاحوط له الإقامة.

2-شارب الخمر المسلم إذا استحل شربها استتيب فإن تاب أقيم عليه الحد، وإن لم يتب ورجع إنكاره إلى تكذيب النبى صلى الله عليه وآله قتل، من غير فرق بين كونه ملياً أو فطرياً، ولا يقتل مستحل غير الخمر من المسكرات مطلقاً، بل يحد بشربه خاصة مستحلاً كان له أو محرماً، وبائع الخمر يستتاب مطلقاً، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب و رجع استحلاله إلى تكذيب النبى صلى الله عليه وآله قتل، و ائع ما سواها لا يقتل وإن باعها مستحلاً ولم يتب.

3-يحرم شرب العصير العنبي سواء غلا بنفسه أم بالشمس أم بالنار, إلا أن ينقلب خلاً أو يذهب ما غلا بالنار ثلثاه بتفصيل تقدم في كتاب الطهارة. ولكن لم يثبت كونه مسكراً, فتكون إقامة الحد

على شربه محل اشكال, بل منع, وإن حرم شربه. واما شرب العصير بوجوده الطبيعي قبل تخميره, فلا إشكال في جوازه , سواء كان للعنب أم للزبيب أم لغيرهما.

السرقة

حد السرقة مركب من أربعة حدود تبعاً لعدد السرقة:

1. في المرة الأولى هو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، وتترك له الراحة والإبهام.
2. في الثانية؛ تقطع قدمه اليسرى وترك له العقب.
3. في الثالثة الحبس المؤبد وأنفق عليه من بيت المال.
4. في الرابعة القتل.

ويثبت بالإقرار مرة واحدة وبشهادة رجلين عدلين, ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات. ويشترط في وجوب حد السارق اثنا عشر شرطا:

1. البلوغ, فلو سرق الصبي، لم يحد في المرة الأولى والثانية, ويحد فيما زاد عنهما, أما في الثالثة فيتخير بين تعزيره وبين قطع أنامله. وفي الرابعة تقطع أصابعه من المفاصل. وفي الخامسة تقطع أصابعه جميعها.
2. العقل, فلو سرق المجنون حال جنونه لم يحد مطبقاً كان أو ادوارياً.
3. ارتفاع الشبهة, فلو سرق باعتقاده أن المال ملكه, ثم بان أنه غير مالك له لم يحد.
4. أن لا يكون السارق مضطراً, فلو سرق المضطر لم يحد.
5. أن لا يكون السارق مكرهاً، فلو سرق المكره لم يحد.
6. أن لا يكون السارق عبداً للإنسان. فلو سرق العبد من مال مولاه، لم يحد.
7. أن لا يكون السارق والداً لصاحب المال, فلو سرق الأب مالاً من ولده لم يحد. واما لو سرق الولد من والده حد. ويحد سائر الأقارب، مع اجتماع الشرائط بما فيها الأم والأخ وغيرهما وكذلك الزوج أو الزوجة.
8. أن يكون المال بمقدار ربع دينار ذهبي مسكوك فأكثر، أو ما كان بقيمته من أي عملة كانت، أو من الألبسة والمعادن والفواكه والأطعمة.

9. أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره, فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل لم يحد ولكنه يعزر.

10. أن يكون المال محرزاً في مكان غير مأذون في دخوله والتصـــرف فيه, كما لو كان مقفولاً أو مغلقاً أو مدفوناً أو مخفياً عن الأنظار, فلو ســـرق المال من مكان غير محرز أو من مكان مأذون في دخوله أو كان المال تحت يده لم يحد.

11. أن يكون المال المال سراً، فلو سرق علناً لم يحد.

12. أن يكون المال ملك غيره، فلو سرق مالاً متعلقاً لحق غيره، ولكن المال ملك نفسه، كما في الرهن، أو كانت منفعته ملكاً لغيره، كما في الاجارة، لم يحد.

هناك بعض الموارد قد يختلف في ثبوت القطع فيها, ومنها سبعة:

1. ثمار الأشجار, فلو سرق أثمار الاشجار بعد قطفها واحرازها ثبت الحد.

2. كفن الأموات, فلو سرق كفن الميت ثبت الحد.

3. الطيور, فلو سرق طيراً فلا يثبت الحد مطلقاً.

4. موارد الأرض, فلو سرق مادة الأرض, كالتراب والرمل والملح والصخر والرخام وغيرها لم يثبت الحد.

5. معادن الأرض, فلو ســـرق معدن من الأرض, كالأحجار الكريمة والنفط والذهب وغيرها ثبت الحد.

6. الضيف, فلو سرق الضيف من مضيفه لم يثبت الحد.

7. إإذا سرق اثنان مالاً لم يبلغ نصيب كل منهما نصاباً بحيث أن نصيب كل منهما مساوي للآخر فلا يثبت الحد.

الارتداد

الارتداد هو حالة الكفر والخروج عن دين الإســـلام بعد الدخول فيه والاعتقاد بعقائده وتطبيق شرائعه وأحكامه, ويسمى الفرد الخارج بـ(المرتد). وهو على قسمين:

الأول: المرتد الفطري: وهو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو أحدهما وبلغ مسلماً ثم ارتد الى الكفر. وحده:

1–وجوب قتله.

2– ينفسخ العقد بينه وبين زوجته وتعتد عدة الوفاة.

3– تقسم أمواله الموجودة في ملكه حال ردته بين ورثته.

4– لا تقبل توبته ظاهراً.

الثاني: المرتد الملي: وهو الذي ولد على الكفر من أبوين كافرين وبلغ كافراً ثم أسلم ثم ارتد. وحده:

1–أن يســـتتاب, فإن تاب وأعلن التوبة خلال ثلاثة أيام فبها ونعمت، وإلا فوجب قتله في اليوم الرابع.

2– لا تزول عنه أملاكه، ولا تقسم بين ورثته.

3– ينفسخ العقد بينه وبين زوجته، وتعتد عدة المطلقة إن كان مدخولاً بها.

هذا إذا كان المرتد رجلاً والمرأة إذا ارتدت ولو عن فطرة فحدها:

1–لم تقتل.

2– تبين من زوجها وتعتد عدة الطلاق.

3– تستتاب، فإن تابت فبها ونعمت، وإلا حبست مؤبداً وضربت في أوقات الصلاة، واستخدمت خدمة شديدة، ومنعت من الطعام والشراب إلا ما يمسك رمقها، وألبست خشن الثياب، حتى تتوب أو تموت.

ويشترط في تحقق الارتداد أمور خمسة:

1. البلوغ, فلو ارتد الصبي فلا أثر لارتداده.

2. العقل, فلو ارتد المجنون فلا أثر لارتداده.

3. الاختيار, فلو ارتد المضطر أو المكره أو لمن أظهر الكفر تقية فلا أثر لارتدائهم .

4. القصد, فلو ارتد الهازل والساهي والغافل والمغمى عليه فلا أثر لارتدائهم.ونحوهم.

5. وجود التلفظ بما يوجب الارتداد, فلو ارتد في نفسه من دون أن ينطق فلا أثر لارتداده.

الفصل الثاني

التعزيرات

تثبت التعزيرات في كل مورد ثبت أن فيه عصياناً لتعاليم الله تعالى وتقدس كما ورد, ومن هذه الموارد أمور عشرة:

1. الاستمناء, فإن كان استمنى بيده لغير ضرورة، يضرب على يده التي استعملها حتى تحمر. ومن استمنى بغير يده كذلك, عزر بما يراه الحاكم.
2. دخول الرجل تحت فراش امرأة أجنبية.
3. مَن نبش قبراً ولم يسرق الكفن.
4. مَن أقر بالزنا دون الأربع مرات.
5. الزنا بالمرأة الميتة.
6. وطء الزوجة الميتة.
7. وطء البهيمة.
8. القاص في المسجد بما يلهي الناس عن ذكر الله وعن الصلاة.
9. مَن أحدث في المسجد الحرام بأن بال أو تغوط عالماً عامداً, وإن أدى إلى انتهاك الحرمة قتل بعد إخراجه من الحرم.
10. مَن شهد شهادة الزور ويشهر به بين الناس, ما لم يتوب ويظهر توبته أمامهم فترجع عدالته.

يثبت التعزير بالإقرار مرة واحدة وبالعلم اليقيني وبشهادة عدلين فيما لو كان الفرد عاقلاً قاصداً مختاراً وعالماً, ولا يشترط فيه البلوغ أو العمد أو الخطأ في بعض الموارد بحسب ما يراه الحاكم الشرعي من مصلحة.

ويثبت التعزير على مَن باع الخمر عالماً بحرمته غير مستحل. وإن استحله كان منكراً للضروري. وإن لم يكن عالماً بحرمته, فلا شيء عليه، ولكن يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر بالوعظ الموجب لبيان حرمته له ليمتنع بعد ذلك. وكذا من استحل شيئاً من المحرمات المعلوم حرمتها في الشريعة الاسلامية، كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا والزنا, وغيرها. ولو ارتكب شيئاً منها، مما ليس عليه حد.

ومن اطلع على قوم في دارهم بقصـــد أن يطلع على عوارتهم, ســـواء كان من داخل منزلهم أم من خارجه, فيجوز لأصـــحاب الدار أن يزجروه, ولو توقف الزجر على جرحهه أو شـــجاجه فلا دية عليهم بعد إثبات مدعاهم. وأما من دخل دار قوم عداوناً فهنا فروع خمسة:

1. إذا أحرز صاحب الدار أن قصد الداخل هو العدوان فجاز له ضربه أو قتله، وكان دمه هدراً، ولا ضمان على القاتل.

2. فلو ضـرب اللص فعطل، بحيث أصـبح صـحياً غير قادر على الاسـتمرار بالعدوان، مهما كان العارض، لم يجز للضـارب الضـرب مرة أخرى. فلو ضـربه ثانية كانت مضـمونة. وكذا لو اوجبت الضربة السابقة إعراضه عن العدوان اختياراً، وكذا لو اعرض عن العدوان بأي سبب كان

3. إذا لم يحرز الاعتداء لم يجز له الابتداء بضربه او قتله. نعم، له منعه من دخول داره.

4. يلحق بالدار كل محل مملوك او مملوك ما فيه كالخان والدكان. ويجوز له الكف عنه في مقابل ماله وترك قتله.

5. لو قتل رجلاً في منزله، وادعى انه دخله عدواناً ولم يعترف الورثة بذلك، لزم القاتل إثبات مدعاه، فان قامت البينة على ذلك أو على ما يلازمه او حصـــلت قرائن اطمئنانية به، فهو, والا ثبت الاقتصاص منه.

كتاب القصاص والديات

القصاص بالكسر لغة من قص الأثر، وهو اتباع الأثر، يقال: قص أثره إذا تبعه، فكأن المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله. قال تعالى: (يَـــأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى). فهذا تشـــريع بالقصـــاص الذي يعني أن يقتص ولي المقتول من الجاني القاتل فقط ليحصـــل العدل والمساواة لئلا تشيع الفتنة والفساد بين العباد فيقتل بعضهم بعضاً كما هو في العرف السائد ما قبل الإسلام, فجاء هذا التشريع الإلهي العادل لتستقيم حياة الناس ولينعموا بالأمن والأمان.

وأما الديات فهي جمع دية من ودى يدي ودياً ودية، يقال: ودية القتيل إذا أعطيت ديته، كما تقول: وهبت هبة. فالدية: عبارة عن المال المقدر شـرعاً الذي يعطى لولي المقتول عوضـاً عن نفس القتيل، أو يعطى للمجني عليه إذا كانت الجناية على أطراف الإنسان وأعضائه.

وأما في الروايات فقد ورد التشـــديد على حرمة الاعتداء على الغير بالقتل وغيره, ومنها ما روي عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حتّى قضى مناسكها في حجّة الوداع ـــ إلى أن قال: " فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شـهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسـألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت ؟ ". قالوا: نعم، قال: " اللهم اشهد، ألا مَن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى مَن أئتمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلاّ بطيب نفسه، ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّاراً ".).

وفيه فصلان:

الأول: القصاص.

الثاني: الديات.

الفصل الأول

القصاص

وهو إما في قصاص النفس وإما فيما دونها من قصاص الأطراف:

قصاص النفس

وموجبه قتل نفس الإنســان المحترمة واتلافها, فإذا قتل إنســان حر حراً آخر ثبت لولي المقتول وهو مَن يرث المال عدة أمور مخير بينها: إما العفو عن القصــاص والدية معاً. وإما العفو عن القصــاص وأخذ الدية. وإما الجمع بين القصاص والدية بتفصيل آت. ويثبت القتل بأمور ثلاثة:

1. الإقرار, بأن يقر القاتل على نفسه مرة واحدة, ويشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً, فلا أثر لإقرار الصبي وإن كان مميزاً ولا المجنون ولا المكره.
2. البينة, بأن يشهد رجلين عادلين, فلا يثبت القتل بشاهد وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات, ولا بشاهد ويمين.
3. القســامة, بأن يقيم المدعي بإحضــار عدد من الرجال يقومون بالقســم على أن يكونوا بالغين عاقلين مختارين قاصــدين ثقاة, وعدد الرجال في قتل العمد (50) رجلاً، وفي الشــبيه بالعمد والخطأ

(25) رجلاً. وأما مع ثبوت الدلالة الظنية على صدق المدعي فهذا ما يسمى بـ(اللوث), كالشاهد الواحد, أو عدة شهود مع استكمالهم لشرائط القبول بتفصيل آت.

ثم أن الفقهاء قسموا الجناية باعتبار قصدها إلى ثلاثة أقسام:

1. العمد: وهي الجناية التي تحصل بسبب الضرب وإرادة القتل.

2. شبه العمد: وهي الجناية التي تحصل بسبب الضرب مع عدم إرادة القتل.

3. الخطأ المحض: وهي الجناية التي تحصل بسبب ضرب شئ مع عدم إرادة ضربه فيحصل القتل.

وقد تكون الجناية بالمباشرة كالذبح والخنق باليد والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ونحوها مما يصدر بفعله المباشري عرفاً ففيه القود. وقد تكون الجناية بالتسبيب بنحو من الأنحاء.

ويشترط في ثبوت القصاص أمور ستة:

1. أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً مختاراً عامداً, فلا قود على الصبي وإن كان مميزاً ولكن يعزر وتحمل الدية على عاقلته, واما الصبي غير المميز فلا قصاص عليه ولا تعزير ولكن تحمل الدية على عاقلته. وأما المجنون فلا قود عليه ولكن تحمل الدية على عاقلته.

2. أن يكون المقتول مكافئاً لنفس القاتل في الإسلام والحرية، فلا قود ولا قصاص بقتل المرتد والكافر، ولا بقتل الحر العبد المملوك، ولا بقتل الإنسان الحيوان. وكذا لا قصاص مع قتل شبه العمد أو الخطأ, لأن عليهما تثبت الدية.

3. التساوي بين القاتل والمقتول في الحرية أو الرقية، فيقتل الحر بالحر، وبالحرّة مع رد نصف ديته إلى أولياء الحر، وتقتل الحرة بالحرة وبالحر، ويقتل العبد بالحر والحرة، وبالعبد وبالأمة، وتقتل الأمة بالحر والحرة والعبد والأمة، ولا يقتل الحر بالعبد إلا أن يعتاد قتلهم ويوجد في الأرض الفساد، فيقتل حسماً للفساد والإفساد.

4. التساوي في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر، ولكن يعزر إذا قتل الذمى أو الذمية ويكفر، ويقتل الذمّي بالذمّي وبالذمّيّة مع الرد، وبالعكس تقتل الذمية بالذمّي والذمية.

5. أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فلا يقتل الوالد وإن علا بابنه وابنته وإن نزلا، ولكن يعزر ويكفر وتجب الدية، وتقتل الوالدة بولدها، وكذا الأقارب بعضهم ببعض.

6. أن يكون المقتول محقون الدم، فمَن أباح الشـــرع قتله لم يقتل به، ولو قتل مَن وجب عليه القصـاص غير الولى قتل به, فلا قود في القتل السـائغ شـرعاً. كقتل السـاب للنبي والائمة الطاهرين عليه وعليهم السـلام, وقتل المرتد الفطري والمحارب والمهاجم القاصـد للنفس، أو للعرض أو للمال. وكذا لا قود في قتل من يقتل بقصاص أو حد وغير ذلك.

إذا فعل الجاني القاتل فى التســـبيب بمقدار يقتل مثله عادة فمات فهو من القتل العمدي الموجب لثبوت القصـاص, وأما لو فعل به بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله ثم أرسـله فمات بسببه, فإن قصـد ولو رجاء القتل به ففيه القصاص، وإلا ففيه الدية, ومن أمثلة ذلك:

1. إذا رماه بسهم أو بندقية.

2. إذا خنقه بحبل ولم يزح عنه.

3. إذا غمسه فى ماء ومنعه عن الخروج.

4. إذا جعل رأسه فى جراب النورة.

5. إذا داس بطنه بما لا يقتل به غالباً.

6. إذا عصر خصيته.

7. إذا ضربه بعصا فلم يقلع عنه.

8. إذا ضربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضاً.

9. إذا منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يحتمل لمثله البقاء.

10. إذا طرحه فى النار أو ألقاه في البحر فعجز عن الخروج.

11. إذا رمى نفسه من علو عليه.

12. إذا سحره سحراً.

13. إذا قدم له طعاماً مسموماً.

ثم إن هناك جملة من أفراد ومصـــاديق ثبوتية كانت أو إثباتية قد يحصـــل بها اللوث أو لا بمعنى قيام الدلالة الظنية على الجناية عمدية كانت أو شـبيهة بالعمد أو خطأ محض وإن لم تكن قد وصـلت إلى درجة القطع واليقين كالبينة, ومنها:

1. إذا وجد القتيل في طريق أو على جسر أو قرية مطروقة أو فلاة أو غابة فلا لوث.

2. إذا وجد قتيل بين قريتين فاللوث لأقربهما مكاناً، ومع التساوي، فهما سواء في اللوث.

3. إذا وجد قتيل في قرية فيها عداوة, أو بين قريتين في أحدهما في احدهما عداوة فيثبت اللوث فيها.

4. إذا وجد قتيل في زحام من الناس, كالمسجد أو السوق أو المدرسة, فإن كان الناس في حركة فلا لوث, وإن كانوا واقفين فاللوث للقريب منه.

5. إذا وجد قتيل في دار يسكنها واحد ثبت اللوث.

6. إذا وجد قتيل في دار واحد مع القتيل ثبت اللوث.

7. إذا وجد قتيل في دار يسكنها أكثر من واحد فلا لوث.

ثم إن استطاع صاحب القسامة ان يقيم خمسين رجلاً يحلفون فبها ونعمت والإ فإن أقام دون العدد, قسّم اليمين عليهم بالنسبة، فلو كانوا (10) رجال حلف كل منهم (5) أيمان, وهكذا. وإلا فيقبل من المدعي نفسه (50) يميناً لإثبات مدعاه. وإذا لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوي، فلا قسامة ولا تغليظ، والبينة على المدعي واليمين على مَن أنكر، فللولي مع عدم البينة إحلاف المنكر يميناً واحداً. كما أن هناك حالات يحصل بها كيفية القصاص, ومنها ستة:

1. لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر يقطع يده أولاً ثم يقتل، من غير فرق بين كون القطع أولاً أو القتل، ولو قتله ولي المقتول قبل القطع أثم، وللوالي تعزيره، ولا ضمان عليه، ولو سرى القطع فى المجني عليه قبل القصاص يستحق وليه وولي المقتول القصاص، ولو سرى بعد القصاص فالظاهر عدم وجوب شيء فى تركة الجاني، ولو قطع فاقتص منه ثم سرت جراحة المجني عليه فلوليه القصاص فى النفس.

2. لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس.

3. لو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع اليد قتل به.

4. لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع.

5. لو ضرب الولي القاتل وتركه ظناً منه أنه مات فبرأ فيتحقق الضرب.

6. لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد الجناية، بل ولو كان الحمل من زنا، ولو ادعت الحمل وشهدت لها أربع قوابل ثبت حملها، وإن تجردت دعواها فالاحوط التأخير إلى

اتضـاح الحال، ولو وضـعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصـبي عليها، بل لو خيف موت الولد لا يجوز ويجب التأخير، ولو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أن له القصـــاص، ولو قتل المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الولي القاتل.

قصاص الأطراف

قصـاص الأطراف عبارة عن الجناية على أعضـاء الإنسـان ما عدا قتل النفس بحيث لا يحصـل منها الوفاة, كما في قلع العينين أو أحدهما أو اليدين أو الرجلين. كما تشمل الجراح أو الشجاج كالباضعة والموضـحة والهاشمة والمنقلة, وتشـمل دية الجنين بتفصـيل آت في الديات. وموجب القصـاص هنا كالموجب في قصـاص النفس وهو الجناية العمدية مباشـرة أو تسـبيباً, كما تجري فيه نفس شـروط القصاص المتقدمة ولكن بإضافة شرطين: فلا يشترط هنا التساوي فى الذكورة والانوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل ومن المرأة من غير أخذ الفضـل، ويقتص للمرأة من المرأة ومن الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث بتفصيل تقدم. هذا أولاً.

وثانياً: يشترط هنا التساوي في السلامة من الشلل والتساوي في الاصالة والزيادة، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء، وتقطع الشلاء بالصحيحة، والمقصود بالشلل هو خروج العضو عن العمل ولو بقي فيها حس أو حركة غير اختيارية، ويرجع في ذلك إلى العرف.

يثبت القصاص في مواضع من الأعضاء ومنها تسعة:

1. العينان, فلو قلعت أحدهما أو كلاهما أو ذهب ضـــوئهما ثبت القصـــاص إن أمكن في ذهاب الضـوء وإلا انتقل للدية. ولو قلع رجل أعور عين رجل صـحيح، قلعت عينه المماثلة، سـواء كانت هي العوراء او الصحيحة. وأما لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من شخص أعور بالخلقة او بآفة ثبت الخيار للمجني عليه بين قلع احدى عيني الجاني, وبين العفو عن القصاص واخذ دية العين, وبين العفو عن القصاص والدية معاً.

2. الإذنان, فلو قطع أحدهما أو كلاهما ثبت القصاص, فيقتص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى, من دون فرق بين إذن الصغير والكبير، والمثقوبة والصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، والصغيرة والكبيرة، والصماء والسامعة، والسمينة والهزيلة.

3. الأسنان, فلو قلعت الأسنان بعضها أو جميعها ثبت القصاص, وإن عادت السن المقلوعة كما

كانت.

4. الشعر, سواء كان شعر الحاجبين أم شعر اللحية أم شعر الرأس, من دون فرق بين ذهاب الشعر حلقاً أو نتفاً أو مع الجلد الذي تحتها فيثبت القصاص بنفس الاسلوب ونفس المقدار المؤدي إلى ذهاب ما تقدم.

5. الأنف, فلو قطع الأنف أو بعضه ثبت القصاص, بأن ينسب المقطوع إلى أصله ويؤخذ من الجاني بحسابه, فإن كان المقطوع نصف الأنف، قطع من الجاني نصف أنفه وهكذا.

6. اليدان, فلو قطعت أحدهما أو كلاهما ثبت القصاص بنفس ما تقدم في الأنف, فإذا قطع يمين رجل، قطعت يمينه إن كانت له يمين, وإلا قطعت يساره من دون إشكال. وإن لم تكن له يسار تقطع رجله إن كانت, وإلا فالاحتياط الرجوع إلى الدية.

7. الرجلان, فلو قطعت أحدهما أو كلاهما ثبت القصاص, ويجري فيه التفصيل المتقدم في الأنف واليدين.

8. آلة الذكر والخصيتين, فلو قطع الذكر أو أحد الخصيتين أو كلاهما ثبت القصاص, لا فرق فيه بين الشاب والشيخ, والأغلف والمختون, والصغير والكبير. وإذا كان المقطوع بالجناية بعض الذكر قطع من الجاني بالنسبة. وكذا إن قطعت الخصية اليمنى اقتص من اليمنى, وإن قطعت اليسرى اقتص من اليسرى. وأما إذا قطعت المرأة ذكر الرجل أو خصيتيه فلا قصاص عليها ولكن تجب عليها ديته, إلا مع مطالبته بقطع فرجها وهو الشفيرين قطعا. وأما إذا لم يكن القطع كاملاً، فالاحوط الاقتصار على الدية.

9. الشيفرين للمرأة, فلو قطعت امرأة الشفرين أو أحدهما من امرأة أخرى ثبت لها القصاص بالمثل. وأما لو قطعهما الرجل فلا قصاص عليه ولكن تجب عليه ديتها, إلا مع مطالبتها بالقطع فيجري التفصيل المتقدم.

وأما كيفية القصاص فهي ضبط الظروف المحيطة بالجاني, بأن يحفظ الجاني من الاضطراب، لعدم امكان التأكد من تقدير الجرح حال الحركة. وكذا ضبط الزمان والمكان، كعدم البرد الزائد أو الحر الشديد, والأرض المخوفة او المسبعة أو يوثق فيها بهجوم اللصوص, وغير ذلك. ثم يجب قياس محل الجرح ومقدار الضربة في جسم المجني عليه بحيث لا ينتج شجاً في الجاني أكبر مما هو عليه في المجني

عليه. فإن حصل ذلك, تعين اعطاء فرق الدية. وإن حصل العكس, جاز الضرب أو الضغط حتى يحصل المقدار المطلوب.

الفصل الثاني

الديات

وهي في مقادير الديات باعتبارات مختلفة, ومنها:

الأول: دية العمد في النفس.

الثاني: دية شبيه بالعمد في النفس.

الثالث: دية الخطأ المحض.

الرابع: ديات قلع الأعضاء.

الخامس: ديات كسر الأعضاء.

السادس: ديات المنافع.

السابع: دية الجنين.

الثامن: دية الشجاج والجراح.

دية العمد في النفس

دية قتل النفس متعمداً هي أحد خصال ستة، يتخير المستحق في أخذ ما شاء منها، وإلا فله القصاص، والأولى إذا تراضوا بالدية أن يراعى حال الجاني التائب في دفع ما شاء من أقسام الدية، وتؤخذ هذه الأمور من مال الجاني خاصة خلال مدة سنة واحدة، ولا يجوز تأخيرها بغير رضى المستحق، وإلا فله القصاص إن لم يصالح أو يرضى بالتأخير. وهذه الخصال:

1. مائة بعير فحل من مسان الإبل.
2. مائتا بقرة.
3. مائتا حلة, وكل حلة ثوبان من لباس البلد.
4. ألف شاة, ويراد بها الغنم, سواء كان من الضأن أم المعز, ومن الذكور أو الإناث.
5. ألف دينار, ويراد به الدينار الذهبي المسكوك بسكة المعاملة, ووزنه مثقال شرعي واحد ثمانية

عشر حبة. وهو يساوي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي المتعارف، والذي يساوي اربعا وعشرون حبة.

6. عشرة آلاف درهم, ويراد به الدرهم من الفضة المسكوكة بسكة المعاملة.

وينبغي أن يراعى الاحتياط في اختيار الإبل أو البقر أو الغنم أن لا تكون صغيرة بحيث لا يصدق عليها العنوان، ولا مريضة مرضاً معتداً به, أو ناقصة نقصاناً معتداً به.

دية شبه العمد في النفس

دية قتل النفس شبيه بالعمد هي أحد الخصال الستة المتقدمة في دية العمد تؤخذ من مال الجاني خاصة خلال مدة سنتين, ولكن الجاني إذا اختار تأديتها من الإبل فإنها دون إبل العمد بأوصاف ثلاثة: أربع وثلاثون ثنيّة طروقة الفحل أولاً.

وثانياً: ثلاث وثلاثون بنت لبون.

وثالثاً: ثلاث وثلاثون حقّة.

دية الخطأ المحض في النفس

دية قتل النفس خطأ هي أحد الخصال الستة المتقدمة في ديتي العمد وشبهه تؤخذ من العاقلة خلال مدة ثلاث سنين, وعاقلة الجاني هم المتقربون إليه بالأب، كالاخوة والأعمام وأولادهم وإن نزلوا. ويدخل فيهم الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا. وهي تعقل الجاني بمعنى تضمن جريرته وجنايته فتدفع عنه الدية في الخطأ المحض, سواء في القتل أم غير. ولا يشترك الجاني مع العاقلة في الدية، ولا يشترك معهم الصبي ولا المجنون ولا النساء, وإن ورثوا منها. ولكن إذا اختارت العاقلة تأديتها من الإبل فإنها دون ما تقدم بأوصاف أربعة: عشرون بنت مخاض, وهي من الإبل انثى أتمت سنة ودخلت في الثانية. هذا أولاً.

وثانياً: عشرون ابن لبون.

وثالثاً: ثلاثون بنت لبون.

ورابعاً: ثلاثون حقة.

إن دية قتل المرأة هي نصف دية الرجل بحسب الخصال الستة المختلفة يتخير فيها المستحق في أخذ ما شاء منها؛ فإما خمسون من الإبل, أو مائة بقرة, أو مائة حلة, أو خمسمائة شاة, أو خمسمائة دينار, أو خمسة آلاف درهم.

دية قلع الأعضاء

إن ديات الأعضاء إذا ورد فيها تقدير شرعي فهو, وإلا فيثبت فيها الارش, المسمى بـــ(الحكومة), وكيفيته أن يفرض الحر عبداً قابلاً للتقويم, ويقوم صـــحيحه ومعيبه، ويؤخذ الارش، وهو الفرق بين الصحيح والمعيب. والأولى أن يرجع فيه إلى الحاكم الشرعي ليرى حكومته فيه. وأما الأعضاء التي ورد فيها التقدير الشرعي فتحصيلها كالتالي:

1. الشـــعر: في حلق شـــعر اللحية أو الرأس أو إن حلق إكراهاً أو تنكيلاً أو اســـتهزاءاً ففيه الدية كاملة, وإن نبت ففيه ثلث الدية. وفي شعر رأس المرأة إذا حلق بغير قصد عقلائي، كالمرض ونحوه، فان نبت ففيه مهر نســـائها، وهو مهر المثل. وأما ســـائر شـــعر البدن كشـــعر الحاجب أو الحاجبين والعانة والأبطين وغيرها فإن فيها الحكومة نبت أو لم ينبت.

2. العينان: في قلعهما معاً الدية كاملة, وفي أحدهما نصف الدية.

3. الأنف: في قطعه من أصله مع المارن الدية كاملة, وفي قطع بعض المارن والقصبة بعضها أو كلها فبنسبة المقطوع إلى مجموع الأنف قياساً بالدية الكاملة، فيؤخذ منها بمقدار المقطوع.

4. الأذن: في قطعهما معاً الدية كاملة, وفي أحدهما نصف الدية. وفي قطع البعض فبنسبة المساحة, وفي الشحمة والشحمتين تثبت الحكومة.

5. الشـــفتان: في قطعهما معاً الدية كاملة, وفي أحدهما نصـــف الدية. وفي قطع البعض فبنســـبة المساحة.

6. اللسان: في استئصال اللسان الدية كاملة, وفي بعضه يراعى ذهاب النطق بالحروف فإن ذهب جميعها فالدية كاملة, وفي بعضـــها فبالنســـبة, وفي ضـــعف النطق بجميعها فثلثا الدية وفي بعضـــها فبالنسبة. هذا في لسان الصحيح وفي الأخرس أو مَن به فأفأة أو تمتمة وغيرهما فثلث الدية.

7. الأسنان: في سقوطها جميعاً الدية كاملة، وفي بعضها قسمت الدية على الأسنان كلها بالتساوي. وفي اسودادها ثلثا الدية إن لم تسقط. وفي قلع السن الأسود ربع الدية. وفي الصدع الحكومة إن لم يسقط.

8. اللحيان: وهما العظمان اللذان يشكلان الفك الأسفل من الوجه ويلتقيان في الذقن, ويتصل طرفهما بالأذنين من جانبي الوجه. وعليهما نبات الفك الاسفل من الأسنان. وفي قلعها معاً الدية كاملة.

9. العنق: في إصابته ثلثا الدية فيما إذا لم يمكن علاجه, كما لو أصبح لا يستطيع الالتفات أو خفض رأسه أو يميل ميلاً شديداً أو شللاً. وأما إذا أمكن علاجه فيثبت فيه الحكومة .

10. اليدان: في قطع كلتيهما الدية كاملة, وفي استئصالهما, وفي أحدهما نصف الدية.

11. الرجلان: في قطع كلتيهما الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية.

12. الأعضاء الباطنة: وهي ما كان منها عضو واحد, كالقلب والمرئ والمثانة والكبد وغيرها وفيها الدية كاملة. وما كان منها عضوان كالرئتين والكليتين ففي مجموعهما الدية كاملة, وفي كل واحد منهما نصف الدية. هذا إن لم يؤد القطع عضواً أو عضوين إلى الوفاة فيثبت فيه القصاص, وإن لم يؤد إلى الوفاة, ففيه القصاص إن كان عمداً, وإلا ففيه الدية.

13. الأصابع: في قطع كل أصابع اليدين الدية الكاملة، وفي اصابع اليدين والرجلين كلها ديتان كاملتان.

14. النخاع: وفيه الدية كاملة إن لم يؤد قطعه إلى الوفاة, وفي بعضه الدية بنسبة المساحة, وإلا فيثبت به القصاص.

15. الثديان: وفي استئصالهما معاً من المرأة, ديتها ومن الرجل ديته, وفي كل واحد منهما, نصف الدية, وفي الجزء منهما جزء الدية بحسابه بنسبة المساحة.

16. الذكر: في قطع الحشفة فما زاد الدية كاملة. وأما من سلت خصيتاه، فإن لم يؤد ذلك الى شلل ذكره، ففي قطعه الدية كاملة. وإن أدى إليه, ففيه ثلث الدية.

17. الخصيتان: في استئصالهما معاً الدية كاملة. ولو قطعت واحدة فلكل منهما نصف الدية.

18. الفرج: وهو شفرا المرأة، فإذا قطعا معاً فالدية كاملة، وفي قطع واحدة منهما, نصف دية.

19. الظهر: في كسر الظهر الدية الكاملة إذا لم يصلح بالعلاج, كما لو احدودب, أو صار بحيث لا يقدر على القعود او المشي.

20. الاليان: في استئصالهما معاً دية كاملة، وفي أحداهما, نصف الدية, وفي بعضهما أو واحدة منهما جزء الدية بالنسبة بحسب المساحة .

21. كسر العظم: من كل عضو كان له مقدر في الشرع هي خمس دية ذلك العضو. فإن صلح من دون عيب فديته أربعة أخماس دية كسره. وفي موضحته ربع دية كسره. وفي رضته ثلث ذلك العضو, فإن برئ من دون عيب فديته أربعة اخماس دية رضه. وفي فكه عن العضو بحيث يصبح العضو عاطلاً، ثلثا ديته، فإن صلح على غير عيب ولا عثم, فديته أربعة اخماس دية فكه.

دية كسر الأعضاء

في كسر الأعضاء تقادير كثيرة, ومنها:

1. الظهر: وهي خمس من الإبل في موضحته. وفي نقل عظامه خمس عشر من الإبل. وفي قرحته التي لا تبرأ ثلث دية كسره.

2. الترقوة: وهي أربعون ديناراً إذا كسرت وأجبرت من دون عيب. وفي عدم جبرها فعشرة من الإبل. وفي صدعها أربعة أخماس دية كسرها. وفي نقل عظامها نصف دية كسرها. وفي موضحتها دية الموضحة.

3. الأضلاع: وهي خمسة وعشرون ديناراً في كسر كل ضلع من الأضلاع القريبة من القلب. وفي صدعه أو نقل عظامه نصف دية كسره. وفي نقبه ربع دية كسره.

4. العضد: وهي عشرة دنانير في كسر كل ضلع من الأضلاع التي تلي العضدين. وسبعة دنانير في صدعه. ودينارن ونصف في نقبه. وخمسة دنانير في نقل عظامه. واما موضحته, فعليها دية الموضحة الاتية.

5. الصدر والكتفين: وهي نصف الدية إذا رض الصدر وأثنى كلا شقيه. وربع الدية إذا انثنى أحد شقيه.وفي موضحة الصدر والكفين, دية الموضحة آلاتية .

6. المنكب: وهي مائة دينار خمس دية اليد إذا أجبر من دون عيب. وإذا لم يجبر فدية الهاشمة. وثمانون ديناراً في صدعه. وخمسة وعشرون ديناراً في نقبه. وخمسون ديناراً في نقل عظامه. وثلاثون ديناراً في فكه.

7. الساعد: وهي ثلث دية النفس إذا أجبر من دون عيب, وإذا لم ينجبر فدية الهاشمة. وفي موضحته دية الموضحة. وفي كسر احدى قصبتي الساعد إذا جبرت من دون عيب وفي نقل عظامها مائة دينار. وفي صدعها ثمانون دينار. وفي نقبها اثنا عشر ديناراً. وفي نافذتها خمسون ديناراً. وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

8. المرفق: وهي مائة دينار إذا جبر من دون عيب, وإذا لم ينجبر فدية الهاشمة. وفي صدعه ثمانون ديناراً. وفي نقل عظامه خمسون ديناراً. وفي نقبه خمسة وعشرون ديناراً. وفي فكه ثلاثون ديناراً. وفي رضه إذا تعيب ثلث دية النفس. وفي موضحته دية الموضحة.

9. الزندان: وهي مائة دينار في كسرهما معاً إذا جبرا من دون عيب, وفي أحدهما خمسون ديناراً. وفي نقل عظامهما نصف دية كسرها. والاحوط وجوبا ان يكون كله بنحو الحكومة. وفي رض أحدهما ثلث دية اليد إذا جبر من دون عيب.

10. الكف وأصابعها: وهي أربعون ديناراً في كسره إذا جبر من دون عيب, وإذا لم تجبر فدية الهاشمة. وفي صدعها اثنان وثلاثون ديناراً. وفي نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار. وفي نقبها ربع دية كسرها . وفي قرحة لا تبرا, ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار. وفي موضحتها دية الموضحة. وفي كسر قصبة إبهام الكف اذا جبرت من دون عيب ثلاثة ثلاثون ديناراً وثلث دينار. وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار. وفي نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار. وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار. وفي فكها عشرة دنانير. وفي موضحتها, عشر دية الاصبع. وفي كسر كل قصبة من أصابع الكف غير الابهام عشرون دينارا وثلثا دينار إذا جبرت من دون عيب,. وفي نقلها ثمانية دنانير وثلث دينار. وفي موضحتها عشر دية الاصبع .

11. الورك: وهي دية الرجل – بالكسر – إذا كسر فجبر من دون عيب, وفي صدعه أربعة اخماس دية كسره. وفي نقل عظامه خمسون ديناراً. وفي رضه اذا تعيب دية الهاشمة. وفي موضحته دية الموضحة. وفي فكه ثلاثون ديناراً.

12. الفخذ: وهي دية الرجل – بالكسر – إذا كسر فجبر من دون عيب أو مع العيب, وإن لم يجبر أو نقلت العظام ولم تصلح فدية الهاشمة. وفي صدعها, ثمانون ديناراً. وفي نقبها دية كسرها. وفي نقل عظامها دية كسرها. واذا كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها. وفي موضحتها دية الموضحة.

13. الركبة: وهي مائة دينا إذا جبرت من دون عيب, وإذا لم تجبر أو نقلت عظامها ولم تصلح فدية الهاشمة. وفي صدعها ثمانون ديناراً. وفي نقبها خمس وعشرون ديناراً. وفي نقل عظامها خمسون ديناراً. ودية فكها ثلاثون ديناراً. وفي رضها اذا تعيبت ثلث دية النفس. وفي قرحتها التي لا تبرأ دية كسرها. وفي موضحتها, دية الموضحة.

14. الساق: وهي مائة دينا إذا جبرت من دون عيب, وإذا لم تجبر أو تهشمت فدية الهاشمة ومع العيب مائة وستون ديناراً وثلثا دينار. وفي صدعها ثمانون ديناراً. وفي نقل عظامها ونافذتها خمسة وعشرون ديناراً. ودية نقبها أثنى عشر ديناراً ونصفا. وفي قرحتها التي لاتبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وفي موضحتها دية الموضحة.

15. الكعبان: وهي ثلث دية النفس إذا جبرت من دون عيب, وإذا لم تجبر وتهشمها دية الهاشمة. وفي رض أحدهما إذا جبرت من دون عيب, نصف ذلك. وفي موضحتها دية الموضحة.

16. القدم وأصابعها: إذا كسرت, فجبرت على غير عثم ولا عيب, مائة دينار. وفي نقل عظامها, نصف دية كسرها. وفي نافذتها التي لا تنسد, مائة دينار. وفي ناقبتها, ربع دية كسرها. والاحوط ان يكون كله بنحو الحكومة. وفي قصبةالإبهام التي تلي القدم دية الإبهام من اليد. وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار. ودية موضحتها, ونقبها وفكها كديتها في اليد. ودية كسر الجزء الأعلى من الإبهام كدية كسر الأعلى من الابهام في اليد. وكذا الحال في موضحتها, ونقبها, وصدعها. وفي نقل عظامها, ثمانية دنانير وثلث دينار. وفي فكها خمسة دنانير. وفي كسر قصبة كل من الأصابع الأربع ما عدا الإبهام ستة عشر ديناراً وثلثا ديناراً. وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار. وفي موضحتها ونقبها ونقل عظامها كديتها في اليد. وفي قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وفي كسر المفصل الأخير من كل من الاصابع الاربع من القدم ما عدا الإبهام ستة عشر ديناراً وثلث دينار. وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار. وفي كسر

المفصل الأوسط أحد عشر ديناراً وثلثا ديناره. وفي صدعها ثمانية دنانير واربعة أخماس الدينار. وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلثا دينار. ودية نقبها كديته في اليد. وفي فكها ثلاثة دنانير. وفي المفصل الأعلى وفي صـــدعها كديته في اليد. وفي نقبها دينار وثلث. وفي نقل عظامها ديناران وخمس دينار. وفي فكها ديناران وأربعة أخماس الدينار.

ديات المنافع

1. العقل: وفيه الدية كاملة, سواء رجع أثناء السنة أم لا.

2. الســـمع: وفيه الدية كاملة إذا ذهب سمع الأذنين معاً, ونصـــف الدية في ذهاب أحدهما. وإذا ضعف السمع فيثبت فيه الحكومة, وإذا كان جناية أخرى لم تتداخل الجنايتان.

3. البصر: وفيه الدية كاملة إذا ذهب بصر كلا العينين بنفس تفصيل السمع.

4. الشم: وفيه الدية كاملة إذا ذهب شم كلا المنخرين بنفس التفصيل المتقدم.

5. النطق: وفيه الدية كاملة بنفس التفصـــيل المتقدم هنا والمتقدم في قطع الأعضـــاء. ويلحق به ذهاب الصـوت كله أو بعضـه, والذوق كله أو بعضـه, واللمس كله أو بعضـه مع ضـميمة الدية بالنسبة في حالة البعض.

6. ســـلس البول: وفيه الدية كاملة إذا كان مســـتمراً بنحو الدوام, وفي حالة التقطع تثبت الدية بالنسبة. وكذا الإفضاء وهو جعل مسلك البول أو الغائط والدم واحداً, مع ضميمة الدية بالنسبة في حالة البعض.

7. شـــلل الاعضـــاء: وفيه الدية كاملة إذا كان المشـــلول آلة الذكر أو تعذر الإنزال, وفي انتفاخ الخصيتين – إدرة الخصيتين – أربعمائة دينار –. وفي شلل كل عضو ثلث دية ذلك العضو بتفصيل تقدم في دية الأعضاء.

دية الجنين

دية الجنين يختلف مقدارها باختلاف مراحل ومراتب خلقته نطفة أو علقة أو مضغة أو كسوته عظماً ولحماً إلى مرحلة ولوج الروح فيه, فهنا مراحل:

1. نطفة: ديته عشرون ديناراً.

2. علقة: ديته أربعون ديناراً.

3. مضغة: ديته ستون ديناراً.

4. العظم واللحم: فإن لم يكتس لحماً وعظماً فديته ثمانون ديناراً, وإن اكتس فديته مائة دينار.

5. الروح: ديته كاملة إن كان ذكراً, ونصفها إن كان أنثى.

ويمكن التعرف على مراحل الجنين من خلال الرجوع إلى إمارات وطرق بعضـــها تعبدية وردت عن طريق النصـــوص الخاصـــة, حيث حددت الجنين بتحديدين: تحديد زماني باعتبار أن الجنين يكون في أربعين يوماً نطفة, وفي أربعين يوماً علقة, وفي أربعين يوما مضغة. هذا أولاً.

وثانياً: تحديد وصـفي باعتبار كون النطفة بيضـاء مثل النخامة الغليظة. وتصـف العلقة بكونها كعلقة الدم المحجمة الجامدة. وتصف المضغة بكونها مضغة لحم حمراء فيها عروق مشبكة خضر. وتصف الجنين عظماً بكونه يشـــق له الســـمع والبصـــر ورتبت جوارحه. فإذا تعذر الرجوع إلى هذه الطرق فيمكن الرجوع إلى الطرق الظنية, كما في الرجوع إلى العرف من أهل الخبرة المتمثل بالأطباء أو القوابل المأذونة, أو العرف الشخصي فيما لو حصل الاطمئنان.

الشجاج والجراح

الشجاج على أقسام عشرة:

1. الحارصة: بالحاء المهملة وهي القاشرة للجلد ولا تجري الدم, وفيها بعير.

2. الدامية: وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيراً وتجري الدم، وفيها بعيران.

3. الباضعة: وهي التي تبضع اللحم وتقطعه, وفيها ثلاثة أبعرة.

4. المتلاحمة: وهي التي تبلغ اللحم, وفيها ثلاثة أبعرة.

5. السمحاق: وهي الشجة التي تبلغ الجلدة المغشيّة للعظم ولا تقشرها ولا تصل الى نفس العظم، وفيها أربعة من الإبل.

6. الموضحة: وهي التي تكشف عن وضح العظم بمعنى تظهر بياضه وفيها خمسة من الإبل.

7. الهاشمة: وهي التي تهشم العظم بمعنى تكسره، وفيها عشرة من الإبل.

8. المنقلة: وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقها الله تعالى فيه, وفيها خمسة عشرة من الإبل.

9. المأمومة: وهي التي تبلغ ام الدماغ, وهي القشرة الرقيقة التي على المخ, وفيها ثلث الدية. ويكفي فيها ثلاث وثلاثون من الإبل.

10. الجائفة: وهي التي تصير في جوف الدماغ, وفيها ما في المأمومة.

في دية القتل العمدي أو شبيه العمد أو الخطأ المحض قلنا يتخير الجاني بين الخصال الستة المذكورة للدية, وهذا التخيير من أجل الإرفاق به والتسهيل عليه لا تحميله ما لا يطيق, وينبغي مراعاة التفصيل الآتي؛ فإن كان للجاني نوع معين من البضاعة المعطاة في الدية فإنه يتعين اعطاؤها دون غيرها, كما لو كان ممن يرعى الإبل أو البقر أو الغنم. أو كان من أهل المدينة الذين يشتغلون في الألبسة وخياطتها, أو الذهب والفضة وصياغتها. فإذا تم التخيير، فله اختيار أي صنف شاء من الدية, ولو كان هو أقلها قيمة، وهي مائتا حلة في زماننا هذا. وليس لولي المقتول اجباره على صنف خاص من الأصناف المذكورة. فهنا فروع ثلاثة:

1. يشترط في الخصال الستة السلامة من العيوب المعتد بها عرفاً, فلا يجزي من الحيوان ما كان ناقصاً عن الخلقة النوعية، ولا ما كان مريضاً مرضاً معتداً به. نعم لا يشترط فيها السمن، ولكن على أن لا تكون مهزولة جداً على خلاف المتعارف، إلا اذا تعذر سواها. وكذا الحال في غير الحيوان من خصال الدية, كالألبسة المعيوبة بشكل معتد به او الصغيرة غير المناسبة عرفاً . ولا الدينار والدرهم المغشوشان او المكسوران .

2. لا يجب على ولي دم المقتول قبول القيمة السوقية عن الخصال الستة مع وجود الأصول. بل له المطالبة بالأصول, أو الرضا بالقيمة. كما لا يجب على الجاني دفع القيمة لو طالب بها الولي مع وجود الأصول. ولكن لو تعذرت جميع هذه الخصال وطالب الولي بالقيمة وجب عليه أداء قيمة واحدة منها مخيراً بينها، وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين أو الأغلى.

3. الدفع من النقود المتعارفة بأي عملة كانت ديناراً أو دولاراً لا يعتبر دفعاً للدنانير الذهبية او الدراهم الفضية المتقدمة في الخصال الستة، بل هو دفع لقيمتها. والأولى أن يتراضيا بالقيمة حتى مع وجود الأصول بأي عملة متعارفة يتفقان عليها.

قلنا أن قتل العمد أو شبيهه أو الخطأ المحض قد يكون بالمباشرة تارة فهو أن يفعل فعلاً يحصل به التلف بفعله المباشر من دون واسطة, كمن ألقى شخص في بئر فمات, أو قتله بالسكين, أو ألقاه بحجر وغير ذلك. وقد يكون بالتسبيب أخرى فهو أن يفعل فعلاً به التلف بعلة غيره بحيث لولا ذلك لما حصل التلف, كمَن حفر البئر, أونصب السكين, أو ألقى حجر فأصاب شخص وغير ذلك. وقد يكون المورد من تداخل الأسباب؛ سبب المباشرة وسبب التسبيب, كمَن اذا كان احد شخصين مباشرا للقتل، والاخر سببا له، ضمن المباشر. كما اذا حفر بئراً ودفع الآخر ثالثاً. وفيه فروع خمسة:

1. من قتل نفساً من دون قصد القتل, ولا قصد ما يترتب عليه القتل غالباً فهو من القتل الخطأ, كمَن رمى هدفاً فأصاب انساناً، أو ضرب صبياً تأديباً فمات اتفاقاً, وغير ذلك, ويترتب عليه عدم ثبوت القصاص وإنما تثبت الدية تؤخذ من عاقلته خلال ثلاث سنوات بتفصيل تقدم.

2. يضمن الطبيب أو الصيدلي المباشر ما يتلف بعلاجهما مباشرة مطلقاً, سواء كان المريض عاقلاً أم مجنوناً, بالغاً كان أو صغيراً, بإذن الولي أو لا.

3. يضمن المسبب فيما لو علم المجني عليه بالحال, كما لو وضع المسبب حجراً في ملك غيره، أو في طريق سالك وعثر به شخص, فمات او جرح. وكذلك لو نصب سكيناً, أو حفر بئراً في ملك غيره أو في طريق المسلمين، فوقع عليها أو فيها شخص فجرح أو مات. نعم لا يضمن فيما لو تم وضع ما تقدم في ملكه، أو كان المجني عليه جاهلاً بالحال.

4. لا يضمن المسبب فيما لو حفر أو جعل في الطريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين والمستطرقين، فاتفق كونه سبباً لموت شخص أو جرحه.

5. في حالة تداخل الأسباب لا يبعد الحكم فيه بضمان كل من المتسببين في الجناية, ففي مثال حفر البئر فيضمن كل من الحافر والدافع. وكذا في مثال الذبح كما لو أمسك شخصاً وذبحه الآخر فيثبت القصاص على القاتل والممسك يسجن مؤبداً كونه قد تعمد نتيجة القتل.